Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

منجزات المريض

من استفادات علامة العصر في جل الفنون الإسلامية فقيه آل الرسول ﷺ

آية الله العظمى

الحاج الميرزا الشيخ علي الغروي العلياري

متع الله المسلمين بطول بقائه

عن العلامة ضياء الدين العراقي والعلامة الشيخ اسد الله النجفي

قدس سرهما

((ويتقدمها))

هداية العزوى الى ترجمة العلامة الغروى

بقلم :

الحاج السيد هداية الله المسترحمي

عفي عنه

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٠٣ من الهجرة

Daftar
inv.# 72/6/1257

منجزات المريض

من استفادات علامة العصر في جل الفنون الإسلامية فقيه آل الرسول

آية الله العظمى مولانا

الحاج الميرزا الشيخ علي الغروي العلياري

متع الله المسلمين بطول بقائه

عن العلامة ضياء الدين

العراقي طاب ثراه

((ويتقدّ مها))

هداية العزوي في ترجمة العلامة الغروي

بقلم :

الحاج السيد هداية الله المسترحمي

عفي عنه

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٠٣ من الهجرة

(RECAP)
KBL
.G4278
1983

بسم الله الرحمن الرحيم

لک الحمد یا من رفعت درجات العلمآء و فضلت مدادهم علی دمآء الشهدآء و صلواتک و سلامک علی جدنا محمّد المصطفی سید الأنبیآء و علی بن عمه علیّ بن ابی طالب سید الأوصیآء و علی آله الذینهم کانوا مصابیح الدجی و منهاج الهدی مادامت الأرض و السمآء .

و لعنتک علی أعدآئهم إلی یوم اللقآء بعدد اللیالی و الدهور و أمواج البحور والشعر و الوبر و الشوک و الشجر و الحجر و المدر و الریاح و لمح العیون و ما خلقت فوق هذه الأرض الغبرآء .

اما بعد: یقول العبد اللائذ المتمسک بقرآن الکریم و المعتصم بأحادیث جدّه الرّسول الاعظم صلی الله علیه و آله و سلم و اجداده الأئمة الطاهرین علیهم السلام الحاج السّید هدایة الله المُستَرحِمي الجَرقوئي الاصفهانی (جعل الله ما یأتیه خیرا من ماضیه) ، فقد کان دیدن العلمآء الاعلام اخذ الخلف من السلف فی کل عصر من الاعصار ما استودعوا من علوم أهل بیت العصمة الطاهرة حفظا لها عن التلف و الضیاع ، و تحفظا عن صورة الانقطاع ،

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 029521687
1503 .9400236Z6 R1421812

و بهذا : تغرّبوا عن أوطانهم ، و رحلوا باطراف البلاد و صرفوا من وجوههم ما صرفوا ، و تلقى من افواه الشيوخ ما بلغهم من مشايخهم عن سادات العباد عليهم السّلام .

و كان من جملة من هاجر الى الله تعالى فى تحصيل: هذا المعنى : الفاضل المحقق ، و الزاهد المدقق ، العلامة الفهّامة ، صاحب محامد الخصال ، و خصال المحامد، و المترقى فى مدارج الكمال ، آية الله العظمى الحاج الشيخ علي الغروي العلياري مدّ ظله العالى .

نعجب ان اترجمه بالاجمال و الاختصار على حسب ما اطلعنا عليه .

سماحته الحجة :

آية الله العظمى ، الحاج الشيخ على الغروى العلياری بن العلامة الحجة ، نابغة فى الاصول و الفقه ، الشيخ محسن بن العلامة الحجة ، الشيخ الحسن بن سماحة الحجة ، العلامة الكبير ، المتبحر فى جلّ العلوم الاسلامية و غيرها ،آية الله العظمى الحاج الشيخ ملا علي بن عبدالله بن محمد بن محبّ الله بن محمد جعفر القراجه داغي الدزماري العلياري

مولده :

ولد دام ظلّه العالى، فى : اثنى عشر من شهرالله الاعظم بعد مضى خمس ساعات من اليوم .

اسفاره ، و رحلاته ، و اساتذته :

بعد بلوغ حدّ الكمال مدّ ظله : قرء عند جده العلامة

جامع المعقول و المنقول ، حاوى الا صول و الفروع ، الثقة المؤ تمن ، الشيخ المرزا حسن السطوح كله ، حتى استغنى عنها فشمر ساعداه ، و شدّ الرحال الى جانب الطور الأيمن ،الأرض الأقدس ، النجف الأ شرف ، على مشرّفه آلاف الثنآء و التحية و التحف ، سنة : أربعين و ثلاثمأة بعد الألف من الهجرة الطاهرة و النقلة الفاخرة ، صلوات الله على مشرفها .

و حضر بمحضر آياته العظام ، و جلس مجلس بحثهم ،منهم آية الكبرى المجاهد ، و ذو كرامات باهرة ، المتشرف بتوقيع مباركة ، و مفتخر بكلمة :(نحن ننصرك)، حامى حوزة المسلمين ، و ماحى مآثر المبتد عين ، فقيه العصر،وفريدالدهر ذى النفس الزّكية ، و السمات المرضية ، و سيف الله على الخصام ، المر جع الأ على الدينى ، و الزعيم على الاطلاق - السيد السند ، السيد ابوالحسن الموسوى المديشه اى - الا صفهاني ، قدّس سره ، المتوفى في ذي الحجة سنة :١٣٦٥ هجرية

و منهم :

آية الله فى الورى ، المحقق ، ذى المآثر و المفاخر، فقيه اهل بيت العصمة الطاهرة ، العالم الربانى ،والحجة الصمدانى ، الشيخ ضيآء الدين بن على بن الا خوند الملا محمد العراقى،المتولد سنة : ١٢٧٨، و المتوفى سنه :١٣٥٩ - هجرية قمرية ، و كان عمدة استفادته مدظله اصولا و فقها منه قدس سره العزيز .

و منهم :

آية الله العظمى ، المتبحر النحرير ، و النقاد المضطلع الخبير البصير ، الفقيه النبيه ، العلامة البارع الشيخ المرزا حسين النائينى طاب ثراه ، المتولد سنة : ١٢٧٣ ، و المتوفى سنة : ١٣٥٥ هجرية قمرية .

و منهم :

آية الله العظمى ، علم الاعلام ، و سيف الاسلام ، شيخ الفقهآء ، الشيخ اسدالله الزنجانى طاب ثراه ، المتولد سنة : ١٢٨٢ ، و المتوفى سنة : ١٣٥٤ هجرية قمرية .

و منهم :

فقيه العصر ، و قطب المحققين ، و قدوة المدققين ، سيد الفقهآء و المجتهدين ، و سند العلمآء و الزاهدين ، السيد السند ، الحاج السيد ابراهيم ، المعروف بالحاج السيد الميرزا آقا الاصطهباناتى الشيرازى قدس سره العزيز

و منهم :

فقيه اهل بيت العصمة الطاهرة ، و خلاصة الفقهآء العظام ، عضد الاسلام و المسلمين ، آية الله العظمى السيد محمد الحجة الكوه كمرى المتولد فى شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٠ ، و المتوفى فى يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الاولى سنة : ١٣٧٢ طاب ثراه .

و منهم :

آية الله العظمى ، العالم العامل ، الفقيه المتبحر الاغا المرزا ابو الحسن المشكينى قدس سره ، المتوفى

فی یوم الاثنین السابع و العشرین من شهر جمادی الثانیة سنة : ۱۳۵۸ هجریة قمریة و المدفون بالنجف الاشرف .

و منهم :

العلامة المتبحر ، حاوی الفروع و الاصول ، جامع المعقول و المنقول ، الحاج المرزا علی آقا الایروانی قدّس سرّه العزیز .

و غیرهم من الاساتیذ رضوان اللّه تعالی علیهم

و فی علم الرجال :

حضر مدظله مدة مدیدة فی مجلس بحث آیة اللّه فی الوری ، الاغا السید ابو تراب الخونساری قدس سره

و فی الحکمة :

حضر مد ظله مجلس بحث العلم الحجة ، الشیخ المرزا احمد الاشتیانی طاب ثراه مدة مدیدة ، و امعن نظره فیها ، و استوفی حظه منها .

له مد ظله العالی تآلیف و تصانیف ، منها :

۱ - تقریرات الاصول ، التی استفادها من بحث استاذه المحقق العلامه ، آیة اللّه العراقی قدس سره .

وتقریرات الفقه :

۲ - الرهن.

۳ - الوصیة.

۴ - الوقف.

٥ ـ الرضاع.

٦ ـ النكاح .

٧ ـ الصلح.

٨ ـ الخيارات .

٩ ـ الشروط .

١٠ ـ مسقطات الخيار .

١١ ـ الاجارة .

١٢ ـ القضآء .

١٣ ـ الغصب .

١٤ ـ الزكوة .

١٥ ـ منجزات المريض (التى بين يديك) .

و تقريرات ما استفاد مدّ ظلّه من مجلس بحث آية اللّه المرزا النآئينى قدس سره من :

١٦ ـ الاصول ، من مباحث الالفاظ ـ الى آخر ـ البرآئة .

و من الفقه :

١٧ ـ الصلاة ، تماما .

١٨ ـ البيع .

١٩ ـ الخيارات .

٢٠ ـ تقريرات الاصول التى استفادها مدّ ظله العالى من مجلس بحث آية الله فى الورى ، السيد ابو الحسن الاصفهانى

٢١ ـ الطهارة ، من تقريراته قدّس سره .

٢٢ ـ الصلاة ، من تقريراته قدّس سره .

و تقريرات ما استفاد ها مد ظله العالی من مجلس بحث سماحة الحجة ، آية الله الكوه كمرى قدس سره ، من :

٢٣ - الاصول ، من اول مباحث الالفاظ - الى - آخره ،و من القطع و الظن ، و اصالة البرآئة ، و الاستصحاب ، و التعادل و التراجيح .

٢٤ - الصلاة ، بتمامها .

٢٥ - البيع ، مقدارا .

٢٦ - تقريرات الاصول ، التى استفادها مد ظله من مجلس بحث آية الله فى الورى ، فقيه عصره ، الاقا الاصطهباناتى

٢٧ - تقريرات الاصول ، التى استفادها مدظله العالى من مجلس بحث آية الله المشكينى قدس سره العزيز .

٢٨ - مقدار من تقريرات الاصول ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الايروانى قدس سره .

٢٩ - مقدار من تقريرات : الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الايروانى قدس سره .

٣٠ - تقريرات الاصول ، مما استفادها مدظله العالى من مجلس بحث آية الله ، الشيخ اسدالله الزنجانى (قده)

٣١ - تقريرات الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الشيخ اسدالله الزنجانى (قده) منها : المنجزاة المريض التى بين يديك .

٣٢ - شرح المكاسب ، مبسوطا .

٣٣ ـ التعليقة على الكفاية .

٣٤ ـ شرح دعآء السمات .

٣٥ ـ شرح دعآء الصباح .

٣٦ ـ شرح زيارة الجامعة الكبيرة .

٣٧ ـ شرح اربعين حديثا من الاحاديث المشكلة .

٣٧ ـ رسالة فى حرمان الزوجة عن العقار .

٣٨ ـ اصول الدين ، مبسوطا بالفارسية ،

٣٩ ـ علل الشرايع و الاحكام .

٤٠ ـ رسالة فى جريان الاستصحاب من تقريرات آية الله العراقى.

٤١ ـ رسالة فى الملازمة .

٤٢ ـ رسالة فى الخلل ، مبسوطا .

٤٣ ـ رسالة فى المواكب الحسينية .

٤٤ـ رسالة فى الرضاع .

٤٥ ـ رسالة فى الفروع النفلية ـ للعروة الوثقى .

٤٦ ـ رسالة فى قاعدة من ملك ، و قواعد اخرى .

٤٧ ـ رسالة فى قاعدة : لاضرر ،تقرير بحث آية الله العراقى ..

٤٨ ـ رسالة فى منجسية المتنجس .

٤٩ ـ رسالة فى لباس المشكوك .

٥٠ ـ رسالة فى : محاذات الرجل و المرأة .

٥١ ـ رسالة فى الرجعة .

٥٢ ـ شرح استدلالى للعروة الوثقى ، من : الطهارة ـ الى ـ الصلوة
اشارة الى مدرك كل مسئلة مسئلة .

۵۳ ـ شرح استدلالی للملحقات العروة .

۵۴ ـ کتاب الطهارة ، مفصلا ، کتبها عند المباحثة .

۵۵ ـ کتاب الصوم .

۵۶ ـ کتاب الحج .

۵۷ ـ شرح علی وسیلة النجاة للاستاذه الحجة ، آیة الله السید ابوالحسن الاصبهانی (قده) من اوله الی آخره مع اضافات من الحدود ، و القصاص ، و الدیات ، و الارث ، علی ثلاث مجلدات

الثناء علیه ، دام ظله العالی
و مشایخه فی الدرایة والروایة

وقد اثنی علیه ، اطال الله بقاه :
سماحة الحجة آیة الله ، الشیخ ضیاء الدین العراقی قدس سره
وسماحة الحجة آیة الله الشیخ المرزا حسین النائینی قدس سره .
وسماحة الحجة آیة الله الحاج الشیخ المرزا محمدحسن الشیرازی .
وسماحة الحجة آیة الله السید ابراهیم الاصطهباناتی قدس سره .
وسماحة الحجة آیة الله السید ابوالحسن الاصفهانی قدس سره
کما تری صورة فتو غرافیة توشیحاتهم الشریفة فی الصفحات

« « ((((❁)))) » »

يا

تلا ميذه ، و المستفيدون من ابحاثه

و دروسه ، و الراوون عنه ، دام ظله

مع الاسف : لم نطلع على تلا ميذه ، و المستفيدون من ابحاثه ، و دروسه ، و الراوون عنه ، لعل الله تعالى يمنّ علينا بالاطلاع على هذا الامر العظيم (آمين).

اولاده الشريف

على حسب ما اطلعنا عليه ، خلّف مد ظله العالى ، سماحة العلامة الحجة ، الفاضل البارع ، العالم الكامل ، حاوى المعقول و المنقول ، افضل اولاد الروحانيين ، و اكرم العشاير العقلانيين ، الورع التقى النقى ، آية الله العظمى: الحاج الشيخ جواد الغروى العلياري ، ابدالله ارشاده ، و اطال الله بقاءه ، آمين ، بل : آلاف آمين .

ولد مد ظله العالى سنة : ١٣١٣ هجرية شمسية ، و اشتغل بالدروس عند والده المعظم مدظله العالى ، و حجة الاسلام و المسلمين ، الشيخ عبد الرزاق المشك عنبرى رحمه الله تعالى

و المغفور له ، حجة الاسلام و المسلمين المرزا محمد الرائى

و غبّ ذا : فاز بفضل الله تعالى شانه و رحمته بتقبيل عتبة مولانا امير المؤمنين علي بن ابى طالب عليه السلام فحاز من بركات تلك البقعة المباركة ، قصبات السبق فى مضامير السعادات الذى اختار من الاخلاق احمدها ، و من الشئون اسعدها ، بحيث كان مدظله العالى بالبنان مشار فى محاضرات آيات العظام ، كثرالله امثالهم .

ثم : سافر الى ايران ، و زار فى مسقط رأسه الشريف المنتسبين اليه حسبا و نسبا ، و ذبح العلم فى البلد؟.

و هاجر : بتوفيق الله و كرمه بتقبيل عتبة مولانا و سيدنا بضعة سيد المرسلين ، و قرة عين اشرف الوصيين ،، و خازن علم الاولين و الاخرين، و مختلف ملائكة السماوات و الارضين ، ثامن الأئمة الطاهرين، علي بن موسى الرضا المرتضى صلوات الله عليهما و على آبائهما الاطهرين و ذريته الانجبين .

و كان من بركات تلك البقعة المباركة : التشرف بصحبة الفاضلين الباذلين البارعين الكاملين التقيين الذكيين ، حامعى: فنون الفضائل و الكمالات ، و سليلى الافاضل الكرام، آيتين آيتين العظيمتين : السيد السند ، الحاج السيد محمد الهادى الميلانى ، و السيد السند ، القمى الطباطبائى قدس سرهما ، حوالى : أربع سنوات ، و استفاد من حلقات: دروسهما ، كما استفاد مدظله من العالم الربانى و -

الفاضل الصمداني ، آية الله العظمى الحاج الشيخ المرتضى الشاهرودى قدس سره العزيز .

ثم : اقام رحلته الى حرم الائمة الطاهرة ، و عشّ آل محمد (ص) قم المحمية في جوار سيدتنا و مولاتنا فاطمة المعصومة عليها السلام سنة : ١٣٤٢ هجرية شمسية .

و استفاد مد ظله العالى من ابحاث آية الله العظمى المحقق الداماد قدس سره ، و آية الله العظمى الاراكى قدس سره ، و سماحة آية الله العظمى ، العلامة الفقيه الرجالى النسابى ، المرجع الاعلى الدينى ، ابو المعالى ، السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى دام ظله الوارف و متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف .

و سماحة آية الله العظمى ، فقيه اهل بيت العصمة المرجع الاعلى الدينى ،السيد محمد الرضا الگلپايگانى متع الله العلم و الدين بطول بقائه .

سيما : عن ابحاث سماحة الحجة ، زعيم الامة ، المجاهد الكبير ، و قائد الثورة الاسلامية : الامام الخمينى روحنا فداه ، و كان ذو حظ عظيم ، لانه عقد لافادته المجالس ، و باطرافه جمّ غفير من الطلاب .

و الآن : نزيل طهران (عاصمة الجمهورية الاسلامية ايران الاسلامية)و يفتخر اهله بوجوده الشريف كثرالله امثاله ، لأنّ سماحته مشتغل بترويج الدين ، و تبليغ -

العقائد الحقة ، و الاحكام الشرعية ، و تربية الشباب الى اخلاق حسنه ، و محسنات الاخلاق.

و ينبغى ان يقول له :

فى قلبك العلم مخزون بأجمعه
تهدى به من ضلال كّل حيران
و فوك فيه لسان حشوه حكم
تروى به من زلال كلّ ظمآن

تآليفه و تصانيفه مد ظله :

١ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الميلانى قدس سره
٢ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى القمى قدس سره
٣ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الشاهرودى قدس سره
٤ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الداماد قدس سره
٥ - رسالة فى مبحث التوحيد (اصول الدين).
٦ - رسالة فى : الرجعة و المعراج .
٧ - رسالة فى المعاد .
٨ - رسالة فى النبوة و الامامة ، لكن لم يتمها .
٩ - رسالة فى امامة امام المنتظر عجل الله تعالى فرجه

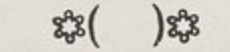

يه

الثناء عليه ، و تلاميذه و المستفيدون

من ابحاثه و دروسه ، و الراوون عنه :

مع الاسف ، بل : آلا فاسف ، لم نطلع على اجازاته من مشايخه ، كما لم نطلع على تلاميذه و المستفيدين من ابحاثه و دراساته ، و الراوون عنه ، و من استجاز منه

و لكن : لسنا بمأيوسين من ذلك ، فسوف نطلع :

﴿ لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا ﴾

و

﴿ أحطنا بما لديه خبرا ﴾

شوال المكرم ، سنه : ١٤٠٣ هجرية قمرية

الحاجّ السيّد هداية الله المسترحمي

صورة سماحة المؤلّف: الحاجّ الشيخ المرزا علی الغروی العلیاری التبریزی مد ظله

صورة سماحة العلامة الحجة الحاجّ الشيخ جواد الغروی العلیاری مد ظله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه وعظيم آلائه والصلوة والسلام على خير خاتم انبيائه وعلى خلفائه الراشدين الطاهرين وبعد

فان جناب العالم العامل والفاضل الكامل ظهير الملة والدين ملاذ كافة المسلمين ومعلم العلماء المحققين ونخبة الفقهاء والمجتهدين المتقين الفقيه والمهذب الصفي الميرزا على آقا التبريزي ادام الله معاليه واطاب ايامه وليالية ممن بذل لتحصيل العلوم الشرعية والمعارف الدينية مجهوده وبرهة من دهره في تحصيل العلوم الشرعية والمعارف الدينية مكتفيا بجوار امير المؤمنين عليه السلام متعمما بجبهة الملتين حتى قوى الله عزائم اجتهاده في قلبه فاصبح على بينة من ربه واخلاق واستقام حتى نال المراد وفاز بملكة الاجتهاد فهو الذي يجب على كافة من العلماء والطلاب وفي زمرة المجتهدين الذين يتشرف بالحاضرين لمجلس درسه المتعلمين ان يراجعوا اليه في المعضلات ويرجعوا اليه في المشكلات ويستفيدوا منه في المسائل المشتبهة من الكتاب والسنة وقد اجزت له ان يروي عني جميع ما صحت لي روايته من المصنفات والمؤلفات والكتب والرسائل المعتبرة المنتهية الي باسانيدها المعتبرة المنتهية الى ارباب جوامع العلوم والكتب والاصول ومنهم الى اهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام والرحمة واوصيه بملازمة التقوى والاحتياط فانه سبيل النجاة وان لا ينساني في صالح ادعيته في مظان الاجابة من الله جل جلاله والسلام

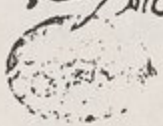

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتحياته على خير اصطفاه من الاولين والآخرين

وبعثه رحمة للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الآبدين

وبعد فان جناب العالم الاعلم التقي والمهذب الكامل الصفي حاوز قصب السبق

وفاز بالسهم المعلى ثقة الاسلام الاغا اليزدي دامت تاييداته وتسديداته قد حاول تحصيل العلوم

الشرعية وتكميل المعارف الدينية برهة من عمره واشتغل به شطرا من دهره بمشهد النور

مولانا ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه وآله الطاهرين وقد حضر ابحاثي مدة مديدة وسنين عديدة

حتى بلغ مرتبة سامية من الاجتهاد مقرونة بالصدع والسداد ولله الحمد بما استنطه

من الاحكام على النهج المتداول بين الاعلام ولقد اجزت له ان يروي عني

جميع ما صحت لي روايته من مصنفات اصحابنا وما رووه عن غيرنا باسانيدي المنتهية الى ارباب

الجوامع الاربعة والكتب الاصول وسلسلتهم الى اهل بيت النبوة ومهبط الوحي ومعدن العصمة

صلوات الله عليهم اجمعين وارجوه ان لا ينساني في صالح دعواته والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

حرره في شهر صفر سنة ١٣٣٩ الاحقر مهدي الحسيني الخرسان العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم العاملين من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء ورجح مدادهم على دماء الشهداء وخصصهم بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والصلوة والسلام على سيد الانبياء واشرف السفراء والاصفياء محمد وآله الازكياء ما دامت الارض والسماء وبعد فلا يخفى ان جناب العالم العامل والفاضل الكامل ظهير الملة والدين ملاذ الاسلام والمسلمين عمدة العلماء المحققين وزبدة الفقهاء والمجتهدين التقي النقي والمهذب الصفي الميرزا علي آقا التبريزي ازاد الله تعالى معاليه ممن صرف عمره وبرهة من دهره في تحصيل العلوم الشرعية والقواعد الدينية وجد واجتهد وحاز ملكة الاجتهاد ويحرم عليه التقليد فيما اجتهد وله العمل بما استنبطه من احكام الدين وله ان يروي عني كل ما صحت لي روايته من الكتب المعتبرة التي الفها علماء الامامية في الاخبار والآثار رضوان الله عليهم واوصيه بملازمة التقوى والاحتياط فانه سبيل النجاة وان لا ينساني من صالح الدعوة في مظان الاجابة الاحقر ابراهيم الحسيني الشيرازي الشهير بالميرزا آقا عفر عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين

وبعد فان جناب العالم الفاضل المهذب الكامل الصفي الزكي ولدنا الاعز

الفقي المعز اعلى علياء الدهر يزيد ايام الدهر تاييده وتسديده من صرف عمره

في تحصيل العلوم الشرعية وتنقيح مبانيها النظرية وقد حضر عندي شطرا صالحا

من الزمان في اجازة الفقيه والاصلية حضور فحص وتحقيق وتعمق وتدقيق

وقد تعمق وتدقق وتعب وكد واجتهد حتى صار مجلا مرضيا مناسبا للعاملين

الاعيان ومن شانه ان يبين ويبان ويبلغ مرتبة الاجتهاد ويتبوأ

مقعده الاعداد فله العمل بما يستنبطه من الاحكام على الزجي المالوف

بين الانام وله التصدي للوظائف الشرعية والتولي لما يتولاها

المجتهدون من الامور الدينية وقد اجزت له ان يروي عني جميع ما صح لدي روايته

من كتب الاخبار ولا سيما الاربعة التي عليها المدار والثلثة الباقية

المشتهرة غاية الاشتهار واوصيه بملازمة التقوى والاحتياط

حرر ذلك في غرة صفر المظفر سنة ٩٣٤ الاحقر ابو الحسن

الموسوي الاسترابادي

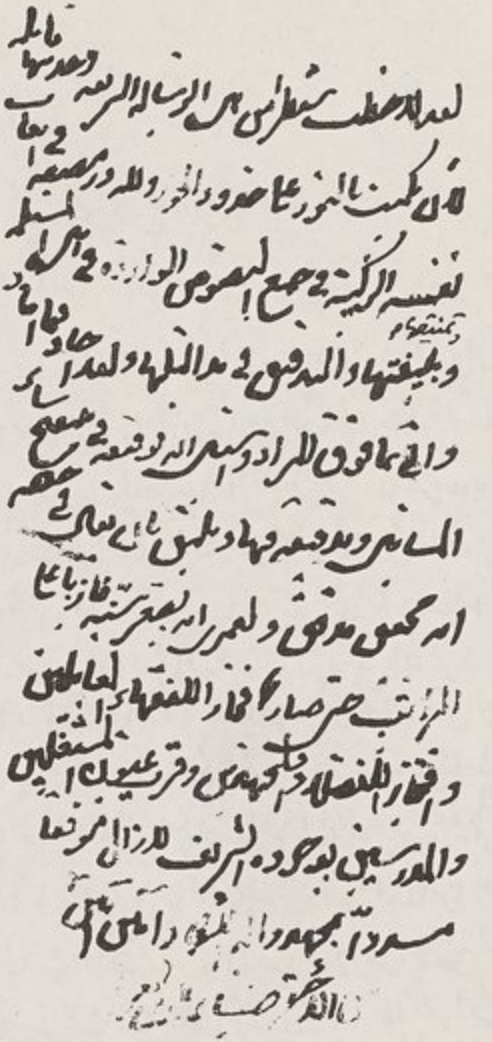

صوره ما كتبه العلامة : العراقى ، طاب ثراه لسماحة المؤلف ، على ظهر رسالة : منجزات المريض ، التى استفادها مدظله منه طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصّلوة و السّلام على محمّد وآله المعصومين أجمعين ، و لعنة اللّه على أعدآئهم أجمعين ، من الآن الى يوم الدّين .

وبعد : فيقول العبد الآثم علىّ بن محسن بن علىّ العلیارى : لمّا كان مسئلة منجزّات المريض من مهمّات و مشكلات المسآئل الّتى تعمّ بها البلوى ، و يسلبهم فيها طريق الفتوى و قد اختلفت فيها أنظار فحول العلمآء قديما و حديثا ، و طال فيها الجدال و الخصام ، و النقض و الابرام .

لذا : قد حضرت مجلس بحث حضرت مستطاب علم الأعلام ، شمس الفقهآء و المجتهدين ، واحد الزّمان و وحيده ، و عماد الأوان ، و عميده ، و جامع المعقول و المنقول ، و حقايق الفقه و مجمعها ، و منبع دقائق الأصول و مرجعها ، سلطان علمآء العصر ، و برهان فقهآء الدّهر ، اسوة المجتهدين و زبدتهم ، و قدوة المحقّقين و عمدتهم ، حجّة الاسلام و المسلمين ، شيخنا الاستاد ، الشيخ ضيآء الدّين العراقى مدّ ظلّه العالى على رؤس الطلاّب و المحصّلين ، والتقط تحقيقاته فى هذه المسئلة فى هذه الرّسالة من جنابه ، دام ظلّه ، و المرجوّ من الأخلاّء الدّين أن ينظروا على هذه الرّسالة بعين

الانصاف ، ولاينظروا عليها بعين الاعتساف ،فها أنا أشرع فى تنقيحها وتحقيقها بعون اللّه وقوّته .

فنقول : الكلام فى منجزّات المريض ، والمراد منها :التصرّفات المنجزّة الواقعة فى حال مرضه المضافة الى موته ،والمتصلة والمنتهية الى موته ، والتصرّف على قسمين ، قسم معلّق ، وقسم منجز

الاولى : فى التصرّفات المعلّقة على الموت ، والمراد بها التصرف فى المال عينا كان أو منفعة ، أو الحق المتعلق بالمال كحق التحجير والشفعة ، ونحوهما ، ممّا يورث معلقا على الموت سوآء كان التصرّف بنحو التمليك ،أو الفكّ ، أو الابرآء ، والواقع منه فى الشرع امورأربعة وكيف كان ، وعلى أىّ حال ، فأحد الأربعة :الوصيّة ،فالوصيّة امّا تمليكيّة ، أو عهديّة ،

وثانيها : التدبير ، بنآء على عدم كونه وصيّة .

وثالثها : النذر المعلق على الموت ، فالنذر على قسمين :نذر فعل ، ونذر نتيجة ، كما سيأتى الاشارة الى ذلك .

ورابعها : الشرط المعلق على الموت فى ضمن عقد من العقود ، أو ابتدآء ، بنآء على صحّة الشروط الابتدآئيّة .

أمّا الوصيّة الّتى قلنا : على قسمين ، الاولى الوصيّة العهدية والمراد منها :بالفارسية :(سفارش نمودن) وثمرتها ثمرة الوكالة بأن قال : اعطوا فلانا كذا ، أو ادفعوا دينى بعد وفاتى ،أوغير ذلك ، بأن يلتزم ويعاهد على نفسه معلقا على موته أن يعملوا ورثته على طبق وصيّته ، ويملّكوا على زيد هذا المال وهذا

لايحتاج الى القبول من الوصيّ ،بل يكفى اقدامه على العمل فى قبوله ، وهذا يعمّ ويشمل على الورثة أيضا .

وأمّا الوصيّة التمليكيّة : بأن قال ملّكت هذا المال على زيد بعد وفاتى ، وانّه ينشئ انشآء الملكيّة لزيد معلّقا حصول الملكيّة له على موته ،ويتصوّر ذلك بنحو الواجب المشروط ،بأن يجعل حصول الملكية له منوطا بموته ،فبنآء على الوصية التمليكية لابدّ من : أن يكون القبول مستحقا من الوصيّ ، ويعتبر فيه قبوله هنا ؟ .

والحاصل : انّ فى الوصية التمليكية يملك ماله عليه معلقا ، و منوطا على موته بنحو شرط النتيجة كما يتصوّر هذين القسمين فى النذر أيضا بنحو نذر الفعل تارة ونذر النتيجة اخرى ، وقد يشكل الأمر بنآء على الوصيّة نذر النتيجة ، كما قلنا فى البيع بأن يشترط فى ضمن العقد اذا كان شرط نتيجة مفادة صيرورة ماله صدقة وزوجته طالقا و ماله وقفا من دون أسباب خاصة ، فلو شرط فى ضمن العقد الامور الّتى يتوقّف ويحتاج صحتها وتحققها وانعقادها على أسباب خاصّة ، بحيث لاينعقد تلك الامور من دونها ، ولا يصير ملكا للغير ، ولا يتحقّق الطلاق والصدقة والزّوجيّة والوقف ،وهكذا ،و هكذا ، مالم يتحقّق ذلك بالاسباب الخاصّة ،فمالم ينضمّ اليها الاسباب الخاصة لايتحقّق تلك الامور ، ولا يترتب عليها الأثر أصلا ،فهنا يتوقف صحتها على ضمّ أسبابها الخاصة ،فبدونها لايصحّ ،فحينئذ : يشكل صحتها بهذا النحو ؟ .

وأمّا العمومات : فلا يكون متكفلة لاحراز القابلية ،ولعدم شأنها التكفّل لاحراز قابلية المحلّ التى هى معتبرة فى انعقاد تلك الامور

وفى صحّة المعاملة عند عدم احرازها عرفا ، ولوكان العمومات و الاطلاقات مؤثرة لااشكال فى ذلك الاّ أنها لاتكون متكفلة لاحرازهما فلابدّ من احراز قابلية المحلّ فى تلك الامور من الخارج فان احرزنا قابلية من خارج المحل ،نتمسك بالعمومات ، والاّ فلا مجال للتمسك بها ، لاحرازها ،وأمّا لو أحرزناها عرفا و شككنا شرعيتهافى ذلك فحينئذ يمكننا التمسّك باصالة عدم المخالفة ، ونحكم بمؤثريتهابعد احراز القابليّة ، وأمّا لو لم نحرز ذلك ،و شككنا فى ذلك ،فحينئذ الشكّ يكفى فى عدم جواز التمسّك بالعموم لذلك ، وفى عدم نفوذ الشرط المذكور.

والحاصل :انّا استكشفنا من باب الطلاق الذى ورد فيه أخبار خاصّة على اعتبار الأسباب الخاصة فى تحقّقه ، وبعدم اعتبار ،وبعدم تحقق الطلاق من دونها ، وبقوله :خلية و بريّة ،فيمكن الحاق البيع والنكاح وغيرهما بالطلاق ، ونقول فيهما أيضا :لابدّ من الأسباب الخاصة ،فبدونها لايتحقق النكاح والملكية وغيرهما أصلا ،ولاالعتق ولاالصدقة ، ولا الوقف أصلا ،فبالشرط لايحرز قابلية المحل ولايكون العمومات متكفلة لاحراز قابلية المحل فيها الاّ بعد اثبات قابليّة المحلّ من الخارج ، ولو شككنا فى ذلك الشكّ يكفينا فى عدم جواز التمسكّ بالعمومات ؟.

وأمّا لو لم يكن ما نحن فيه من قبيل هذه الامور التى قلنا بالاحتياج فيها الى الاسباب الخاصة ،أو استكشفنا قابلية المحلّ عرفا ووجوب العمل ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالعمومات فذلك لو اريد كما فى الوقف مطلق الحبس ، ومن هذا القبيل الوصية التمليكيه فبناء

على هذا يجوز التمسّك بالاطلاقات ،و بعموم قوله تعالى :

﴿ (وَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَمَا إِثْمُهُ عَلَى الذِيْنَ يُبَدِلُوْنَهَ) ﴾

فيكون هذه العمومات مشرعا و محرزا لقابلية المحل و مؤثرا فى الملكية بخلافه فى الطلاق و النكاح ، و البيع ، وغيرها ،فانّ فيها لابدّ من الأسباب الخاصة ، فبدونها لايتحقق تلك الامور ، ولايكون العمومات محرزا للقابلية ، كما عرفت ؟ فبنآء على هذا يكون الوصية التمليكية منتجّا لنتائج مختلفة متعددة قد يكون ذلك منتجّا نتيجة البيعية ، وقد يكون منتجّا للوقفيّة ، وقد يكون منتجّا للصدقة ، وهكذا .

وأمّا القبول : قد عرفت ،انّه معتبر من الوصى ، من جهة أنّه فى التمليكية القهرية ، وفى انتقال الأملاك قهرا بالموت لايحتاج الى القبول .

وأمّا فى الامور الاختياريّة القصدية فى انتقال العين اختياريا لابدّ من القبول من جهة انّه استظهر من مذاق الشرع عدم تحقق ذلك الاّ بمجئ القبول من الوصىّ بل فى البيع القبول جزء أوشرط مقوّم فلابدّ من القبول و بدونه لايتحقّق الملكية ، فلابدّ من الترتيب ،و الموالات و هذان معتبران بخلاف ما نحن فيه فانّ فى الوصية التمليكيه أيضا يعتبر القبول لا بنحو كونه جزءاً بل بنحو كونه شرطا غير مقوّم ، و لا يعتبر هنا اتصال القبول بالايجاب و الترتيب و الموالات ، فلو تحقّق القبول من الوصىّ بعد سنتين أيضا يصح بعد سماعه ذلك ،

ففى النذر ،ان قلنا : باعتبار القبول يلزم خلاف ارتكاز من جهة عدم اعتبار القبول فى النذر المعلّق ، وأمّا ان قلنا بعدم اعتباره أيضا يلزم خلاف الارتكاز من جهة اعتبار القبول فى التملّكات ،وفى :

تحقّق الملكيّة ، و الحاصل : أنّ القبول هنا ليس على نحو الشرط المقوّم ، بل عند سماعه يجب له القبول .

و أمّا التدبير : فهو أيضا من أقسام المعلّق ، فللمعلّق أقسام أربعة ، و سيأتى فى أقسام المنجز عنقريب انشآء اللّه تعالى .

و أمّا القسم الأوّل : و هو الوصية العهدية ، فأما أن يكون لغير واجب ، و هى الوصية التبرّعية ، أو بواجب مالى كالوصيّة باخراج الخمس الخمس و الزكاة و الحجّ والكفّارات ، و نحوها ، أو بواجب بدنىّ كالصّلوة و الصوم و نحوهما .

أمّا الوصية التبرّعية :فلا اشكال فى كونها من الثلث بلا خلاف أجده فيه أصلا ، كما يحكى عن ابن بابويه ، و يمكن توجيه كلامه بما يرجع الى الوفاق على مسلكنا .

و أمّا الوصية المالية : اما أن يكون ذلك متعلقا بالكلّى الثابت فى الذمة ، أو متعلقا على الوفآء من العين الفلانىّ ، و امّا أن يعيّن من هذا العين المشخص ، و المال الخارجىّ الموجود ، مقداراكذا و يوصى بدفع مقداركذا منه عليه ،أو أن يقول : ادفعوامن : هذا المال المشخص الخارجى أوغير ذلك ،فالصورة الواضحة من هذه الصورة الاولى ، و لا اشكال هنا فى خروج ذلك من الاصل كما تدلّ عليه الآية الشريفة :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِىْ بِهَا أَوْدَيْن ﴾ و كذلك لوكان من العين الكلّى الثابت فى الذمه فى الشخص ، و حينئذ قد ينبغى الكلام فى انتقال التركه مقدارالى الورثه ، أو تمامها بحكم مال الميّت ،و الأصل فيه عند الشكّ عدم الانتقال الى

الورثة ،يكون جاريا الاّ أنّ فى أخبار خاصة داله على خلاف ذلك.

منها : قوله عليه السّلام : ماتركه الميت فلوارثه ، وغير ذلك، من الاخبار ، فنحكم بالانتقال الى ملك الورثة ، و نفوذها من الثلث، و أما لو قلنا بالثانى يكون المال بنآء عليه باقيا على ملك الميت بلا انتقاله عن ملكه الى ملك الورثة ، فبمقتضى قاعدة السلطنة أن لصاحب المال التصرف فيما له كيف يشآء ،كما فى السّرّواية ،و لو شككنا فى ذلك فاصالة عدم انتقال المال عن ملكه الى ملك الورثة ،بل و استصحابه يكون محكمة فنحكم بالنفوذ من الاصل .

و الحاصل : ان قلنا بالاصل هناك ، هنا أيضا نقول بذلك،وان قلنا بالثلث هناك ، هنا ايضا نقول بالنفوذ من الثلث ، و فيما نحن فيه لنا موارد مشبهة من حيث الاصلية و الثلثية .

منها : الوصية بالادآء على ما انطبق على الكلّى المتعلق فى الذمة ، هل ذلك من الثلث أم من الاصل ؟ وكذلك الوصية بالوفآء من العين هل ذلك من الثلث أم من الأصل ، وغير ذلك من الموارد المشتبهة ، وأمّا ماكان من قبيل النذر ،بأن يكون النذر نذرفعل لانذر نتيجة ، لما عرفت من الاشكال فيه ،بأن ينذر :(للّه علىّ لو قضى اللّه لى حاجتى ، أنا أفعل كذا ،أو أدفع مقدارا من مالى للفقرآء) بأن يكون نذره لعموم الفقرآء ، أو يكون نذره لشخص خاص فلو كان نذره للّه تعالى ،بأن ينذر :(للّه علىّ أن أكنس المسجد ، أ و أدفع مالا فى سبيل اللّه ، وغير ذلك ان قضى اللّه لى حاجتى) ، فبنآء عليهذا : يكون اللام لاما اختصاصيا ،يكون العين المنذوره ملكا مختصّا للّه تعالى ، أو الفقرآء ، فاذا كان مالا للّه تعالى أو للغير

بالنذر ، فيكون حينئذ مسلوب السلطنة بذلك عن بيع المنذور ، واجارته وهبته للغير ، وغير ذلك من التصرفات المالكانة المنافية للعين المنذ المنذورة المتعلقة عليها حق الله أو حق الغير بالنذر حيث انّه جعل العين المنذورة بالنذر ملكا لله تعالى أو للغير ، وسلّط اللّه تعالى ، أو الغير على ماله المنذور معلقا على وقوع أمر كذائىّ ان قلنا انّ عمله الكذائىّ مال ، والعقلاء أيضا يعتبرون الماليه ، ويترتبون على العين المنذورة آثار المالية ، ويعاملون مع ذلك معاملة المال فلا اشكال بنآء على هذا من خروج ذلك من الاصل من جهة صدق المال عليه ، فيخرج من الاصل .

وأمّا لو قلنا : بأنّ هذا ليس بمال ، بل مما ينطبق عليه المال فلا يوجب ذلك صدق المالية عرفا عليه ، فلا يخرج حينئذ من الاصل والحاصل : انه لا اشكال فى خروج الدين من الاصل فى الواجبات فيما لو عيّن دفع ذلك من العين ، بأن يوصى دفع دينه من باع فلانىّ وكذا الوصية بالواجب المالى كالدين والخمس والزكاة وغير ذلك ؟ فهذه كلّها يخرج أيضا من أصل التركة فى صورة التعين من العين الفلانىّ ، وأما فى بقيّة الواجبات الماليّة بل فى مطلق الواجبات المالية ، يخرج من أصل التركة أم ذلك مختصّ بالدين أو الخمس ، و الزّكوة وغيرهما ، ولا يخرج دين الله تعالى من الاصل ؟ بل يخرج من الثلث ، وفى دين الناس يخرج من الاصل .

أمّا فى النذر : قد عرفت عدم كون العمل المنذورة بذاته مالا ، فلا يخرج بنآء عليه من الاصل ، وأمّا الحلف : فهو تكليف محض ،

وأمّا العهد : فهو أيضا يكون خارجا من الثلث .

وأمّا فى نذر الصدقة واعطآء شئ للفقرآء أو العلمآء أوشخص معيّن ، من احد الاصناف ،وكذا الكفارات ،قد يدّعى صدق الدين عليهابد عوى تنقيح المناط فى الدين ،اذ بعد اشتغال ذمته بماهو حقّ الناس أو حقّ اللّه ،وامكان تأديته بماله الذى هو اولى به من : وارثه يجب التأديه ، ولذا : يصرف ديته فى دينه ،لأنه اولى به من غيره فى غير محله ؟ لأنه بنآء على اعتبار المالية قبل الوجود ،فارغا عن وجوده فى موطنه بوصف الوجودية فى قبال الخارج ،فبنآء على : كون الأمر الاعتبارى لابدّ فى ذلك من ترتيب أثر ،فبدونه يكون لغواً فلا بدّ من اعتبار ذلك من ترتيب أثر عقلا ؟ فبنآء على هذا : يكون تكليفا محضا بلا استتباع وضع أصلا ،فيكون تمام الواجبات المالية داخلا فنقول فيها بالاصل من حيث صدق المال عليه عرفا .

وأمّا لوقلنا : بأنه لايعقل يوصف الموجودية لاذهنا ولاخارجا أن يكون منشاء للأثر ،لكون هذا الموطن ظرف سقوطه لاثبوته ولا يستلزم ذلك صدق المالية على ذلك ،فلابدّ من أن يكون ذلك بعد الوجود وليس فى ذلك الاّ الاتحاد وصدق الدين فيما له جهة وضعية زائداً عن جهة التكليف فمجرّد وجوب الشئ وان كان ماليّا لايجعله دينا ، فلابدّ من أن يكون جهة وضعية زائداً عن جهة التكليف والمفروض انّ فى التكاليف المزبورة ليس الاّ الجهة التكليفية ، وليس فيها زائدا عن تلك الجهة جهة وضعية أصلا ،فالذى هو لازم فى صدق الدين ليس الاّ وجود جهة وضعية ، والمفروض انّ هذه الجهة هنا مفقودة ، فلا مجال لصدق الدين هنا على التكاليف فالقول :

لصدق الدّين على التكاليف الالهيّة فى غير محلّه ، وكم من فرق : بين التكاليف الالهيّة و بين الوضعيّات و الدّيون المتعلّقة بالنّاس حيث أنّ فى الأولى الشّارع فى رتبة قبل الوجود يتصوّر التكاليف الواجبة ، ثمّ يريد و يطلب من المكلّف ايجادها ، و ليس هنا اشتغال ذمّته للمكلّف بذلك ، بل غايته انّه يكون ملزما بحكم الشارع بعد حكم الشّارع و طلبه و ارادته على اتيان ما أراده الشارع من المكلّف ، بخلاف ما فى الثانى ، فانّ فيه اشتغال الذمة بأدآء الدّيون الواجبة الماليّة المتعلّقة على عهدته و ذمّته للنّاس ، و فى ذلك زآئدا عن جهة التكليف هنا جهة زآئدة دخيلة فى تحقّق و صدق عنوان الدّين على ذلك ، و هى الجهة الوضعيّة فمقتضى الثانى خروج الدّيون من أصل التركه و صلبها و دفعها منها واجب بلا اشكال .

و من هذا القبيل : حجّة الاسلام ، فانّه قد ثبت جهة الوضعية زآئدا عن التكليف فى ذلك ، و اشتغال الذّمة بذلك على نحو الديون المضافة الى النّاس ، و لم يثبت ذلك فى التكاليف الالهيّة والديون المضافة الى اللّه تعالى ؟ .

فبنآء على هذا : لا مجال للقول بخروجها من الأصل ، بل لايخرج تلك الاّ من الثلث ، كما عرفت ؟ وعرفت ما هو التحقيق

فى ذلك ، هو خروجها من الثلث لا من الأصل .

وأمّا : دعوى عموم صدق المنزلة عرفا بالنسبة الى الواجبات المالية وكذلك الاستدلال بقوله صلّى اللّه عليه وآله : فى خبر الخثعميّة : انّ دين اللّه أحقّ أن يقضى ، أو : بالقضآء ، من جهة أنّ مقتضى أحقيّة دين اللّه بالقضآء من دين النّاس كونه مثله فى الخروج من الأصل ، والاّ فلو كان عليه دين الناس ، ودين اللّه أيضا واخراج الأوّل من الأصل دون الثانى ، يكون ذلك منافيا لكونه حقّ الله تعالى وكونه أحقّ منه ، حيث انّه أخرج وقضى من الأصل دون دين اللّه فى غير محلّه .

أمّا الأوّل : من جهة أنّ التنزيل ليس بتمام الجهات والآثار هنا بل التنزيل هنا : انّما هو من جهة أثره الشّايع الظاهر ، وليس ذلك الاّ مجازا لا بنحو الحقيقة ، كما أنّ فى الأسد تشبيه الرّجل الشجاع على الحيوان المفترس ، وتنزيله منزلته ادّعآء من جهة أظهر واشيع آثاره وخواصّه ، وهو ليس الاّ الشجاعة لا من جميع الجهات والآثار ؟ حتّى الانجرية الموجودة فى الأسد ينزل الرّجل الشجاع من تلك الجهة أيضا منزلته ، وفيما نحن فيه التنزيل انّما هو بلحاظ اظهر خواصه وآثاره ، لا بتمام آثاره .

وأمّا : الخبر المزبور ، فمقتضاه انّه لابدّ من قضآء وأدآء : دين الله ، وانه أحقّ .

وأمّا : أحقيّته من جهة الأصليّة أو الثلثيّة ، وانه يقضى من الأوّل ، أو من الثانى ، فمن تلك الجهة مجمل مهمل ، فلا يمكن التمسّك باطلاقه أصلا ؟ فتأمل .

وأمّا : حجّة الاسلام، قد ثبت جهة الوضعية ، واشتغال الذمة به على نحو الديون المضافة الى الناس، وفيها زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية كما قلنا فى الدّيون المتعلقة بالناس، فيخرج بناء عليهذا ذلك أيضا من الاصل من جهة صدق الدين عليه ،ان قلت : ان صدق الدين على ديون الناس صدق حقيقى بخلاف صدقه على حجة الاسلام، فانّ صدقه عليه صدق تنزيلىّ .

فبناء عليهذا : لايكون خارجا عن الاصل بل خارجا من الثلث كما قلنا فى الدّيون المضافة الى اللّه تعالى ، والتنزيل ليس بلحاظ تمام الاثار ، بل بلحاظ أثره الظاهر والخواصّ ؟ .

قلت : انّ صدق الدين على حجّة الاسلام أيضا صدق حقيقى ،و ذلك مصداق حقيقى للدّين كما قلنا فى النذر للّه تعالى بالاعمال حيث أنّ اللام فى : " أللّه " للاختصاص، وان الاعمال مال الاّ انا قد شككنا فى حيث الملكية ، وهنا أيضا : انّ ذلك مصداق حقيقى للدّين ، وثبت جهة الوضعية واشتغال الذمة به على نحو الدّيون مع قطع النظر عن حيث التكليف .

ان قلت : لو سلّمنا ذلك ، لايكون مع ذلك شاملا لسائر الواجبات المالية والبدنية ، ولايمكن اثبات جهة الوضعية فيها على نحو الدّيون مع قطع النظر عن حيث التكليف ، ولايمكن التعدى اليها بل يقتصر على مورده ؟ .

قلت : وان كان هذا مسلّما الاّ انه أثبت ذلك من موارد آخر وفى باب الصلوة قال الامام عليه السلام اذا جازت الصلوة فلا تؤخرها فانها دين ، فمن اطلاق الدّين عليها مع كون ذلك دينا الهيّا

لا دينا متعلقا بالناس، وصدق الدّين عليها صدقا تنزيليّا لاحقيقيا نستكشف من هذا الدّين عموميته ذلك لسآئر الواجبات مطلقا فنتعدّى الى ما نحن فيه أيضا بعدم القول بالفصل ،ونستفيد العموم من ذلك ، وتقول : انّ كلّ من قال بصدق الدّين فى باب الصلوة قال : فى سآئر الواجبات أيضا ؟ ومن لم يقل هناك لم يقل هنا فمن التعليل وبعدم القول بالفصل نتعدّى الى سآئر الواجبات ماليّة كانت أم بدنية ، الاّ أنّك قد عرفت صدق الدّين على حجة الاسلام صدقا حقيقيا بخلاف سآئر الواجبات المالية والبدنية فلا وجه للتعدّى اليها والتنزيل هنا بلحاظ أثره الخاصّ لا بلحاظ جميع الآثار ، ويستفاد من قوله (عليه السلام) فلا تؤخرها فانها دين الفوريه، فلا يمكن القول بالفورية فى غيرها أيضا ؟ .

والحاصل : انّ التعدّى الى غير حجة الاسلام من سآئر الواجبات مطلقا لاوجه أصلا ، وكذلك اطلاق الدّين على غيرها، وعرفت انّ التنزيل بلحاظ أثر نفسه لا بلحاظ جميع الآثار حتّى يشمل سآئر الواجبات مطلقا .

وأمّا اطلاق الدين على حجة الاسلام اطلاق حقيقى ، و كونها بمنزلة الدين كما فى الرواية لاينافى كون اطلاق وصدق الدين عليها اطلاقا وصدقا حقيقيا ، والمراد من قوله (عليه السلام) انه بمنزلة الدين انه كما أنّ فى الدين المضافة بالناس قد ثبت زآئدا عن جهة التكليف جهة وضعية واشتغال الذّمة ، بذلك كذلك حجة الاسلام أيضا دين حقيقى مثل ديون الناس قد ثبت فيها زآئدا عن جهة التكليف جهة وضعية واشتغال —

الذمّة بذلك بحيث يجب الخروج عن عهدة هذا التكليف، وأمّا سائر التكاليف الراجعة ، فلم يثبت فيها زائدا عن التكليف وجهتها جهة وضع أصلا ، واشتغال ذمة بها حتى نحكم بخروجها من أصل المال وجلب التركة كما فى الدّيون ؟ .

قلنا : وأمّا الرّواية الواردة فى حجة الاسلام لا اطلاق فيها حتى يشمل سائر التكاليف الواجبة ، وأمّا الاستدلال بذلك بقوله (عليه السلام) دين اللّه أحقّ ان يقضى ليس فى محلّه من جهة انه يحتمل ~~[illegible]~~ أن يكون المراد من ذلك التبرّعيات

فبناء عليه : لايكون الاّ خارجا من الثلث ، ويحتمل ان يكون المراد من ذلك أن يكون ذلك فى مقام بيان الترجيح وتقديم واولويه حقوق اللّه من حقوق الناس ، وأنّ دين اللّه أحقّ من دين الناس ، وانه أحق أن يقضى من دين الناس ، فلوكان هذا خارجا بالاصل يكون هذا بطريق أولى خارجا من الاصل ، الاّ أنّ هذا الاحتمال مخالف للاجماع على انّ حقّ اللّه مقدّم على حقّ الناس ، بل الاجماع قائم على أنّ حق الناس و دين الناس مقدم على حقّ اللّه و دين الله ، ولذا : يقولون لوكانت فى ذمة الميت حقّ الدّيان وحجة الاسلام يقولون حينئذ ترجيح وتقديم الأوّل على الثانى ؟ .

ويمكن أن يكون المراد منه انه كما أنّ دين الناس يقضى فدين اللّه أيضا يقضى ، فله : اطلاق لذلك انه يخرج من الاصل أو من الثلث ، وانه فى مقام الاهمال والاجمال من حيث الاخراج ، عن الثلث أوعن الاصل .

فبنآء على اجماله : لايمكن التمسك باطلاق ذلك ، فيسقط عن التمسك باطلاق ذلك وعن الحجيّة ، ولايمكن التمسك باطلاق ذلك أصلا ، فتلخصّ ممّا ذكرنا عدم امكان التمسك بالرواية الاولى و الثانيه .

أمّا الاولى من جهة عدم اطلاقها ، والثانية من جهة اهمالها واجمالها ، وأمّا الدّيون لااشكال فى كونه من الاصل ، و كذلك حجة الاسلام ، وأما سآئر الواجبات المالية والبدنية لااشكال فى عدم اخراجها من الاصل ، بل يخرج من الثلث ،

ثمّ انه : لو لم نحرز ذلك ، وعند الشكّ فى كون ذلك من هنا أو من ذاك ، فى مقام تأسيس الاصل هنا عمومات و اطلاقات داله على خروجها من الاصل ، مثل قوله تعالى (١) : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾

وعمومات و اطلاقات داله على الثلث فى باب الزّكاة ، و اخبار خاصّة .

أمّا التمسك بالاولى ، لايمكن من جهة انّ ذلك تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، فلا يجوز ذلك من جهة انا نعلم بكونها مخصصة بما دلّ على انّ الزائد من الثلث ، و يتوقف على اجازة الوارث ، الاّ اذا كان واجبا ماليّا أوغيره ، بنآء على التعميم ، فالعموم لايثبت ذلك .

وأمّا لو قلنا : بالتمسك بالثانى بعد اخراج الواجبات والديون المالية ، وعدم كون التبرعيات عنوانا مستقلاً ، تحكم فيما عدا الدّين بالثلث ، وأمّا لو كان على نحو الاقرار ينفد من الاصل ؟ .

---

١ - ١٨١ - البقرة

وأمّا التدبير المعلّق بالموت ، وانه ليس قسما عليحدة ، بل هو وصيته فيخرج من الثلث ، و

وأمّا النذر المعلق على الموت على شرط الفعل بأن يعتق العبد بنفسه معلقا بالموت غير معقول من جهة عدم قدرته بعد موته لو سلّمنا نذرا لنتيجة يكون خارجا من الثلث ، وكذلك علمن نذر الفعل ، بأن يقال : لله عتق عبدى بعد وفاتى ، يمكن ان يكون ـ عنوان النذر والوصية كلا العنوانين منطبقا عليه ، فان قلنا انّ حكمه حكم المنجز ، ان قلنا بالثلث ؟ يخرج من الثلث ، والاّ فمن الاصل والتحقيق ايضا هنا ايضا من الاصل .

وأمّا : لوعلق على موت الغير بناء على نذر السبب فلايتعلقّ على ماله شيء ، لعدم الاستقرار فى ذمته .

وأمّا : لوكان بنحو النذر النتيجة فمات قبل حصول المعلّقّ عليه البطلان بالموت غير بعيد ، فتأمل ؟ .

ثمّ انّ المراد من المنجز ، المنجّز فى قبال المعلق بغير الموت ، بأن يكون معلقا على أمر آخر ، وله اشكال فى خروجها من الاصل ، اذا كانت فى حال الصحة او المرض الذى لايتصل بالموت وهذا خارج عن محمل النزاع .

وأمّا : اذا كان معلقا على امر آخر غير معلق بالموت فى حال مرضه ، بان علق على موت الغير ، فمات قبل حصول المعلّق عليه ، فهنا هل يكون من الاصل او من الثلث .

وأمّا : لوكان معلقا على شفاء مريضه ، فمات اتفاقا ، قبل حصول المعلق عليه ، وهنا خلاف بين اطلاق الاخبار ، لقوله عليه

السّلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، والميت لا يملك الاّ الثلث ، و مقتضى اطلاق تلك الاخبار ، كون الميت ممنوعا فى الزآئد عن الثلث ، وأخبار داله على النفوذ من الاصل مطلقا ، مع أنّ لنا عناوين خاصة ، مثل : الهبة ، والعطية ، والصدقات ، وغير ذلك يقولون فيها : بالخروج من الاصل ، فان كان معلقا على موت الغير ، وكان بعنوان الوصية يخرج من الثلث من جهة الوصية ، أو انّ الزآئد من الثلث اضرار على الورثة فالزآئد عن الثلث ، غير نافذ ؟ .

وأمّا : لو كان غير معلق بالموت ، الاّ انه كان بعنوان الوصية فهنا ايضا يخرج من الثلث ، واما لو لم يكن بعنوان الوصية ولم يكن منجّزا ، بل كان معلقا على شفآء المريض ، واتّفق موته قبل حصول ، المعلق عليه ، وكان هنا شقّ ثالث ، فيرجع الى الاصل ، فلابدّ من تأسيس الاصل ، وانّ الاصل هل هو الثلث أم الاصل ، وكذلك لو كان معلقا على موته بعنوان الوصية ، فهنا ايضا يخرج من الثلث من جهة ورود الاضرار على الورثة فى الزائد عن الثلث .

وأما لو كان منجزا ، فكذلك هنا عند الاحراز بالاخبار ، واما لو لم نحرز هنا فلابد من تأسيس الاصل ، وانّ مقتضى الاصل هل هو الثلث ام الاصل ، ومقتضى قاعدة السلطنة واصالة عدم الانتقال الى الورثة واستصحاب بقآء القابلية يقتضى كون ذلك من الاصل .

وأمّا : لو شككنا فى سلطنته وعدمه عند ذلك لا مجال للتمسك بعموم قاعدة السلطنه أصلا من جهة عدم صلاحية القاعدة للمشرعية عند الشكّ ، فبنآء عليهذا : لا يجرى القاعدة المزبورة

واما : استصحاب بقآء القابلية ، واستصحاب عدم انتقال مال الميت الى الورثة يجريان بلا اشكال هنا ؟ .

وأما : فى النذر ، لوكان ذلك بعنوان نذر النتيجة أوالفعل معلقا على شفآء مريضه ، واتفق قبل موته حصول المعلق عليه ، وهنا عنوانان :

أحدهما : عنوان الوصية التى عبارة عن التعهد الى الغير ، فمن تلك الجهة وصيغه ينطبق عليه عنوان الوصية .

وثانيهما : عنوان النذر عليه نذر ، وكون المال والعين المنذور مختصّ لله تعالى ، او للفقرآء ، اوغير ذلك ، وكون الغير ذى حقا وترتب جهة الوضعية زآئدا عن جهة التكليف نذر من تلك الجهة ؟..

فالوصية : من حيث ذاتها مقتض ، الاّ انه من جهة اجتماعها مع النذر ، لامقتضى ، فالنذر مقتض لتعلق حقّ الغير ، فلا يزاحم الاّ مقتضى مع المقتضى ، فيكون من الاصل من جهة كون ذلك دينا تنزيليا وكذلك لوكان معلقا على موته ، ثمّ انّ مطلق التصرفات المنجزة ليس محلاّ للخلاف ، وان كان الواقع فى بعض العنوانات ،كتصرفات المريض ، او تصرفاته المنجزة ، بل المدار على ما يستفاد من متفرقات الاخبار ، اذ ليس شئ من العناوين المذكورة موجودا فيها ، وانّ المذكور خصوص بعض التصرفات ، كالهبة والعطية والعتق والابرآء ، وبعد العلم يكون ذكرها من باب المثال لكلّ ما يكون من قبلها يكون المدار على كلّ تصرف تبرّعى فى المال عينا او دينا او منفعة ، او الحقّ المالى على وجه يوجب الاضرار على الورثة ،

والضابط الجامع المانع : هو التمليك والفكّ والعتق ، و

الهبة و الصدقة ، وغيرها مما يكون اضرارا على الورثة فى التصرف الزئد عن الثلث .

و اما التسبيليات كاتلاف مال الغير ، فانه يصير دينا عليه ،و كذلك النكاح ، وكذلك دفع الدية الصادرة من الميت على الغير من المال المزبور ، او فعل ما يوجب الكفارة من حيث النذر و الافطار و نحوهما ، من اسبابها و اعطآء الفلوس للدوآء على مرضه على الطبيب او لمصلحة نفسه و لصحته و لحفظ نفسه عن التلف ، او لمصلحة الوارث ، او لهما ، فلا يكون فى هذه التصرفات داخلا فى حريم النزاع ، بل ما هو داخل فى محطّ النزاع هو العناوين الخاصة ، و التصرفات الخاصة من الهبة المجانية المصرفة ،او بيع ماله على مقدار النقص من ثمن مثله ، وكذلك التمليك و العتق و الفكّ و الصدقة ، وغير ذلك ممّا يوجب الاضرار على الورثة والاجحاف عليهم عليهم فى حقهم .

ثمّ : انّ المراد من المرض الذى يكون التصرفات فيه محلاّ للنزاع و الخلاف هو الذى يكون متصلا بالموت ، و مضافا اليها وان كان فى بعض الاخبار : حضره الموت ، اوعند موته اطلاق ذلك يشمل غير المتصل بالموت ، الاّ انّ المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت هو المرض المتصل بالموت هو منصرف الى ذلك ولا وجه للتشكيك فى ذلك ، لانّ ما نحن فيه فرد شايع من افراد الانصراف و لا وجه لانكار ذلك .

فهل المراد من المرض مطلق المرض ، و لو لم يكن مستندا الى الموت ، بان يكون شاملا لما تصرف فى حال المرض ، ثمّ برء من مرضه

ذلك ، و مات فى مرض آخر ، وكذلك المراد من الموت لمطلق الموت و لو لم يكن مستندا الى المرض ، بان يكون فى المرماة فى الحرب، او تزاحم الامواج فى البحر ، او فى حال الطلق للمرأة ، او كان غريقا او حريقا يصدق عليه ذالك ، و المراد وان كان من قبيل الثلثين ، و من قبيل تعدد المطلوب ، فلابقآء اطلاق كل من مطلق الموت ومطلق المرض مجال ، الاّ انه لابقآء الاطلاقين على حالهما مع انصراف المرض الى الموت محذور من جهة انّ ابقآئهما على اطلاقهما بحالهما مستلزم للغويه ، فابقآئهما على اطلاقهما انما يكون لو لم يكن علة : فى رتبة متقدمة على هذه العلة .

فمع وجود علة سابقة على هذه العلة المتأخرة عنها لامجال لمؤثرية العلة المتأخرة مع وجود العلة السابقة عنها ، والابقآء على الاطلاق ، وعدم التقيد ، مستلزم للغوية الاطلاق ، فلابد بنآء على ذلك من تقييدهما ، بان نقيد المرض بالمضاف الى الموت لامطلق المرض ، و نقيد اطلاق الموت بالموت الناشى عن المرض و المستند الى المرض الذى هو علة تامة الموت .

فالمرض المتصل بالموت و المضاف اليها محلّ الخلاف ، لا مطلق المرض و لامطلق الموت ، فالمدار على المرض المقيد بالموت بمعنى انّ المدار على المرض وعلى صدق حضور الموت .

فمثل الامراض المزمنة التى يطول سنين عديدة لايكون محلا للبحث و الخلاف، الاّ اذا كان التصرف فى آخرها الذى يكون منتهى اليه الموت ، ولايشمل المرض الذى يبقى سنة او سنتين او أزيد ؟ .

ثمّ : انّ المعتبر فيه ان يكون الموت لسببه أولا بل يكفى و

لو مات فيه بسبب آخر ، من قتل او أكل سبع او لدغ حية او نحو ذلك او انه كان مريضا غير مستلزمة وغير مؤدية مرضه لموته ، بحيث لو لم يكن شيء آخر علة لموته لم يوجب هذا المرض ؛ ولم يكن علة لموته بأن كان مرضه خفيفا بان كان زكاما اوغير ذلك ثم ذهب الى دار الطبيب ، وانه اشتباها او خطأ دفع عليه دواء ذات سم مهلكة فاكله ، فمات ، فحينئذ الموجب والعلة لموته هو الثانى دون الاول هل هذا ايضا يكون داخلا فى محل النزاع والخلاف أم لا ؟؟ .

وعلى الاول : هل يعتبر العلم باستناد الموت الى المرض او يكفى الاحتمال .

والحاصل : ان المعتبر هنا هى الموت المستند الى مرضه او وقوعه فيه او به أم مطلق الموت ولو بسبب شيء آخر من قتل او اكل سبع اوغير ذلك ، الا انه يمكن ان يقال ان الموت مطلق ونحكم باطلاقه ، ونبق على اطلاقه ، ونقول هنا باعتبار مطلق الموت؟ ولو : كان سببها شيئا آخر غير المرض ، ولا يرد هنا المحذور السابق من : عدم وجود علة اخرى فى البين حتى يلزم اللغوية من عدم التقييد ، ، والمورد من قبيل المثبتين ومن قبيل تعدد المطلوب لا وحدته ؟ ، ، فيبقى على اطلاقه وانه يصدق عرفا ان التصرف كان فى مرض موته ولو كان موته مستندا الى الله وشيئا آخر غير المرض ، مثل قتل القاتل ولدغ الحية ، اوكان مجروحا ومات بذلك الجرح ، فانه يصدق فى تلك الموارد مرض الموت ، وكون التصرف فى مرض موته ولو كان موته مستندا الى أمر وشيء آخر غيره .

ثم : انه لو نذر معلقا على أمر فى حال صحته وحصل ـ المعلق عليه فى حال مرضه ، وفى الاخبار يقول الامام عليه

السلام : اذا أبان فهوله جايز ، فهل المراد من ذلك المادة و الهيئة معا ؟ او المادة فقط دون الهيئة و التحقيق هو الهيئة لابد من ان يكون ذلك فى تلك الحال ، لاان يكون نذره فى حال الصحة و حصول المعلق عليه فى حال مرضه وهذا المورد خارج عن محل النزاع ، لانّ محل النزاع هو ان يكون التصرفات الواقعة ، و الصادرة ، فمن المريض فى حال مرضه لافى حال الصحة ٠

ثمّ : انّ عدم نفوذ تصرفات المريض فى حال مرضه فى الزائد عن الثلث الاّ باجازة الورثة انما هو من جهة احتمال تعلق حقّ الورثة ، يحتمل ان يكون نحوه تعلق حقّ الوارث على مال الميت، نحوه سآئر الحقوق بان يكون من قبيل الحقوق مثل حقّ الخيار، و غيره قابلا للاسقاط وغيره بحيث يكون للورثة حق فى مال الميت بحيث يكون تعلق حق الورثة على المال الكذائى مانعا عن نفوذ تصرفاته فى الزائد عن الثلث و كونه محجورا عن ذلك ٠

و يحتمل ان يكون للورثه حق فى التركه ، بل يكون اضافة خاصة للتركة على الورثة بلا اضافة الى الميت التى نعبّر عن هذه الاضافة ، الخاصة الثابتة ، للورثة بالحكم الوضعى كما فى الملكية ٠

نقول : انّ الملكية من الاحكام لوضعته فلا يكون بنآء على هذا ، مثل الحق قابلا للاسقاط و النقل ٠

و الفرق بين الحق و الحكم : هو انّ الحق قابل للاسقاط ، و النقل على انحآئه بخلاف الحكم ، فانه اضافه خاصة غير قابل للاسقاط و النقل اصلا ٠

فبنآء عليهذا : لايكون للميت هذه الاضافة الخاصة ، بل يكون

الاضافة الخاصة ثابتا للورثة ، ويكون الميت ممنوعا من التصرف فيما له من جهة عدم كون ذلك ملكا له بل كان ملكا للغير ،فلاينفذ حينئذ تصرفاته فى الزائد عن الثلث .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك الاضافة الضعيفة ،والمرتبة الضعيفة من الملك بحيث يكون المال خارجا عن الملكية للميت ،و: ان لم يكن مضافا الى الورثة اضافة شديدة ،الا ان الاضافة الضعيفة من الملك تلك المرتبة من الاضافة بالنسبة اليهم متحققة

فبناء عليهذا : ايضا يكون الميت ممنوعا من التصرف فى الزائد عن الثلث ، وليس له السلطنة التامة بانحائها .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك النقص والتضرر فى الميت من جهة طرو جنون او صغر أو سفه ، اوغير ذلك من الاسباب الموجبة لحجر المالك .

أما الاحتمال الاول : ليس ذلك ، بل احتمال بعيد ،وليس للورثة هنا من حق فى مال الميت ، مثل سائر الحقوق ، مثل حق الخيار وغيره ، بل المراد من ذلك هو الاحتمال الثانى اوالثالث فاذا احتملنا فلا يكون حينئذ مجال للتمسك بالعمومات والاطلاقات مثل عموم قاعدة السلطنة :" وأوفوا بالعقود " و :" أحل الله البيع " وغير ذلك من جهة عدم صلاحية وعدم تكفل القاعدة فى حد ذاتها مع قطع النظر عن الخارج لاثبات واحراز القابلية ولايكون صالحا للمشرعية عند الشك مع وجود هذا الاحتمال ولايدله على جواز التصرفات الابعد الفراغ عن مشروعيتها من حيث هى بدليل آخر خارجى .

فمع الشك لا مجال للتمسك بعموم السلطنة ، ولايكون العمومات المزبورة مشرعا ومحرزا لقابلية المحل من خارج .

فبناء عليهـذا : يسقط العمومات عن اثبات ذلك ، ولايمكن العمل على طبقها هنا مع وجود هذا الاحتمال .

وأمّا : بنـاء على الاحتمال الاخير يكون مجال لجريان عموم قاعدة السلطنة عند الشكّ فى مانعية حقّ الورثة ، وكذلك سائر العمومات والاطلاقات ، الا انه يمكن ان يقال بعدم كفاية العمومات فى اثبات ذلك ، فلابد من التمسكّ بذيل الاصول عند الشك فـى مانعية حق الورثة عن نفوذ تصرفاته فى حال مـرضه فى الزائد عـن الثلث ، بحيث يكون فى الزائد محتاجا الى اجازة الورثة ، فبدونهـا لاينفذ فى الزائد فى اصالة عدم المانعية ، واصالة عدم تعلق حـقّ الورثة على مال الميت ، وعدم كونه محجورا فى الزائد عن الثلث ، و نفوذ تصرفاته فى الزائد ، يجرى بلا اشكال .

ويمكن التمسك باستصحاب الطبيعة ، بان نقول انّ طبيعـة البالغ فى حال صحته وعدم مرضه لم يكن ممنوعا من التصرف فيماله ولم يكن محجورا فى التصرف ، وكان تصرفاته فى حال صحته نافذا و ممضى ، وفى حال مرضه نشكّ فنستصحب تصرفات طبيعة البالغ لاالشخص ، استصحابا تنجزيا .

ولااشكال فى جريان الاستصحاب المزبور اصلا ، ويمكن استصحاب الشخص ايضـا ، بانّ هذا الشخص لم يكن فى حال صحته محجورا وممنوعا عن التصرف فيماله ، وكان مسلّطا على ماله ، وكان تصرفاته فى حال صحته نافذا .

فالآن نشكّ بعد طروّ المرض عليه ، فنستصحب استصحاب الشخص وليس للاستصحاب الطبيعة هنا معارض الا استصحاب الشخص وهو : انّ هذا الشخص قبل طروّ الصحة عليه او قبل طروّ العقل عليه و قبل زوال الجنون عنه او قبل البلوغ كان محجورا و ممنوعا عن التصرفات المالكانه فيما له ، فيبعد طروّ الصحة عليه او العقل او البلوغ ـ نشكّ فى ذلك

فنستصحب ذلك ، فنحكم بعدم النفوذ فيتعارضان ، فالعلم الاجمالى لكذب احد الاصلين بضميمه عدم القول بالفصل فى الاول انّ كل من قال بصحة التصرفات قبل طروّ المرض و الجنون ، قال : بالصحة بعد ذلك ايضا .

و فى الثانى : كلّ من قال بعدم النفوذ وعدم الصحة قبل طروّ الصحة عليه ، او قبل البلوغ ، قال بعدم ذلك بعده ايضا فيقع بينهما المعارضة مع العلم الاجمالى بكذب احدهما ، و بمخالفة احدهما فيتعارضان و يتساقطان .

فلا يمكن التمسك بالاستصحاب المزبور .

وأما لو قلنا لخروج احدهما عن مورد الابتلاء لامجال ـ لسقوطه عن المؤثرية فجرى الاستصحاب المزبور .

و الحاصل : انه لاغبار بالالتزام بصحة التمسك بالاستصحاب التنجيزى ، و هو استصحاب طبيعة البالغ انه كان تصرفاته فى حال صحته نافذا ، فالآن نشكّ بعد طروّ المرض فنستصحب صحة هذه التصرفات و بقاء السلطنة الثابتة قبل طروّ المرض.

وأمّا التمسك بالاستصحاب التعليقى بان يقال لو كان هذه

التصرفات فى حال بلوغه لكان نافذا من اصل ماله ٠

فالآن : نشكّ فنستصحب بقآئه بنحو القضية التعليقية ،مثل لو غلى ينجس و يحرم ، فلا اشكال فى جريان هذاالا ستصحاب بعد رجوعه الى استصحاب الملازمة بين التصرفات و النفوذ و المناقشة، فى هذا الاستصحاب بان الملازمة من الاحكام العقلية الانتزاعية لا من الاحكام الشرعية المجعولة ،فلايجرى ،بنآء على هذا لهذا الاستصحاب ؟؟؟ ٠

و الحاصل : انّ الاستصحاب فرع الثبوت فى السابق ، و من المعلوم انه لم يقع تصرف فى السابق حتى يحكم بنفوذه فلابد من استصحاب الملازمة بين وقوعه و بين النفوذ ٠

فالملا زمه ان كانت من المجعولات الشرعية ، بحيث يصدق على الموضوع انه ذاحكم شرعى ، واما لوكان الملازمة انتزاعيه عقليه ، فحينئذ لا اثر لهذا الاستصحاب اصلا ،فلا يجرى هذا الاستصحاب ، مدفوعة بانه قد يكون الملازمة من المجعولات الشرعيه بحيث يصدق على الموضوع انه ذاحكم شرعية كما اذا قال مآء العنب نجس اذا غلى بحيث يكون غرضه حمل هذا الحكم الانشآئى انشآئى لمآء العنب ،

وقد يكون من الامور الانتزاعيه ، كما اذا قال : مآء العنب الغالى نجس ،فقبل الغليان لا حكم لمآء العنب ، لكن يصح عقلا ان يقال : هذا المآء بحيث لوغلى يصير نجسا ، فهذه الملازمة ليست مجعولة شرعا ٠

و فيما نحن فيه : الملازمة ، و ان لم يكن مجعوله شرعا ، الا

انها بالواسطة مجعول شرعى بمعنى انها بالواسطة منشأ انتزاعها مجعولة ، و فى الاستصحاب ، امـا ان يكون نفس المستصحب مجعولا شرعيا بلا واسطة ، او يكون مجعولا شرعيا بالواسطة بواسطة منشاء انتزاعه يكون مجعولا شرعيا ، فهذا المقدار يكفى فى المجعولـة الشرعية ٠

و فيمـا نحن فيه : المعلق عليه ، و الملازمة وان لم يكن مجعولا شرعيا بلا واسطة ، الا انها بواسطة منشاء انتزاعها مجعول شرعى فهذا المقدار يكفى فى صحة جريان الاستصحاب ، وكذا بنـاء على كون الارادة الفعلية منوطا بالوجود اللحاظى الفرضى ،فالارادة حينئذ فعلى فاعلية و محركية ذلك منوط على حصول المعلق عليه و الفرق و التفاوت انما هو فى مرتبة الفاعلية و المحركية و تلك المرتبة منوط على حصول المعلق عليه بخلاف فعلية الارادة ،فان فيهـا لا فرق و لا تفاوت فيما قبل حصول المعلق عليه و بعده ٠

و لذا : قلنا فعلى محله ان المشروطات و الواجبات المشروطـة حصول شرطه و المعلق عليه مشروط ليس بمطلق هذا فى التكاليف واضـح لا اشكال فيه على التحقيق ، كما قررناه فى محله ٠

و أمـا : فى الوضعيات فعليـة الارادة منوط على الوجود الخارجى لا على الفرض و اللحاظى ، فبنـآء على ذلك لا اشكال فى جريان الاستصحاب التعليقى ، و هو استصحاب الملازمة ٠

و أمـا : بنـآء على القـول بالانماطة على الوجود الخارجى فى التكليفيات و الوضعيات ، فبنـآء على ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب التعليقى ٠

و اما : بناء على مسلكنا من الاناطة على الوجود الفرضى اللحاظى كجريان الاستصحاب فى التكليفيات لا اشكال فيه اصلا ،

و امـا : فى الوضعيات ، من جهة الاناطة على الوجود الخارجى دون الفرضى اللحاظى كما فيما نحن فيه فلا مجال لجريان الاستصحاب اصلا .

و امـا بنـاء على القول بكون مفاد لا تنقض جعل المماثل و تعلق النقض بالمتيقن لا اليقين ، من جهة جعل الملازمة الحقيقية اعم من الظاهرى و الواقعى ، فبنـاء عليه لجريان الاستصحاب ايضا مجال

و امـا : بنـاء على تنزيل المؤدى منزلة الواقع و الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن و كون النقض متعلق باليقين لا المتيقن كما هو التحقيق ، فبناء عليهذا : لا يكون من آثار الملازمة التعبدية التنزيليه بل يكون من آثار الملازمة الحقيقية المفروض هنا جعل ملازمة حقيقة بل ملازمة تعبدية تنزيلية ، فلا اثر لذلك ،

فعمدة الاشكال : ما ذكره السيد (قدس سره) فبناء عليهذا : لا مجال لجريان استصحاب الملازمة .

و امـا : بناء على المسلك الاولى ، لا مجال للقول بعدم جريان الاستصحاب ، بل يجرى الاستصحاب بلا اشكال ، فتحصل مما ذكرنا انّ فى التكليفيات الارادة الفعلية مأخوذة منوطا بالوجود اللحاظى و الفرضى ، فيجرى الاستصحاب بخلاف الوضعيات ، فان فيها الاناطة بالوجود الخارجى ، فبنـاء على الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن و الواقع ، لا جعل المماثل فى مرتبة الشك صحة التصرفات ـ الفعلية ، ليست من آثار الملازمة التنزيلية التعبدية بل من آثار الملازمة

التنزيلية التعبدية بل من آثار الملازمة الحقيقية ، وليس هنا منها في شيء فلا أثر لهذه الملازمة فلا مجال بناء على كون الاناطة بالوجود الخارجي ، وبناء على الامر بالمعاملة لجريان الاستصحاب التعليقي ، فيبقى هنا الاستصحاب التنجيزي بحاله ، ولا اشكال في جريان الاستصحاب هنا بان نقول بجريان استصحاب صحة التصرفات ونفوذ التصرفات الثابتة حال الصحة الذي يرجع الى بقاء السلطنة الثابتة له قطعا الى زمان الشك وهو زمان المرض فنحكم بجريان الاستصحاب ، ويطبق على تلك الحالة ، فهذا التطبيق يكفي في جريان الاستصحاب .

وليس هنا مانع عن جريان الاستصحاب التنجيزي الا استصحاب الشخص ، وانّ هذا الشخص قبل البلوغ او قبل برء مرضه او قبل طروّ العقل وزوال الجنون عنه ، وفي حال الصغر والسفه والمرض كان محجورا وممنوعا من التصرفات ، ولم يكن تصرفاته نافذا ، ثمّ زال عنه الجنون او الصغر ، وصار بالغا عاقلا ، وصار صحيحا بعد ان كان مريضا ، فنشكّ في صحة التصرفات المزبورة بعد ذلك فنستصحب عدم صحة وعدم نفوذ تصرفاته السابقة عن الصحة و البلوغ والعقل ، فنحكم بمقتضى الاستصحاب بعدم صحة هذه التصرفات المزبورة فيما بعد ، بضمّ عدم القول بالفصل ، كما قلنا سابقا .

أمّا : انّ هذا الاشكال جار وسار في جميع الاستصحابات الكليه ، ما من استصحاب كلي الاّ وله معارض آخر من الاستصحاب الشخص القائم على خلافه ، كما في استصحاب قبل الغليان في

العصير العنبى ، وغير ذلك ، فلابد من دفع هذا الاشكال ؟؟؟ .

ويمكن دفع هذا الاشكال : بانّ فيما نحن فيه ، الاستصحاب من قبيل الشكّ السببى والمسببى والشكّ فى نفوذ تصرفاته وعدمه ناش ومسبب عن بلوغه وعدمه .

فبعد : جريان الاستصحاب فى ناحية السبب لامجال لجريان الاستصحاب فى المسبب اصلا ، فاستصحاب البلوغ الذى يترتب عليه نفوذ تصرفاته يجرى بلا معارض من جهة حكومة الاستصحاب فى ناحية السبب على الاستصحاب فى ناحية المسبب .

فجريانه فى ناحية المسبب دونه دورىّ ، كما قرّرنا فى محله فحينئذ لا غبار فى جريان الاستصحاب التنجيزى الكلى ، بان نقول : طبيعة البالغ العاقل ، كان تصرفاته فى حال صحته صحيحا نافذا فالآن : نشكّ فى ذلك ، فنستصحب نفوذ تلك التصرفات الثابتة حال الصحة التى يرجع ذلك الى بقآء السلطنة الثابتة له قطعا فاستصحاب الشخص لايكون معارضا له أصلا ، ولامجال للمعارضة معه اصلا .

هذا : كله بالنسبة الى الاصول ، وقد قلنا انه بنآء على مقتضى القاعدة انه بمجرد احتمال التعلق حق الورثة فى التركة لا بنحو الاضافة الخاصة التى نعبر عنها بالحكم الوضعى اوغيرها ، لايمكن التمسك بالعمومات والاطلاقات اصلا الاّ بالاصل .

وقد عرفت انّ الاستصحاب التعليقى لايجرى بخلاف الاستصحاب التنجيزى الكلى ، فانه يجرى بلااشكال ، كما عرفت آنفا .؟

****

وامّا الأخبار

وأمّا الأخبار ، الّتى استدلّ بها القائلون بالاصل ، وهى: اخبار كثيرة متظافرة صحيحة بالغة حدّ التواتر .

منها : الصحيح الى صفوان الذى هو من اصحاب الاجماع عن مرازم عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعطى شيئا من ماله فى مرضه ؟ قال : اذا أبان به فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث (١)

و دلالته واضحة الدلاله على كون المنجزات من الاصل .

وأمّا : لو قلنا انّ المراد من المرض ، ليس المرض المتصل بل المراد منه مطلق المرض ، فحينئذ يشمل المرض الغير المتصل بالموت ، ايضا من جهة ان المريض لو كان ظانّا بموته فى هذا المرض — يعرض عن ماله ، ويعطى ويبذل ويهب ماله على الغير فى حال

١ — محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و ابو على الاشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، جميعا : عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ص : ٨ ج ٧ ، الفروع الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٤ ، الفقيه ، وايضا : ص ٢٠٢ و : ص : ٣٦٢ ، و : ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه

كونه ظانا بالموت ، و آيسا عن البرء عن مرضه الذى فيه ،و ظانا انقطاع يده و سلطنته وعلاقته عن ماله .

فبنآء عليهذا : لايكون ذلك مرتبطا بما نحن فيه ، ولايدلّ على كون المنجزات فى حال مرضه من الاصل من جهة وجود الاطلاق

أقول : هذا التوجيه بعيد غاية ، فتأمل .

ومنها :

خبر ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام :الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟

قال عليه السّلام : هو ماله ، يصنع به ما يشآء الى ان يأتيه الموت انّ لصاحب المال ان يعمل بماله ما شآء ما دام حيّا ، ان شآء وهبه ، وان شآء تصدّق به ، وان شآء تركه ، الى ان يأتيه الموت فان اوصى به ، فليس له الاّ الثلث ، الاّ انّ الفضل: فى ان لايضيع من يعول به ولايضرّ بورثته ، (١).

فيكون : الاخبار الناهية الواردة فى خصوص الثلث محكومة بالكراهة لا الحرمة ؟ بقرينة ذيل هذا الخبر ، ودلالة هذا الخبر واضحة كالسابق .

فقوله عليه السّلام : ان شآء وهبه ، وان شآء تصدق به ،نصّ

---

١ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام: (والخبر كما فى المتن)

ص: ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص: ١٨٨ ج ٩ ،التهذيب ،ص: ٣٨١ ج١٣ الوسائل الشيعه ص: ١٢١ ج٤، الاستبصار

فى كون المنجزات المريض من الاصل ، ولا يضرّ عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما تعرف من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون كناية عن المرض المخوف ،ولاعلا مات و مقتضيات الموت ، بان يشمل موت الفجأة ، وغير ذلك كما عن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) اذ التقييد بذلك خلاف الظاهر ،و ذلك بعيد كمال البعد من ظاهر اللفظ ، وضعف سنده منجبر بالشهرة ، والاجماعات .

ومنها :

خبر سماعة عنه عليه السّلام : قال قلت لأبى عبداللّه عليه السّلام الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ، قال : هو ماله ، يصنع ما شآء به الى ان يأتيه الموت[1] ، وهو ظاهر فى الموت ،اذ المراد من جعله لقرابته خصوص المنجز ، خصوصا بملاحظة الخبر السابق ، حيث انّ السماعة هو الراوى عن ابى بصير فالظاهر اشتمال مضمونه

١ ـ محمدبن يحيى ، و غيره ، عن محمدبن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ،، عن سماعه قال : قلت : لأبى عبدالله عليه السلام :
ص : ٨ ج ٧ ،الكافى ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ،ص : ٣٨١ ج ١٣ وسآئل

و : محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ،(والخبر كما فى المتن).
ص : ٨ ج ٧ ،الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ،التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ،
و : ص : ٣٨١ ج ١٣ ، وسآئل الشيعه ، ص : ٢٠٢ ج ٤ ،الفقيه ،

مع السابق ، ولم ينقل الزيادة فى هذا الخبر ، وان كان القول بالاطلاق مثل الخبر الاوّل ليس ببعيد ، وليس نصا بل ظاهر فى الموت ؟ .

ومنها :

موثّق عمّار عن ابى عبداللّه عليه السّلام : قال قلت :الميت أحقّ بماله ، ما دام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ،فان اوصى به فليس له الاّ الثلث ، (١) وهذا ظاهر فى شموله بحال المرض .

ومنها :

موثقيّة الاخرى عنه عليه السّلام : قال الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به ، فان قال :بعدى ، فليس له الاّ الثلث (٢)

---

١ ـ عدة من اصحابنا ، عن حميدبن زياد، عن الحسن، بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم ،عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام :
ص : ١٨٨ ج٩ ،التهذيب ،ص : ٣٨٢ ج ١٣،الوسائل الشيعه ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ ـ الحسن بن محمدبن سماعة ، عن ابن ابى عمير ، عن ـ مرازم،عن عمار الساباطى،عن ابى عبدالله عليه السلام :
ص : ١٢٢ ج ٤، الاستبصار ، ص : ١٨٨ ج ٩، التهذيب .
حميدبن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابى عمير عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام
ص :٨ ج ٧،الكافى، ص : ٣٦٧ج١٣، الوسائل الشيعه .

هكذا : عن التهذيب وعن الفقيه ، وروايته هكذا : فان تعدّى فليس له الاّ الثلث (١) مكان : وله فان قال بعدى ، ومن ذلك قد يخدش فى صراحته فى الدلالة ، من اجل انّ اختلاف النسخة موجب للاجمال اذ المراد من التعدى ان كان التعدى عن الثلث ، فيكون : منزّلا على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، وان كان اعمّ ، فيكون دليلا على القائلين بالثلث ، وان كان المراد من التعدى ، التعدى عن زمن الحيوة ، فيكون دليلا على القائلين بالاصل ويكون موافقا للنسخة ، فالاجمال اما من حيث النسخة بعد الفراغ عن صدور ذلك من الامام عليه السّلام ، او يكون من حيث اختلال المتن من جهة عدم صدورة من الامام عليه السّلام ، فحينئذ لا يكون من تلك الجهة حجة بل يكون ساقطا عن الحجية رأسا ، الاّ انّ اصالة عدم قرينة اخرى يكون جاريا ، فنحكم بعدم صدور نسخة التعدى باصالة عدم نسخة التعدى ، ولا يحتمل حينئذ صدور نسخة التعدى ، بل المحتمل هو صدور نسخة بعدى .

ولو سلّمنا الاجمال باجمال الذّيل لا يضرّ ذلك بدلالة الصدر على انه لو أبان ، أى : نجزّ ، كان جائزا من الاصل .

وقوله : اذا أبان ، نصّ فى كون منجزات المريض من الاصل و

و : روى ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه .

١ ـ كما فى : ص : ٨ ج ٧ ، الفروع الكافى .

المراد من قوله عليه السّلام : كان جايزا ، الجواز و النفوذ الوضعى لا التكليفى و لا غيره .

فحينئذ نأخذ الصدر و نعمل على طبقه ، و هو المنجز ،ولوكان المراد من التعدى التعدى عن زمن الحيوة بعد حفظ ظهورالصدر يكون ايضا دليلا على مدّعى القائلين بالاصل ؟ .

ومنها :

موثقته الثالثة عنه عليه السّلام : فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه ؟ فقال عليه السّلام : اذا أبانه جاز. (١)

ومنها : (٢)

موثقته الرابعة عنه عليه السّلام : الرّجل احق بماله مادام فيه

---

١ ـ على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام . ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٩٠ ، ج ٩ التهذيب ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

٢ ـ احمدبن محمد ، عن على بن الحسن ،عن على بن اسباط عن ثعلبه ، عن ابى الحسن عمروبن شداد الازدى (الساباطى) و السرى ، جميعا ، عن عماربن موسى ، عن ابى عبدالله (ع) قال: ص :٧ج ٧،الكافى،١٨٧ج٩،التهذيب ،٢٠٢ج٤،الفقيه ،ص :١٢١ ج٤،الاستبصار ،ص : ٣٧٠،ط: ٣٨٢ج١٣ ، وسائل الشيعه .

الروح انا وصى به فهو جائز . (١)

وصدورها دالّ على نفوذ تصرفاته من الاصل ، ولا ينافيه كون ذيلها مخالفا للاجماع اذ لا يضر طرح بعض الخبر فى الاستدلال ، ببعض الآخر ، فنطرح الذيل ، ونأخذ الصدر ونعمل على طبق ذلك

ومنها :

غيره الذى رواه المحمدون الثلاثه عنه عليه السّلام : صاحب المال احقّ بماله ما دام فيه شىء من الرّوح ، يضعه حيث شآء . (٢)

واما الخدشة فى تعدد اخبار عمّار من جمعه اتحاد الراوى فى جملة من الطبقات ، واتحاد المروىّ عنه فيها لان ذلك لا ينافى تعددها مع انه على فرضه لا يضرّ بالمدعى فان الواحد منها كاف فى الاستدلال ، خصوصا مع ضمّ ساير الاخبار اليها .

---

١ - فى : ص : ١٢١ ج ٤ ،الاستبصار ،وص : ٧ ج ٧ ،الكافى و : ص :١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ،وص : ٢٠٢ ،ج ٤ ،الفقيه ،" ان اوصى به كله فهو جايز له .

٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على ، عن ثعلبه بن ميمون ، عن ابى الحسن عمروبن شداد الازدى الساباطى، عن عماربن موسى ، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: (والخبر كما فى المتن)

ص:٧ ج٧،الكافى ، ص :١٨٦ ج٩ ، التهذيب ،ص : ٢٠١ ج ٤،الفقيه ص : ٣٨٢ ج ١٣،وسائل الشيعه

ومنها :

الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن أبى شعيب المحاملى عنه عليه السّلام : الانسان احق بماله ما دامت الروح فى بدنه ،[1] و دلالته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز ؟؟؟ .

ومنها :

مرسلة الكلينى ، قال : وقد روى انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال لرجل من الانصار : أعتق مماليكه ، لم يكن له غيرهم فعابه النبىّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقال : ترك صبيّة صغارا يتكفّفون الناس . (٢)

و رواه الصدوق مسندا ، الاّ انه قال : فاعتقهم عند موته ، وحينئذ يكون دلالته واضحة ، لعدم امكان حمله على حال الصحة ، فعيب النبىّ صلّى اللّه عليه وآله دليل على كون عتق

---

١ ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن ابى شعيب المحاملى (المحامد) عن ابى عبدالله عليه السلام ، ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

٢ ـ ص : ٩ ج ٧ ، الكافى ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف ، ص : ٣١ قرب الاسناد باختلاف علل الشرايع باختلاف .

مماليكه فى حال مرضه ، فعيّر وعيّبه من جهة مراعات حال الورثة

و من جملة : انّ ورثته بعد موته يصيرون محتاجا الى الناس ، و يتكفّفون الناس مع انه ليس لهم احد يقيم على معاشهم ، بخلاف ما لو كان فى حال حيوته ، يكون المعتق بنفسه قائما على معاشهم ، ويحصل المعاش لهم من شغله و صنعته ، اىّ شغل وصنعة كان له ؟ .

فهذا : دليل متين ، وقرينة جزميّة على كون عتقه فى حال مرض موته ، ولم يمنع صلّى اللّه عليه وآله عن ذلك ، ولم يحكم بعدم نفوذ تصرفاته ، الاّ انّ عيبه (ص) له كان مراعاة لحال ورثته بعد موته ، من جهة عدم كفيل لأمر معاشهم فى حال مرضه ، وفى حال انقطاع يده عن ماله ويأسه عن حيوته وعن البرء عن مرضه الذى فيه .

فهذا : يكون دليلا على مطلوب ، ومقصود القائلين بنفوذ التصرفات من الميّت فى حال مرضه من الاصل ؟ .

ومنها : (١)

١- عنه ، عن على بن اسباط ، عن علاء بن رزين الفلا ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام

٢١٢ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ١٩٤ ج ٩ ، التهذيب ، ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل.

محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن علىبن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام

ص : ١٧ ج ٧ ، الكافى

صحيحة محمد بن اسماعيل عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصية و كان اكثر من الثلث ، قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى ٠

ومنها :

حسنته : فى رجل اوصى باكثر من ثلثه ، و اعتق مملوكه فى مرضه ؟ فقال عليه السّلام : ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث، وجاز العتق وجه الدلالة فيهما ، انّ الحكم بنفوذ العتق — مطلقا لايصحّ الاّ ان يكون المنجز خارجا من الاصل ٠

اقول : فى الثانى يمكن تقديم العتق من جهة انّ فى جميع ابواب المزاحمات ، اذا كان العتق مزاحما مع الوصية ، يقدّم جانب العتق و يغلب جانبه ، الاّ انه يمكن المناقشة فى ذلك بعدم المزاحمه هنا ، و القول بان الوصية المعلقة بما بعد الموت ، يؤثر فعلا ويجعل زمينته لذلك ، بحيث يكون ذلك مانعا عن تأثير العتق التنجيزى الاّ انه فاسد جدا ، فلا يكون ذلك مزاحما مع العتق فنكته تقديم العتق لا من جهة ماذكره الاصليون ، بل من جهة ان العتق مقتضى تنجيزى بخلاف الوصية ، فانها مقتضى تعليقى معلق بما بعد الموت تأثير ذلك بعد الموت ٠

فيكون حينئذ المقتضى التنجيزى مانعا عن تأثير المقتضى التعليقى ، فلا مجال لذلك الا على وجه دآئر ، و هذا غير مختص بالخروج من الاصل ، بل بنآء على القول بخروجه من الثلث ايضا

هذا المقتضى التنجيزى مقدم على التعليقى بلا اشكال فى ذلك اصلا فلا يمكن التمسك بالاصل بهذه الحسنة اصلا .

وأمّا الاولى : فان قلنا باطلاق ذلك حتى مايكون العتق ـ زائدا عن الثلث ايضا ، فيكون مجال للتمسك بالاصل بذلك ؟ ؟ .

وأمّا : لو قلنا بعدم الاطلاق و بوجود مايصلح للقرينة ، حيث يوجب ذلك كسرصوله ظهور المطلق فى الاطلاق ، وقلنا ان يكون المجموع مرادا من ذلك بان يكون العتق والوصية مجموعها زائدا عن الثلث ، لا كلّ واحدا منهما بنحو الاستقلال و الاصالة و لا العتق فى حدّ ذاته و فى حياله مستقلا زائدا عن الثلث كما هو ظاهر الصحيحة .

فمن هذا لايمكن التمسك باطلاق ذلك حتى نقول بدلالتها ببركة اطلاقها على الاصل ، مع احتمال ارادة البدئة بالنفوذ من الثلث و منها :

خبر اسماعيل بن همام ، فى رجل اوصى عند موته بمال لذ و ى قرابته و اعتق مملوكا ، وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف ؟ : يصنع فى وصيته ؟ .

قال : يبدء بالعتق فينفذه . (١)

---

١ ـ محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام (والخبركما فى المتن) ص :١٣٥ ج ٤،الاستبصار ، ص : ١٧ج٧،الكافى، ص :٢١٢ج٤،الفقيه ٩٠ ص : ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

و تقريب استدلاله انه حكم بنفوذ العتق ، وعدم دخول النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل ، فيرد عليه الاشكال السابق من كون نفوذ ذلك من جهة تقديم المقتضى التنجيزى على التعليقى ، فلا يكون ذلك دليلا على مطلوب القائلين بالاصل

وأمّا : ما استدلّ برواية عمّار ، ان قلنا بانّ رواية عمار روايات متعددة ، وجمعه اتحاد الراوى فى جملة من الطبقات ، و اتحاد المروىّ عنه فيها لاينافى تعددها ، بنآء على عدم العلم بوجود القرينة الاخرى بل بنآء على عدم احتمال وجود قرينة اخرى وهى قوله : فان تعدى لايكون اجمال الذيل مسريا الى الصدر فنأخذ حينئذ الصدر ، ونعمل على طبق ذلك .

وأمّا : لوقلنا ، بانّ رواية عمّار ، رواية واحدة ،وقلنا بوجود قرينة اخرى فى البين ، فبنآء عليهذا : يكون اكتناف واحتفاف الكلام بما يصلح للقرينة موجبا لاجمال الرواية ، فيسرى اجمال الذيل الى الصدر ، فيسقط الرواية حينئذ عن الحجية رأسا بحيث لايكون مجال للتمسك بها اصلا فمع تسليم انها رواية واحدة لامجال للقول بانّ ذلك لايضرّ بالمدعى ، فان الواحد منها كاف فى الاستدلال ، وهذا فاسد جدّا .

وأمّا : الأمانة فى الرواية ان قلنا بانّ المراد منها الامانة الاعتبارية والانشآء التنجيزى ، فيدلّ على المطلوب .

وأمّا : لوقلنا بانّ المراد منها الامانة الخارجية للورثة بان يقبض المال على الورثة ، فيكون بنآء عليه محتاجا فى الزائد

عن الثلث ، الى اجازة الورثة ، فلا مجال حينئذ للتمسك بموثقة عمّار اصلا ، هذا كلّه بالنسبة الى اخبار الاصل .

الاخبار
الدّالة على نفوذ التصرّفات
المنجّزة من الثلث

وأما : الاخبار الدالة على كون منجزات المريض من الثلث أخبار صحيحة متظافرة كثيرة ، وادعى جامع المقاصد تواترها وهي طوائف ؟ .

احديها :

احديها : ما دلّ على انّ للرجل عند موته ثلث ماله بقول مطلق ؟ .

منها :

صحيح يعقوب ابن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ : فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

اقول : و المراد من الموت ، هى الموت الحقيقى ، و السؤال عن الموت الحقيقى ، وعن مقدار تعلق حقه من ماله بعد موته و بعد انقطاع يده عن ماله ·

فالامام عليه السّلام : أجاب : له ثلث ماله ، فبنآء عليهذا لا يكون مجال للتمسك بذلك على الثلث ·

و أمّا : لو قلنا بأنّ المراد من الموت ما كان مشرفا على الموت ، لا الموت الحقيقى ، و السؤال : انّما هو عن مقدار الاضافة الخاصة للميت ، فاجاب الامام عليه السلام بالثلث ؟ ·

فبنآء عليهذا : يكون ذلك دليلا على القول بالثلث ؟ " ·

و منها :

صحيح ، علىّ بن يقطين : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال الثلث ، و الثلث كثير ·

ومنها :

خبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، و قال بعد ذلك : و ان لم يوص فليس على الورثة اصغائه ؟ ·

و منها :

خبر البحار : الوصية على كلّ مسلم ، ثمّ قال : ليس للميت من ماله الا الثلث ، فاذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ الى الثلث ، و غير ذلك من الاخبار ، كما سيأتى التعرض لها عنقريب ·

أقول : أمّا الخبر الأخير ، لا يمكن العمل باطلاقه و الاخذ باطلاقه ، و العمل على طبقه ، لأنّه : امّا ان يقال انّ المال

كلّه يخرج من ملك الموصى فى حال مرضه المنتهى والمشرف، بالموت ، ويدخل وينتقل الى ملك الورثة ، ويكون ملكا لهم قبل تحقق الموت ، وليس لأحد الاّ الالتزام بذلك اصلا ، بل المال ما دام فيه الروح فى بدنه ، بمقتضى الاخبار السابقة الدالة على الاصل ، ملك الميت ، فلاينتقل عن ملكه الى الورثة ، ولايكون ملكا لهم ؟ .

ولهذا أقول : بصحه تصرفاته فى حال مرضه ، واتلافه ما عدا الثلث فى : أكله وشربه وصرفه على نفسه ، ودفع الفلوس على الطبيب على دوائه وعلى لبسه واستخدامه ، وغير ذلك من التصرفات الغير المحاباتية .

وأمّا ان نقول : بانه يخرج عن ملكه ولايدخل لاعلى ملك الورثة ، ولا على ملك الغير ، فمقتضى ذلك : بقآء الملك بلامالك وهو غير معقول ، بل محال ؟ .

فلا بدّ من التصرّف فيه بالالتزام بالتنزيل ، وانه بالتنزيل ينفى السلطنه عن ماله فى حال مرضه لا الملكيه بقول مطلق ، فيكون معارضا قويّا مع اخبار الاصل .

وقد يتوهّم هنا انّ اخبار الثلث ، مثل قوله عليه السّلام : فى خبر (ليس للميت من ماله الاّ الثلث) حاكم على اخبار الاصل وشارح وناظر عليها ، فيقدّم عليها ، ولايكون مجال لمعارضة اخبار الاصل معها ؟ .

أقول : هذا التوهّم بالنسبة الى موثّقة عمار الذى يقول الامام عليه السلام : فان اوصى به كلّه فهو جايز فى محله ، حيث:

انه يكون ذلك حاكما و شارحا على انّ المراد من قوله عليه السلام فان اوصى به كله ، هو الثلث ، بقرينة هذا الخبر هذا الخبر لا — لا جميع المال ، فلا نحتاج بناء عليه الى طرح الموثّقة المزبورة ،

و أمّا : بالنسبة الى خبر أبى بصير ، حيث يقول الامام عليه السلام : ان اوصى به ، فليس له الاّ الثلث حيث انه يصرّح بان فى الوصية ليس الاّ الثلث فلا مجال لحكومة و شارحه هذا الخبر على خبر ابى بصير بل يقع بينهما المعارضة القوية ، بناء على حمل مافى الخبر على ما قبل الموت وعلى حال الاشراف بالموت ، لامابعده حيث انّ خبر البحار ينفى السلطنة ، بناء على التنزيل فى حال مرضه بقول مطلق ، و يجعل سلطنته ؟ و ملكيته مقصورا و منحصرا بالثلث .

و أمّا : فى خبر ابى بصير ، يقول : انّ الموصى ليس بمسلوب السلطنة ، من جميع الجهات ، و ان ماله باق فى حيطة سلطنة ، و انه مالك بالفعل ، و له التصرف بأنحاء التصرف ، ان شاء وهبه و ان شاء تصدّق به ، و ان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فيقع بينهما المعارضة ، فلابدّ من علاج المعارضة بينهما ، و قد يتوهّم انه بغد عدم معقوليته الحكومة ، انه ليس هنا معارضة بينهما ، بناء على استفادة عموم الحكم ، و انّ ظاهر الخبر ليس الاّ فى الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا تعارض بينهما .

هذا التوهّم ، توهّم فاسد جدا ؟ من جهة ان ما ذكرانما يتمّ لو قلنا بظهور ذلك فى الوصية المعلقة بما بعد الموت ، الاّ انه ليس كذلك ، بل ظاهر فى حال المرض ، و فى حال كونه مشرفا

بالموت ؟ ٠

فبنـآء عليهذا : لا محيص من وقـوع المعارضة القوية بينهمـا فبنآء عليه لا بدّ من التصرفين ،

امـّا : ان نحمل ذلك على كونه فى حال الاشراف بالموت ،فيقـع بينهما المعارضة ، فلابدّ من تخصيص و تقييد عمومات اخبار الاصل ٠

و امـّا : ان نتصرّف فى الخبر ، و نحمله على الوصية فيمابعد الموت ، كما هو غير بعيد ، غايته دعوى ذلك بحيث لا يكون التعارض بينهما واقعا اصلا ، حتى نحتاج الى تخصيص او تقييد اخبار الاصل ، فأىّ التصرفين اولى و اقرب ؟ ٠

لا يبعـد دعوى اولية التصرف الثانى مع انّ خبر الميت ليس من ماله الاّ الثلث او لا يملك الا الثلث ، متضمن لتخصيص الا كثـر ، وعدم قدرته على التصرفات المحاباتية ، وعدم ملكية ما عدا الثلث ، وعدم جواز أكلـه و صرفه على نفسه و اتلافه ، وعلى دوآئـه للطبيب ، وعلى لبسـه ، و استخدامه ، وغير ذلك من التصـرفات الغير المحاباتية ، و هو خلاف الضرورة و الاجماع ،فتعين ارادة الملـكية البعـديـة ؟ ٠

و منهـا :

صحيح يعقوب بن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟

فقـال عليه السّلام : له ثلث مالـه ٠

و ذلك ان حملنا ذلك على ما قبل الموت ، وعلى حال مـرض الموت و اشرافه بالموت ، يقـع بينهما المعارضة ، و أمـا لو لم نقل

ذلك ، وقلنا انّ اطلاق : يموت ، وغير ذلك على حال مرضه من قبيل مجاز الاول والمشارفة ، لا الحقيقة .

أو نقول : انّ التعبير بقوله : يموت ، بمنزلة ان يقول ـ ؛ سألته عن الرجل ، اذا مات ، فالمضارع هنا لحكاية المال بحسب فرض السؤال ، كما هو الشأن فى نظائره وهذا ظاهر .

فيكون حينئذ معناه : انّ الرجل بعد موته ثلث ماله ، فيقيد بما اذا أوصى لانقطاع ملكه بالموت اذا لم يوص بالضرورة .

والحاصل : هل لفظ : الميت ، ويموت ، وعند موته كلّها ظاهرة فى الوصية ، فبنآء عليه لايقع بينهما المعارضة اصلا

وأمّا : المرسلة ، بنآء على حملها على مرض الموت لا على مطلق المرض ، ولا يمكن الاخذ باطلاقها ، وفى كلّ مورد لايمكن الاخذ باطلاق ، وكان محتملا لأن يكون قصور وخلل فى السند اوخلل وقصور ونقص فى الدلالة فمع احتمال الخلل فى السند لا يجىء ولايحصل الوثوق ، ولايكون موثوقا بصدورها ، فالرواية الموثوق بصدورها معمول بها ، فليست المرسلة موثوقة بالصدور فلا يمكن العمل على طبقها والاخذ بمقتضاها ، مع احتمال انها مضمون الاخبار عبّر بها باجتهاده .

ومنها :

رواية التطوّل والتصدّق والانصاف ، انهما ظاهريان فى الوصية كما احتمله شيخنا العلامة قدس سرّه بقرينة التعسر بالتصدق والتطوّل ، حيث انه ما دام حيا المال كلّه ماله لايحتاج فى تصرفه

الى التصدق عليه ، والذى يحتاج اليه هو التمليك بعد الموت، الذى ينتقل المال عنه الى وارثه حيث جعل ثلث ماله للميت ، تصدقا عليه تطوّلا و تفضّلا ؟ ٠

» » « «

❀(الطائفة الثانية فى خصوص العتق)❀

الثانية : الاخبار الواردة فى خصوص العتق : المعتبرة :ـ بلفظ :(أعتق) الظاهر فى المنجز الحاكمه بنفوذه من الثلث٠

منها :

خبر ، على بن عقبة ، فى رجل حضره الموت ، فأعتق مملوكا له ليس له غيره ، فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضآء فيه ، قال ما يعتق منه الاّ ثلثه ، و سآئر ذلك الورثة ،أحقّ بذلك و لهم مابقى

و منها :

خبر ، عقبة بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره ، فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضآء فيه ؟ قال مايعتق منه الاّ ثلثه ٠٠

و منها :

خبر ، ابى بصير عنه عليه السلام : ان أعتق رجل عند موته خادما خادما ، ثمّ اوصى بوصية اخرى ، الغيت الوصية و اعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ، وغير ذلك ٠

أقول : لو قلنا بانشآء العتق ، وانه اعمّ من المنجز، و المعلق ، وذلك قابل لهما ،ولان يقيدوا هنا مجال لتقييدها ٠

وأمّا : لو قلنا بانه ايجاد العتق وانشاد العتق حتّى يكون ذلك اعمّ من المنجز والمعلق ، فحينئذ لايكون ايجاد العتق ، الاّ فى صورة منجزئية ، بان يوجد العتق فى حال مرضه منجزا فعلا غير معلق بما بعد الموت ٠

فبنآء عليه : لايكون مجال للتقييد ، ولايكون قابلا للتعليق بما بعد الموت ٠

فبنآء عليهذا : لا يكون اشكال فى دلالتها على نفوذه من الثلث من حيث ظهورها فى المنجز ، الاّ انّ ذيل خبر أبى بصير ، وهو قوله عليه السّلام :(ثمّ اوصى بوصية اخرى) ، لفظ : الاخرى ، يخرّب الصدر ، ويصير قرينة على ارادة الوصية بالعتق بالنسبة الى سآئر الاخبار التى ليست فيها هذا اللفظ ايضا ، فتكون محموله على الوصية بالعتق ، فيكون ظاهرا فى انشآء العتق اعمّ من المعلق والمنجز ، فيكون حينئذ شيوع الثانى يوجب الصرف اليه ، وان ابيت عن ذلك فلا اشكال فى حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفاة ، ويصدق : عليه العتق حقيقة ٠

فبنآء عليهذا : لا مجال للتمسك بهذه الاخبار على نفوذه فلا يكون هذه الاخبار بنآء على هذا صالحا وقابلا للمعارضة ، و المقاومة مع الاخبار الصحيحة الدالة على الاصل ، فتأمل ؟؟؟

ومنها :

خبر : ابن عقبة عن ابى عبد الله عليه السلام : فى رجل ـ حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره ، فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضآء فيه ؟ قال : ما يعتق منه الاّ ثلثه .

أقول : فى كلا الخبرين ، السؤال عن العتق المنجز من جهة انّ لفظ : أعتق ، ظاهر فى ايجاد العتق منجزا ، حيث عبّر بلفظ الماضى .

وأمّا الامام عليه السّلام : فى الجواب ، عبّر بلفظ المستقبل الظاهر فى العتق فيما بعد الموت ، حيث قال عليه السّلام : ما يعتق منه ، واستعمال المضارع فى الماضى غير معقول ، بان : يكون حكاية عن وقوع العتق ، بعيد غاية ، فلابدّ ان نقول : انه انشآء السبب تأثيره ونفوذه من الثلث ، فمن حيث التنجيزيه و التعليقية مطلق أعمّ ، فتقيد بالاخبار الآخر بما بعد الموت .

ومنها :

خبر ابى بصير ، الى ان قال عليه السلام : (ثمّ اوصى بوصية اخرى) فلولا هذا الذيل ، لقلنا : بانّ ظهور : أعتق ، فى ايجاد العتق منجزا بلا تعليق بما بعد الموت ، الاّ انّ هذا الظهور يوهن الصدر ، ويصير قرينة للاخبار الآخر ، على انّ المراد من الاوّل ايضا : الوصية بالعتق ، وان ابيت عن ذلك فلا اشكال فى امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفات ، و يصدق عليه العتق حقيقة ،

غاية الامر انّ لفظ : أعتق ، من جهة ظهور ذلك فى

انشآء العتق اعمّ من المعلق والمنجز ، فمن جهة شيوع الاوّل يوجب صرفه اليه ؟ .

ومنها :

خبر السكوني عن علي عليه السلام : انّ رجلا اعتق عبدا له عند موته ، لم يكن له مال غيره ؟ قال عليه السلام سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ،

وهذا ايضا : ظاهر في الوصية بالعتق ، ومثله : الخبر العامي ، فهو ظاهر في ارادة الوصية بالعتق بملاحظة ان الغالب الوقوع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز ؟ .

ومنها :

حسنة ، محمد بن مسلم ، وصحيحته ، وخبر اسماعيل بن همّام المتقدمات في اخبار القول بالاصل .

أقول : قد عرفت اطلاق نفوذ العتق في الزآئد عن الثلث ، وكذلك نفوذ العتق مطلقا ولو لم يكن وافيا ولا دلالة في ذلك على نفوذه من الثلث ، وحمل ذلك على الوصية ايضا ممكن ، الاّ انّا ناقشنا فيما ذكره بعض حيث استدلّ بهذه الاخبار على نفوذ العتق من الاصل ، حيث قال انه عليه السلام حكم بنفوذ العتق وعدم دخول النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل .

وقلنا : بانّ ذلك لا يدلّ على نفوذه من الاصل ، بل لو قلنا : بنفوذه من الثلث ايضا من جهة تقدّم العتق على الوصية لانّ —

العتق مقتض متنجزى ، بخلاف مقتضى الوصية ، فانّ ذلك مقتضى تعليقى ، فعند دوران الأمر بين المقتضين ، يقدم المقتضى التنجيزى على التعليقى ، ويكون الاوّل اولى بالتقدم من الثانى فلا يدلّ ذلك لاعلى الاصل ، ولاعلى الثلث ، فلا يمكن جعل ذلك ، دليلا ، لا على الاصل ، ولاعلى النفوذ من الثلث ، ولاعلى القول الاوّل ، ولا على الثانى ، فجعل ذلك دليلا على القول بالثلث وليس فى محله ؟ .

(الثالثه)

الثالثة : هذه الاخبار التى قد عرفت آنفا عدم دلالتها على الثلث

الرّابعة : الاخبار الواردة فى خصوص العتق ، ممّن عليه دين ، الدالة على بطلان ذلك ، ان لم يكن قيمة العبد بقدر الدّين مرّتين ، وصحته ، وسدسه ، وهو ثلث مابقى بعد الدين اذا كان كذلك ، وهى صحيحة زرارة ، او جميل ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند موته ، وكان عليه دين ؟ فقال عليه السلام : اذا (ان ـ خل) كان قيمته مثل الذى عليه ، ومثله جاز عتقه ، والا لم يجز (١) .

---

١ ـ محمدبن على بن الحسين ، باسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ص : ٤٢٥، ج : ١٣ ، الوسائل الشيعه . ←

ومنها :

موثقة ابن الجهم ، سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمأة درهم وعليه دين ثلاثمأة درهم ، ولم يترك شيئا غيره ؟ قال : يعتق : منه سدسه ، لأنه انما له منه ثلاثمأة درهم ، ويقضى عنه ثلاثمأة درهم ، وله من الثلث : مأة درهم ثلثها ،وله السدس من الجميع (١)

ومنها :

صحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج الطويله ، قال : سألني ابوعبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن ابى ليلى ،وابن شبرمة فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه دينا ، كثيرا ، وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم ، فاعتقهم عند الموت ،

← الكلينى ـ محمد بن الحسن الطوسى : باسنادهما : عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل دراج ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام :

ص : ٢١٨ ج ٩ ،التهذيب ، ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافى

١ ـ محمد بن الحسن الطوسى ، باسناده ، عن احمدبن ـ محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن عليه السلام ، ص :١٦٩ و ٢١٨ ج ٩،التهذيب ،ص : ٤٢٣ج١٣،الوسائل

محمد بن يعقوب الكلينى ، عن محمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم،سمعت ابالحسن عليه السلام: ص : ٢٧ج٧،الكافى باختلاف يسير .

الى ان قال ء الامـام عليه السلام : اذا استوى مال الغرمآء و مال الورثة ، اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرمآء ، لم يتهم الرجـل على وصيته ، و اجيزت وصيته على وجهها ، فالآن يوقف هذا ـ فيكون نصفه للغرمآء ، و يكون ثلثه للورثة ، و يكون له السدس (١)

أقول :

هـذا مع انّ صحيحة زرارة ، مخالف للقاعدة من بطلان ـ العتق المنجز فى صوره عدم كون القيمة ضعفى الدين ، ولـذا عمل طآئفة من القائلين بالاصل بالثلث فيها من جهة انه اجماعا ، لوكان زائدا بمقدار مـّا ، و مقدار الربح يعتق ، ولا تبطل العتق اصلا فمع كون ذلك مخالفا للقاعدة يقتصر على موردها ، وفيهـا قرينة على مابعد الموت ، و هى قوله عليه السلام : وعليه دين ثلاث مأة درهم ، و لم يترك شيئا غيره من جهة انه عند تزاحم حقوق النّاس مع العتق يقدم حقوق الناس و الدين المتعلق و المضاف بالناس من جهة اهمية حقوق الناس عن حقوق اللـه ، فلا يعتق .

---

١ ـ الكلينى : عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمدبن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ـ كلهم ـ عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسآئل الشيعه ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافى .

محمدبن الحسن الطوسى ، باسناده : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٢١٧ج٩، التهذيب .

هذا : انما يكون الدين متعلقا على تركة الميت بعد موت : الموصى ، واما قبل موته لا تعلق لذلك على تركته ، فيكون ذلك قرينة على ما بعد الموت ، ويكون ظاهرا فى الوصية خصوصا الاخيرة حيث قال فيها : لم يتهم الرجل على وصية واجيزت وصيته .

والانصاف : عدم دلاله هذه الاخبار على النفوذ من الثلث بحيث يقدر لسبب تلك الاخبار على تخصيص او تقييد اخبار الاصل بما بعد الموت ، وعلى صورة عدم الاتصال بالموت .

الخامسة :

الاخبار الواردة فى خصوص بعض المنجزات الظاهرة فى عدم نفوذها مطلقا ؟ .

منها :

صحيح الحلبى : سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه ، فتبرأه منه فى مرضها ؟ فقال عليه السلام : لا (١)

ومنها :

خبر : سماعة ، سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن عطية الوالد لولده ، انما يلزم كان صحيحا ، فهو ماله ، يصنع به ما

---

١ - محمدبن الحسن الطوسى ، باسناده : عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى : ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة

شـآء ، فامـا فى مرضه فلا يصلح (١)

و منها :

خبر جراح المدائنى : سألت ابا عبداللـه عليه السلام عـن عطية الوالد لولده ببيّنـة ، قال : اذا أعطاه فى صحته جـاز (٢)

و منها :

خبر سماعـة ، بضمّ ذيل خبر ابى بصير ، و هو قوله عليه السلا الاّ انّ الفضل فى ان لا يضيع من يعول به ، و لا يضرّ بورثته (٣)

---

١ ـ محمدبن الحسن الطوسى ، عن يونس بن عبدالرحمن عن زرعـه ، عن سماعـه ، قال:سالت ابا عبدالله عليه السلام: ص : ٣٨٤ ج ١٣ ،الوسآئل الشيعة .

الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعـه ، عن سماعـه : ... ص :١٢٧ ج ٤،الاستبصار ، ص : ٢٠٠ ج ٩ ، التهذيب .

٢ ـ محمد بن الحسن الطوسى باسناده : عن الحسـين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسـم ، عن جراح المدآئنى :.. ص : ١٢٧ ج ٤ ، الا ستبصار ،ص :٣٨٤ ج ١٣ ،الوسآئل الشيعة ص : ٢٠١ ج ٩ ،التهذيب وفيه : سئل ابوعبدالله عليه السلام: عن المرأ ه تبرئ زوجها من صداقها ...

٣ ـ محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعـة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : ←

الذى هو اعمّ من حال حيوته و مرضه لنفسه و لعياله بخلاف هـذا، فانه مختصّ بحال مرضه بالاضافة الى عائلته من جهة توجّـه و نظـر الورثة فى حال المرض المشرف الى ماله و تركته ، و ظاهره الكراهـة لا الحرمـة من جهة انّ الزآئد عن الثلث اضرار و اضاعة لو رثتـه فيكون مفاده انّ فى حال صحته و عطيته يجوز بلا حرازة و منقصة فى ذلك اصلا ؟ .

و أمـّا : فى حال مرضه المشرف الى الموت عطيه فى الزآئـد عن ذلك من جهة الاضرار على الورثة جايز مع الحزازة ، و المنقصـة و الكراهة ، فلا يستفاد من ذلك أزيد من الكرامـة .

و امـّا : خبر : جراّح المدائنى ، لوكان فيه لفظ يعطى لكان ظاهرا فى غير المنجز ، و فى الاعمّ ، الاّ انه ليس هما اللفظ فيه ، بل الموجود فيه هو لفظ : اعطى ، و هذا ظاهر فى العطا بنحو التنجيز ، وكذلك : لفظ جاز ايضا ظاهر فى الوضيعـى و مفهومه : عدم الجواز الوضيعى مطلقا فى غيـر حال صحتـه و فى حال مرضه ، و لو أجازوا الورثة ذلك ، مع ذلك لاينفذ فـى الزآئد عن الثلث ، فلا يمكن مع اخذ اطلاقه ، فلا بدّ من ان يحمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فبقرينة الاخبار الآخـر يمكننا حمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت.

→

ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسآئل، و مر فى:ص :٣٣ .

وأما خبر السكونى : وان كان فيه ظاهر النحلة فى النحلة المنجزة لا المعلقة بما بعد الموت ، الاّ انه ان قلنا انّ المراد من الردّ ، الردّ الى الثلث ، فيدلّ حينئذ على القول بالثلث ،

وأمّا : لو نقل بذلك ، وقلنا : انّ المراد منه الردّ رأسا عند عدم وجود البينة ، وعدم الثبوت ، فلايدلّ على الثلث ؟ .

ومنها :

خبر أبى ولاّد : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام : عن الرجل يكون للا مرأته عليه الدين ، فتبرأه فى مرضها ؟

قال عليه السلام : بل تهبه له ، فيجوز هبتها ، ويحسب ذلك من ثلثها ، (١)

فان قلنا : انّ (بل) للاضراب والاعراض ، وانه لا يجوز ابرآء الدين ، بل يجوز هبته ، فيكون ذلك مخالفا للا جماع من جهه انه بالاجماع ، انّ ابرآء الدين يجوز ، فلا يكون العمل بهذا الخبر أصلا ، بناء عليه ؟ .

وأمّا لو قلنا : بأنّ المراد منه : الترقى ، وانه كما يجوز الابرآء ، ويجوز ان تهبه ايضا ، ويخرج عن الثلث ، فيدلّ على القول بالثلث .

---

١ - وعنه ، عن محمد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد ، قال : سالت اباعبدالله عليه السلام :..... ص : ١٢٥- ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ١٩٥ ج ٩ ، التهذيب ، وفيهم : ان كانت تركت شيئا .

فبنآء عليهذا : لايكون هذه الاخبار معارضا على الاخبار — السابقة الدالّة على الاصل ، بل يقدّم الاخبار السابقه — الدالة على الاصل عليها مع انك عرفت سابقا من انه لوكان فى مورد لا يكون العمل با لخبر يقول مطلق ، ولوكان ذلك محتمل لأن يكون لخلل فيه ، امّا من حيث السند أو من حيث الدلالة ،

فبنآء على هذا : لا يبقى وثوق بهذا الخبر ، ولايكون هذا الخبر معمولا به أصلا ، والخبر الأخيرين هذا القيد ، فبنآء على الاحتمال الاوّل لايمكن العمل بهذا الخبر اصلا من جهة مخالفته للاجماع القآئم على جواز الابرآء للدين .

فتحصّل ممّا ذكرنا : عدم صلاحية اخبار الثلث للمعارضة مع اخبار الاصل ، بل يكون اخبار الاصل مقدما على اخبار الثلث مع كون بعض اخبارها موافقا للعامة ، فمع ذلك كيف يمكن العمل بها ؟؟؟ .

هذا : تمام الكلام فى منجزات المريض ، وقد عرفت انّ الحقّ والتحقيق هو كون منجزات المريض من الاصل لا من الثلث؟ .

والحمدلله رب العالمين .

قد تمّ هذه الرسالة الشريفة على يد مؤلفه الجانى : على بن محسن بن الحسن بن على ، العلیارى ، ليلة الثلثآء خامس عشرين من شهر ذى الحجة الحرام ، من شهور الاثنى عشرية على مهاجرها آلاف الثنآء و التحية : ١٣٤٤ .

منجزات المريض

من استفادات علامة العصر في جل الفنون الإسلامية فقيه آل الرسول صلى الله عليه وآله

آية الله العظمى مولانا

الحاج الميرزا الشيخ علي الغروي العلياري

متع الله المسلمين بطول بقائه

عن العلامة المولى الحاج الشيخ اسد الله الزنجاني

طاب ثراه

تحت اشراف خادم علوم اهل البيت عليهم السلام

الحاج السيد هداية الله المسترحمي

عامله الله بلطفه الخفي

الحمد للّه ربّ العالمين ، والصّلوة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين المعصومين ، واللّعنة الدّائمة على أعدآئهم أجمعين ، من الآن الى يوم الدّين .

وبعد : فيقول العبد الآثم الجانى : علىّ بن محسن العلیارى الأصل والتبريزى المسكن ، (والغروى المدفن : انشآء اللّه تعالى) تجاوز اللّه عن سيّئاته وزاد فى حسناته ، وجعل عمره مصروفا فى طاعاته .

لمّا كانت مسألة : "((منجّزات المريض واقراره الواقعين)) " فى مرض الموت من مشكلات المسآئل التّى تعمّ بها البلوى ، ويسلبهم فيها طريق الفتوى .

وقد اختلفت فيها أنظار فحول العلمآء قديما وحديثا

وطال فيها الجدال والخصام والنقض والابرام ؟ ٠

لـذا : قد حضرت مجلس بحث المولى ، جامع المعقـول ، والمنقـول ، روض الفضل ، وزهـره ، واحد الزّمان ، ووحيد وعمـاد الأوان وعميده ، وجامع الفقـه ومجمعها ، ومنبـع دقآئق الاصول ومرجعها ، سلطان علمآء العصر ، و برهـان فقهآء الدّهر ، اسوة المجتهدين ، وزبدتهم ، وقدوة المحققين وعمدتهم ، وقبلة المدرّسين ، وكعبة الطالبين ، كهف الاسلام والمسلمين ، مروّج الدّين ، حجّة الاسلام والمسلمين ، مولانا الآقا : شيخ أسد اللّه الزّنجانىّ مدّ ظلّه العالى على رؤس الطلاّب ، لالتقاط هاتين المسئلتين ، فبعون اللّه و قوّته ، ألتقطهما من جنابه المعظّم دام ظلّه ، فها أنا أشرع فى تنقيحها وتحقيقهما ، فنقول بعون اللّه وقوّته :

﴿ الكلام فى منجزات المريض ﴾

الكلام فى منجزات المريض ، وفى أنها من الثلث أم من الاصل والتحقيق انها من الثلث ٠

والمراد من منجزات المريض ، التصرفات التى يتصل وينتهى الى موته ، بحيث يكون المرض الذى تحقق أوّلا علّة تامة ، وتدلّ عليه عموم قاعدة السلطنة على الوجه الذى نشرحها ٠

فالمنجّز هنا : فى قبال المعلق الخاصّ وهو المعلق بما

بعد الموت ، لا المعلق المطلق ، وهو المعلق بغير ما بعد الموت ؟ .

والحاصل : انّ للمنجز هنا اطلاقان : أحدهما : انّ المنجز يطلق فى قبال المعلق الخاص ، وهو المعلق بما بعد الموت الذى نعبرّ عنه بالوصية بما بعد الموت ، وثانيهما : على المنجز فى قبال المعلق بغير الموت .

ومحلّ النزاع بين القائلين بالاصل والثلث ، ليس الاّ فى المنجز ، قبال المعلق الخاص لا مطلق المعلق ، ولو بغير الموت ثمّ انّ التصرّف على قسمين ، قسم : معلق ، وقسم منجز فعلىّ التقديرين امّا تصرّف معاوضىّ تعليقىّ وامّا تصرّف تبرعىّ غير معاوضىّ مجانىّ محاباتىّ ، وكذلك بناء على التصرّف التنجيزى التصرّف

المنجّز أيضا : على قسمين ، قسم تصرّف معاوضىّ تنجزىّ وقسم تصرّف غير معاوضىّ ، بل تصرّف تبرعىّ تنجزىّ .

أمّا التصرّف المعاوضىّ ما يكون فى قباله عوض ، وأمّا غير المعاوضىّ ما لا يكون فى قباله عوض اصلا ، بخلاف المعاوضىّ فانه ما يكون فى قباله عوض بمقدار قيمته المتعارف ، او أنقص من قيمته ، فالتصرّف المعاوضىّ التنجزىّ فى حال حياته وفى حال مرضه يبيع ماله على الغير على قيمته الذى كان له فى المتعارف لا اشكال فى خروجه عن محلّ النزاع ، لانه موضوع لقاعدة السلطنة ، وانه يخرج من صلب المال بعد وفاته .

وأمّا : التصرّف المعاوضيّ التعليقى ، بان يبيع ماله للغير معلقا على موته ، فهذا خارج عن محل النزاع ، لانّ هذا لا اشكال فى خروجه من ثلث ماله ، وكذلك التصرّف الغير المعاوضيّ التعليقى ايضا لا اشكال فى خروجه من الثلث ايضا ؟ .

وانّما : محلّ النزاع والكلام فى التصرفات ، المنجزة المجانبة المحاباتية التبرعية الواقعة فى حال مرضه الذى يتصل بالموت ، او يملك ماله للغير على انقص عن مقدار قيمته الذى يشترونه بالشرآء المتعارف فى البلد ، هل ذلك من صلب ماله او من ثلث ماله بحيث يكون تصرفاته فى الزائد عن ثلث ماله محتاجا الى اجازة الورثة ، فان اجازوا ذلك ينفذ ، والاّ فلا ؟ اذا عرفت ذلك : فنقول : امّا التصرفات المعلقة على الموت على انحآء ، أربعة :

الاولى : الوصية : فالوصية ايضا على قسمين .

أحدهما : الوصية التمليكية ،

وثانيهما : الوصية العهدية .

أمّا الأوّل : هو أن يملك ماله للغير معلقا على موته ، وامّا الثانى : هو ان يقول : اعطوا فلانا كذا بعد وفاتى ؟ ؟ .

الثانى : التدبير ، بنآء على كونه وصية ، والاّ فليس ذلك قسما عليحدة ، وذلك بان يقول : أنت حرّ بعد وفاتى او فلان حرّ بعد وفاتى ، فتحصيل العتق بذلك معلقا على وفاته ؟ .

الثالث : النذر المعلق على الموت ، وهو امّا نذر غاية و

نتيجة ، بان يقول : للّـه علىّ عتيق عبدى بعد وفاتى ، او صدقة مالى ، بان يصير عبدى منعتقا ان قضى اللّـه لى حاجتى ، او ـ غير ذلك ، او نذر فعل بان يقـول : للّـه علىّ ان أعتق عبد ى بعد وفاتى او اتصدق مالى بعد وفاتـى .

الـرابع : الشـرط المعلق على الموت فى ضمن عقد من العقود او ابتدآء ، بناء على صحة الشر و ط اليدويـة ، كأن يشترط حريـة عبده عند موته ، او ملكية زيـد لماله ، او نحـو ذلـك .

اذا عرفت تلك الصور : فنقـول : فى توضيـح التمليكى و العهدى أمـّا الاوّل : هو ان ينشىء التمليك بنفسه للغير معلقا بما بعـد الموت ، و الثـانى : بان يقول : اعطوا هذا المال على زيـد بعـد وفاتى ، فيكون انشآء التمليك من الورثة بعد وفاته فلو كان الانشـآء معلقا ، فهو على هذا : يكون على نحو يـن :

أحـد هما : ان يكون الانشـآء فعلا مطلقا ، ثمّ يجعل انشائه الاولى معلقا بمـا بعد الموت ، و فى الاوّل يلزم ان يكون الشر ط من حيث تعلقه ، و تقيّده بالموت معدوما من جهة انّ المعلق علـى الامـر المعدوم معدوم ، فاذا كان الشرط معدوما يصير المشـر و ط معدو ما ايضا ، كذلك .

و امـا : فى الثانى ، الانشآء مطلق غـاية الأمـر قيّد ، هـذا الانشآء الفعلى المطلق بما بعد الموت فلا يلزم بناء عليه المحذ و ر ، الاولى هنا اصلا ، فلو كان القيد قيدا للمادة بناء عليه يلزم ان يكون الواجب مطلقا يجب تحصيل مقدماته فيخرج عن الاناطة و الاشتراط ،

ولا يكون للقضية الشرطية مفهوم اصلا بخلاف ما لو كان قيدا للهيئة فانّ الامر هنا يكون بنحو الواجب المشروط ، لا يجب تحصيل ، مقدماته ، بل فى ظرف تحقق مقدماته يجب حفظه لا مطلقا ويكون لذلك مفهوم ؟ .

ثم : انّ التعليق فى الانشآء غير معقول اصلا ؟ من جهة انه لابدّ من ان يكون فى العقود الانشآء منجزا غير معلق بشىء من الاشيآء اصلا ، فلا بدّ ان نقول ان الانشآء فعلى ، والمنشأ معلق تأثيره معلق ، والتحقيق ان التعليق فى الانشآء لايعقل بان ينشىء ، ويوجد البيع معلقا على مجىء زيد من جهة انّ التعليق باطل بالاجماع والبرهان من انه اذا كان الشرط معلقا على امر معدوم ، فيكون المشروط ايضا كذلك ، فالمعلق على الامر المعدوم معدوم ، فلا بدّ وان يكون منجزا غير معلقّ بالموت على الموت ، وغيره .

وذلك : من قبيل الواجب المشروط لا المطلق ، لأنه لو كان قيدا للمادة يلزم ان يكون واجبا مطلقا ، ويكون تحصيل شرطه ومقدماته واجبا ، ولايكون له مفهوم ، فيلزم ان لايكون لقولك : ان جآء زيد فأكرمه ، مفهوم ، مع انه ليس كذلك ، بل ذلك ليس الاّ من قبيل الواجب المشروط ؟ وله مفهوم ، وليس لما ذكره المحقّق (قدّس سرّه) من عدم الانشآء الفعلىّ ما لم يحصل ولم يتحقّق المنشأ ، وذلك مجاز لا حقيقة ، وذلك اخبار عن وجوب : الاكرام عند مجىء زيد ، لا انشآء ، وهذا ظاهر

الفساد من جهة ان الانشآء هنا فعلا محقق ، وانه ينشئ وجوب الاكرام فعلا مطلقا ومشروطا بالمجئ ؟ .

وفيما نحن فيه : وهو الوصية التمليكية ، مثل ان يقول : هذا لك بعد وفاتى ، وانه ينشئ الملكيه معلقا او مشروطا بالموت ، ورد على خلاف القاعدة ، لابدّ من تصحيح ذلك بالدليل تخصيصا ان كان فى الاخبار ، او تخصصا ان كان عقلا ولو صححنا المورد ، فيقتصر على مورده ، ولامجال للتعدى الى سآئر الموارد ؟ .

والتحقيق : انّ منجزات المريض من الثلث وهذا قدر متقين من بين الاقوال الاّ فى مقام التخاطب والمدلول من جهة انه لو قلنا بانّ منجزات المريض من الثلث استقلا لا لاضمنا لا اشكال ؟ .

وأمّا : لو قلنا بأنها من الاصل ، يكون دعوى القآئلين بالاصل منحلاّ الى دعويين .

أحدهما : كون منجزات المريض من الثلث مستقلا ؟ .

وثانيهما : كون المنجزات فى الثلث ، وفى الزآئد عن الثلث استقلالا ، فيكون الثلث على أىّ القولين كأن يكون قدرا متيقنا من بين الاقوال ، وكونها فى الزآئد عن الثلث وفى التمام استقلالا ، لا من الثلث كذلك محتاجا الى الدليل فلا بدّ من اثبات انّ منجزات المريض فى الزائد عن الثلث نافذا استقلالا من الاخبار ، وسيأتى عنقريب انشآء اللّه تعالى

عدم دلاله اخبار الاصل على اثبات ذلك اصلا ،

الثالث : انّ منجزات المريض هل هو من الثلث مطلقا او مقيدا بما بعد الموت ، و نحن نقول : انه بناءً على الثانى ايضا من الثلث لما سيأتى من ان الموت موتان ، حقيقى و موت غير حقيقىّ .

فالموت الحقيقى : كون المرض علة تامة لتحقق الموت الحقيقى حيث انّ المخبر الصادق عليه السلام اخبر بأنّ زيدا يموت الى خمسة عشر يوما ، فالموت الحقيقى فعلا متحقق باخبار المخبر الصادق من جهة تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت و قد تحقق فى محله انّ المعلول يكون واجب الوجود عند تحقق علته التامة بالتقريب الذى سيأتى توضيحه مفصلا انشاءً الله تعالى

الرابع : انّ الابانة فى الرواية ليست فى اللغة بمعنى التنجيز ، كما يقول القائلون بالاصل ان المراد من الابانة ، اى : نجز ، لانه لم يجئ فى لغة العرب ، الابانة بمعنى : نجز ، و ليس فى الاخبار من لفظ : نجزّ ، عين ؟ و لا اثر ، ؟ ولم يرد فى اللغة بلفظ : نجزّ ، بل ورد : الابانة بمعنى الانجاز ، و المراد من الابانة فى اللغة ، الفصل و القطع ، لا التنجيز .

و فى القاموس : انّ الابانة فى اللغة هى الفصل ، و فى الفارسية بمعنى : جدا كردن ، ولم يرد ، و لم يجئ فى اللغة و فى الصرف : مصدر انجز : التنجيز ، بل جاء بمعنى الانجاز ، و المراد من الانجاز : وصول الامر و بلوغه الى اختتامه ، و المراد منه الاسراع .

ومنه قوله عليه السلام في بعض الدعوات؟ والادعية: "(أنجز)" وغير ذلك، ولو أغمضنا عن ذلك، وقلنا انّ المراد من الابانة: التنجيز، الاّ انّ له مصاديق متعددة.

أحدها: الاعطآء بعوض مثله.

وثانيها: الاعطآء بانقص واقلّ من ثمن مثله.

وثالثها: الاعطآء التنجيزى اللازمى المجانى المحاباتى التبرعى، فلا يستفاد من قوله عليه السلام اذا أبان فهو له جايز الاعطآء التنجيزى التبرعى اللازمى مع وجود باقى المحتملات والمصاديق فكيف يكون الاعطآء التنجيزى المحاباتى؟ مع ذلك من بينها متعينا فلا مجال لدعوى ظهورها فى الاعطآء المجانى التبرعى اصلا.

الخامس: انه لابدّ فيها من لحاظ سند هذه الاخبار أوّلا، ولحاظ دلالتها ثانيا، ولحاظ مدلول الاخبار فى انّ - لكل واحد من اخبار الثلث مع سائر الاخبار الداله عليه تعارض، أم: لا، بعد الفراغ فى عدم وجود التعارض لكلّ واحد منها مع الاخر لابدّ من لحاظ التعارض بين اخبار الثلث مع الاصل.

وهكذا: لابدّ من لحاظ التعارض فى اخبار الاصل على النحو الذى يلاحظ فى اخبار الثلث من التعارض، فان تمّ اخبار الثلث من حيث السند والدلالة، فنقدمها على اخبار الاصل فنحكّمها عليها، وان تمّ اخبار الاصل من حيث السند والدلالة فنقدمها على اخبار الثلث، ونحكم بنفوذها من الاصل.

؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟ ٪ ؟

فى الأخبار الدّالة على الثلث

وأما : الاخبار الدالة على نفوذها من الثلث كثيرة : منها :

رواية النبوىّ المنجبرة ضعفها ، لوكانت ضعيفة السند، بعمل الاصحاب ، و بالشهرة :

"((انّ اللّه قد تصدّق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم)) "

ولا مجال للاشكال فى سندها وفى صحة سندها ،وفى موافقه ذلك ايضا من حيث المضمون مع رواية التطول الصادر عن بعض الأئمه عليهم السلام .

وأما : حملها على الوصية خلاف الظاهر لايمكن القول به لانه لو لم يكن منقطع السلطنة عن ماله ، ولم يكن دفعه اليه ، و اعطآئه من باب الامتنان لكان ذلك من قبيل : وهب الامير ، ما لم يملك ، وكان من الاصل ، ولم يكن منقطع السلطنه عن ماليه فى حال حياته ، فلا يكون حينئذ على الموصى امتنان و تطول ، لانّ دفع و اعطآء مال نفسه على نفسه ليس بامتنان عليه ، ولا مجال

للتصدّق هنا أصلا ؟ لانّ المفروض : انّ يده لم ينقطع عن ماله ولم يخرج ماله عن حيطة سلطنته ، ولم ينتقل ماله عن ملكه الى الورثة ، ولم يدخل على ملكهم ، بل بقى تمام ماله فى يده فمع بقآء ماله على يده لا مجال للقول بالتصدق اصلا فالتصدق والتطول انما يكونان فى ظرف عدم انقطاع يده و عدم خروج امواله عن حيطة سلطنته .

فالظاهر : من التصدق هو الاعطآء المجّانى التبرعى المحاباتى لمن لا يستحق الملكية والمالكية بعد خروج املاكه و امواله عن يده وعن حيطة سلطنته ومحجوريته وممنوعيته عن التصرف فى امواله جعل الله تعالى ثلث امواله له فى آخر اعماره ، تفضلا وتطولا ، ليكون اعطآئه تعالى ثلث امواله عليه من باب التفضل و الامتنان ليكون صارفا ثلث امواله فى وجوه البرّ والاحسان للمستحقين والفقرآء ليوجب ذلك زيادة فى اعماره فى حال حياته ، ولا يكون ذلك الاّ منجزا ، لا معلقا بما بعد الموت فيكون معناها : انّ اللّه تعالى قد اعطى عليكم اعطآء مجانيا تبرعيا بلا كونكم مستحقين للملكية والمالكية فى آخر أعماركم بثلث اموالكم ، بعد انقطاع يدكم عن مالكم و عن حيطة سلطنتكم ، تفضلا وتطولا عليكم .

والحاصل : انّ الظاهر من التصدق هو الاعطآء المجانىّ التبرّعى بلا استحقاق للملكية والمالكية بعد خروج امواله عن يده و عن حيطة سلطنته وممنوعيته ومحجوريته عن التصرفات المالكانة

من جهة تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت الحقيقى لاخبار المخبر الصادق ، وهو الامام عليه السلام : انه يموت بعد يومين او انقص من ذلك ، فالموت الحقيقى حينئذ متحقّق فعلا لما عرفت سابقا من انّ المعلول عند تحقق علته التامة يكون واجب الجود .

فبنآء عليهذا : يكون هذا الاعطآء التبرعى المجانى ، من باب التفضل والامتنان ، ليكون المتصدق به موجبا لزيادة عمله حيث انه يصرف ثلث امواله فى وجوه البرّ والاحسان ، ويكون زيادة اعماله فى آخر عمره لا التصدق من الله ، فانه لايعدّ من عمله اصلا ، فحينئذ لا يكون ذلك الاّ منجزا فى حال حياته قبل خروج الروح عن جسده .

ان قلت : انا نسلّم انّ التصدق ظاهر فى العطية المجانية التبرعية من غير استحقاق للملكية والمالكية ، الاّ انه يفيد ذلك بما بعد الموت ، فيكون ملكية الثلث بعد الموت ، ويقع صحة .

ونفوذ تصرفاته فيما بعد الموت ، فلا يكون ذلك حينئذ الاّ ظاهرا فى الوصية ، فلا مجال لحملها على التصرفات التنجيزية فى حال الصحة أصلا .

قلت : انّ ما ذكرت مخدوش من وجوه :

الاولى : انّ التصدق هنا ظاهر فى التصدق الفعلىّ الملازم للملكيه الفعليه المستلزم لوقوع التصرفات الفعلية فى حال الصحة ، فحمل ذلك على التصرفات الواقعة بعد الموت ، وعلى

الملكيـة المعلقة بما بعد الموت ، خلاف الظاهر لا داعى لهذا التصرف اصلا ، لانّ ظهور التصدق ليس الاّ فى التصدق الفعلى وصرف ظهور التصدق عن الفعلية الى التعليق خلاف الظاهر لا يصار اليه أصلا ؟ .

الثانية : انّ قوله عليه السلام : زيادة فى آخر أعماركم اما حال عن التصدق ، واما حال عن المتصدق به ، فان كان الاوّل فلا يمكن الالتزام به ، لانه لايكون تصدق الله تعالى على العبد داخلا فى اعمال الموصى ، ومرتبطا به .

واما : ان كان الثانى فلا بدّ من الالتزام بذلك ، لأنّ قوله عليه السلام : زيادة حال عن المتصدق به ، وانه موجب لزيادة اعمال الموصى فى حال حيوته ، لا فى حال مماته ، وليس المراد من قوله عليه السلام : فى آخر اعماركم ، مرتبة ذهوق الرّوح ، بل المراد منه هو حال حياته ، حيث انه اعطى اللّه تعالى له فى حال كونه غير قادر على التصرفات المالكانة ،وكان منقطع السلطنة عن تمام ماله من باب التفضل ثلث ماله عليه بلا استحقاق منه على ذلك فى آخر عمره ، ليكون ذلك المتصدق به موجبا لزيادة اعماله ، فيكون هذا الثلث المعطى تفضّلا وتطولا فى حال حيوته من الله تعالى على الموصى ، فله حينئذ ان يجعل ثلث ماله منجزا أو معلقا بما بعد الموت ،

ثمّ : انه لا اشكال فى انّ الثلث المعطى بما قبل الموت غير الثلث ممّا بعد الموت ، فليس الثلث بما بعد الموت محلّ النزاع

بيـــن الا عـــلا م ؟ ٠

وانمـــا محل النزا ع والاشكال فى ما قبل الموت ، حيث انّا نقول بان للموصى جعله منجزا أوجعله معلقا بما بعد الموت فمن تلك الجهة مطلق ، وتقيّـــده بما بعد الموت خلاف الظاهر مع انه لو قلنا بذلك ايضا لنـــا ان نقول انّ الموت موتان ، موت حقيقى وغير حقيقى ، فالموت الحقيقى هو كون المرض علـــة تامة لتحقق ذلك ، حيث أخبر المخبر الصادق عليه السلام على مـــوت زيد بعد خمسة ايام ، فيعامل معه معاملة الموت الحقيقى فيخرج ماله عن حيطة سلطنة ، فيكون محجورا وممنوعا من التصرف فى ماله الاّ فى الثلث ، وذلك ليس الاّ من باب التفضل والامتنان ، لا كونه مستحقا عـــلى ذلك ٠

فبنـــآء عليهذا : بمقتضى قوله عليه السلام : الميت لا يملك الاّ الثلث ؟ تحكم بنفوذ تصرفاته من الثلث ، ويكون ذلك حاكما على اخبار الاصل كلهـــا ؟ ٠

وأمـــا : انّ الموت موتان ، موت حقيقى وغير حقيقى ، توضيح وتنقيح ذلك يحتاج الى مقدمتين ، ليتضح المقـــام منهمـــا :

احـــديهمـــا : انّ للانســـان حالات ثلاث ، حيوة الســـلامة حيوة المـــرض ، حيـــوة المـــوت ؟ ٠

أمـــا الاولـــى : فلا اشكال فى خروج المال عن صلب المـــال و اصـــله ، وصحة تصرفاته فى جميع امواله وكونه موضوعا لقاعدة السلطنة

واما حيوة المرض : لا اشكال فى خروج المال عن الثلث فيـــه

بضرورة من الدّين والاخبار القطعية .

واما الثالث : بلا اشكال فى كون ذلك من (١) ... بمقتضى قوله عليه السلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، بنآء على كون مفيدا للعموم ، وكون الوضع فيه عاما ، والموضوع له خاصا كما هو التحقيق ؟ .

ثانيهما : فى انّ المعلول اما أمر دفعىّ او تدريجىّ أمّا : ما كان المعلول تدريجيا فهو مثل الموت ، فانها أمر تدريجىّ التحقيق الاّ دفعىّ ، لانّ الموت يصدق لمن اتصل مرضه بموته عرفا .

ولذا : يطلق ويقال يموت ، ومات ، وغيرهما لمن لم يمت ولم يذهق ، ولم يفارق روحه عن جسده فعلا ، وكان باقيا على حال النزع ، (وممتدا ـ خل) وامتدّ الى ثلثة ايّام ، او ازيد انه يموت او مات من جهة انّ الموت من الامور التشكيكية ـ فللموت مراتب شديدة وضعيفة ،

فمرتبته الضعيفة هو حال المرض الذى ينتهى مرضه بعد مدّة قليلة الى الموت ، والدّال والشاهد على ما ذكرنا هو الوجدان ، حيث انا نرى بالوجدان انه يصدق عرفا على مجىء طآئفة من العسكر انه جآء السلطان مع عسكره مع انه لم يجىء جماعة قليلة من عساكره .

وكذا : لو أدخل رأس الخشب الكبير الذى طوله كان خمسين

١ ـ هنا بياض فى الأصل .

ذراعا بمقدار ذراع أو ذراعين يصدق ادخال الخشب كلّه في البيت ، مع انه لم يدخل الاّ مقدار ذراع منه .

وكذا : الوجآء سيل قليل ذراع أو ازيد يصدق انه جآء السيل كلّه مع انه لم يجئ الاّ ذراع منه ، ولم يجئ جميعه ،

وما نحن فيه : ايضا من هذا القبيل ، وليس اطلاق الموت على من لم يمت فعلا اطلاقا مجازيّا كما عن المشهور ، حيث انهم يقولون ان اطلاق الموت على المريض المؤدّى مرضه الى موته مجاز من قبيل مجاز المشارفة ، والاوّل من قبيل قوله تعالى

"((إِنِّي رَآيْتُ فِيْ المَنَامِ إِنِّي أَعْصِرُ خَمْراً))"

من جهة انه لا يمكن اطلاق ذلك الا من جهة انقلاب العصير وصيرورته خمرا مع انه ليس ما نحن فيه من قبيل هذا القبيل بل المراد من الميت من جهة كون ذلك صفة مشبهة ذات حمل الموت واطلاق الموت على من لم يمت فعلا اطلاق حقيقى نظير اطلاق الموجود على اللّه تعالى وعلى زيد موجود ، وكذا على الانسان اطلاق حقيقى ، فاطلاقه على اللّه بالاوّلية وبالاولوية والأكملية .

أما الاوّل : من جهة كونه علة وموجدا للايام ، فمن تلك الجهة مقدم على معلولاته .

وأما الثانى : فمن جهة انّ العلة اولى بالتقدم من معلولاته ، فلا شآئبة مجازية هنا أصلا من جهة كون الموت ذات مراتب تشكيكية مثل الوجود .

فمرتبة الشديدة لذلك هو مرتبة المرض المؤدى الى الموت في (الى ـ خل) زمان قليل ، و تحقق العلة التامة عند حاله النزع ، بل عند اذهاق الروح عن جسده ، فما لم يسدّ علينا باب الحقيقة ، و امكننا الحمل على المعنى الحقيقى لا يصل النوبة الى المعنى المجازى ٠

فاذا تعذرت الحقيقة ، فاقرب المجازات هو المتعين ، و اما عند عدم تعذرها فالحقيقة متعين ، فلا يصار الى المعنى المجازى مع وجود المعنى الحقيقى فى البين ٠

و يستفاد من الاخبار ايضا لفظ : يموت ، و مات ، وحضره الموت ، وعند موته ، وغير ذلك ، مع اختلاف لسان الاخبار مع اتحاد المفاد ، فنيستكشف من اختلاف ألسن الاخبار مع وحدة مفادها ، انّ الموت أمر تدريجىّ التحقق ، و انّ الموت ـ صادق على تلك الامور بلا مجاز اسناد فى البين ، و ليس المراد من المصاحبة و الالصاق الالصاق الحقيقى ٠

ولذا : ورد فى الرواية : ركعة صلوة عند : علىّ : عليه السلام تعدل مأتى ألف ركعة ، و ليس المراد من الاتصال فالالصاق الالصاق الحقيقى بالضريح المطهّر ، بل المراد من ذلك الالصاق الاعتبارى ، فيما نحن فيه ايضا كذلك ٠

فلو كان المراد من قوله : عند موته ، الاتصال الحقيقى ، فلا اشكال فى عدم بقآء شعوره فى حال النزع ، بل بمقدار بقآء خمسة عشر دقائق (دقيقه) الى موته ، لايكون شعوره فى تلك

الحال باقيا اصلا ، و بالاجماع لا يجوز و لا ينفذ وصيته و لا يصحّ ذلك و لا تصرفاته من الثلث فى تلك الحال فضلا عن الاصل .

فالمراد من ذلك الالصاق ؟ و الاتصال الاعتبارى ، والتوسعه فى الاسناد ، فالمرض هو علة تامة لتحقق الموت ، و انّ المعلول تابع فى الدفعية و التدريجية للعلة ، فان كان علته دفعيا يكون معلوله ايضا كذلك .

و ان كان علته تدريجيا يكون المعلول ايضا كذلك ، فاذا كان العلة التامة للموت و هو مرض السلّ مثلا تدريجيا يكون الموت ايضا تدريجيا ، و يشتد مرضه ويتزايد ضعف قواه ، و يحصل الضعف فى القوى من جهة اشتداد مرضه الى ان وصل الى حدّ مفارقة الروح من البدن ، فحينئذ يتحقق الجزء الأخير من العلة التامة ، و الموت الحقيقى حيث ان للخبر الصادق اخبره بموته بعد خمسة عشر ، بناء على ان البعد الزمانى كالبعد المكانى حيث يرى موته فى موطنه من جهة اخبار الامام عليه السلام بموته بعد مدّة ؟؟؟ .

كذا : يكون مثله متحققا ، فتحكم بعد جواز تصرفاته فالكانة من جهة تعلق حق الورثة على ماله ، و لا يكون تصرفاته فى الزائد عن الثلث نافذا اصلا ؟ .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : و هنا تقاريب ثلاثة :

الاولى : ما عرفت آنفا .

الثانى : انّ مقتضى اخبار التصدق ، و ان كان انقطاع

سلطنته بالكلية ، وكان اعطآء الثلث منه تعالى اعطآء مجانيا غير مستحق للملكية والمالكية ، ومن باب التفضل ، الاّ انه قام اجماع على كون الموصى فى حال مرضه له التصرفات المعاوضية فحينئذ يكون الاجماع قرينة على انّ ما كان الموصى ممنوعا من التصرفات الملازمة لعدم الملكية للموصى ليس الاّ فى التصرفات المجانية التبرعية فى حال مرضه دون التصرفات المعاوضية بعوضه المسمى او أنقص منه فانه يكون نافذا من الجميع هذه التصرفات المعاوضية والممنوع من التصرف فى الجميع يكون مختصا بالتصرف المجانى ويكون فيها التصرفات نافذا من الثلث .

ثالثها :

ما ذكره بعض المحققين من أجلّة عصرنا قدّس سرّه ، انه بعد فرض انّ الموصى بمقتضى قاعدة السلطنة وغيرها بالعموم الحالى ، والاطلاقى له الملكية على جميع امواله ، والسلطنة على التصرف فى امواله بالتصرفات المعاوضية والتبرعية ، الاّ انه يخصص ذلك بمفهوم الوصف الذى هو تعليق الحكم المشعر بالعلية ويكون ببركه مفهوم الوصف محجوريته وممنوعيته عن التصرف فى امواله بالكلية مختصا بالتصرفات المحاباتية التبرعية المجانية ، و يكون تصرفاته من ثلث ماله ، فله التنجيز والتعليق ، ويبقى حينئذ التصرفات المعاوضية فى تحت عموم قاعدة السلطنة ، فله التصرف فيها بالتصرفات المالكانة ، كيف شآء وأراد .

وقال بعض المحققين من الاساطين قدّس سرّه بعد ردّ

العلامة قدّس سرّه حيث استدلّ على الثلث برواية التصدق التى عرفتها ؟ .

واقتصر عليها فى التذكرة : بعدم ثبوت دلاله لفظية على وجه ما يجوز التصرّف فيه حينئذ فى الثلث . ،

فيمكن ان يكون تصرفه نافذا فى الجميع ، ويكون وجه تخصيص الثلث بالذكر فى هذا المقام من انّ المقصود فى هذا المقام ذكر المقدار الذى يكون المطلوب والمندوب من العبد شرعا بذله وصرفه حينئذ فى سبيل الآخرة ، حتى يكون زيادة فى الاعمال من الثلث او الفضل على تقدير جواز التصرف فى الجميع فى عدم التعدى عن مقدار الثلث كما يدلّ عليه رواية أبى بصير المتقدمة :(هو ماله يصنع به ما يشآء الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الاّ الثلث الاّ انّ الفضل فى ان لا يضيع من يعول به ولايضرّ بورثته (١) .

وينافى ذلك امكان تحصيل القرب حينئذ بالتصرف فى الجميع ولذا يقول القائلون : بجواز التصرف فى الجميع بنفوذ التصرف فى الجميع ، ولوكان تصرفه ممّا يتوقف على قصد القرب ، كما

---

١ ــ محمد بن يحيى ،عن محمد بن الحسين ،عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله (ع) ، ص: ٨ ج ٧ ،الكافى ، ص: ١٨٨ ج ٩ ،التهذيب ، ص: ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص: ٣٨١ ج ١٣ ، الوسآئل الشيعة .

لو أعتق جميع عبيده عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ولا رجحان لصرفه فى الاقل من الثلث ايضا لو ثبت ؟ .

والحاصل : انه ليس فى الرواية مفهوم لفظى يقتصر حصر ما يجوز التصرف للمريض فيه فى الثلث ، بل احد المفهوم من الوصف يتوقف على لزوم لغوية فى الاختصاص بالذكر على تقدير عدم المفهوم ، وذلك يتوقف على عدم ثبوت نكتة اخرى للاختصاص فمتى ثبت ، بل احتمل نكتة اخرى لذلك انتفى المفهوم .

وما ذكرناه : يمكن ان يكون نكتة للاختصاص بالذكر فى المقام ، فلا دليل على النفى فى غير مورد الذكر ، فتأمل ؟

قال : ويمكن ان يقال بانه على تقدير فهم الاختصاص بالثلث لا اختصاص له بالتصرفات المنجزة .

بل يشمل المعلقة على الموت ايضا ، بل هو أولى فى مقام التفضل والامتنان ، اذ هو اذن له فى تصرف لا يضر بحاله قطعا ؟ بخلاف المنجزة ، فانه مضر بحاله عاجلا ، فلا مانع لهذا الفرد الظاهر ، بقرينة ما تقدم من الاخيار الظاهره كمال الظهور ، بل الصريحة فى جواز تصرف المنجز فى الجميع ، فلاحظ وتأمل ؟ ؟ ؟ .

وقد اجيب ايضا : بأن هذه الرواية بعد عدم وضوح السند غير واضح الدلالة ايضا لعدم كون التصدق هنا مرادا به المعنى الحقيقى ، وأقسام التجوز متعددة :

منها :

ا لتفويض اليه ، لتصرفه على نفسه بعد موته بالوصية ، بل هو الاظهر ، بملاحظه انّ التصدق اعطاء ما لايستحق ،ولما كان الموت قاطعا للمالكية ، وناقلا للمال الى الوارث كان ماضيا لعدم اجداء الايصاء به ، فمنّ تعالى و تصدق باحداثه ،ولنما خصه بآخر العمر لغلبة وقوع ذلك فيه ، اولانه آخر امكان وقوعه وأما مادام حيا فحياته ماضيه يكون أحقّ بجميع ماله فلا بأس جعل امضائه تصرفه فى ثلثه صدقة .

ويمكن ان يقال : بانّ اطلاق التصدق على تجويز التصرفات والتمكين من النقليات فى الثلث ، ان كان مع قطع النظر عما دلّ من الادلة على تسلط الانسان على التصرفات فى امواله و نفوذ معاملا ته فيها من نحو قولهم عليهم السلام : "(النّاس مسلطون على أموالهم) " و ادلة وجوب الوفآء بالعقود ، و نحو ذلك فهو اطلاق فى محله سوآء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات او بالنسبة الى ما بعد الموت ، لانّ العبد لايستحق التصرف فى شىء من امواله الاّ باذن مولاه ، فاذن المولى تصدق ـ عليه ، والمفروض على هذا التقدير ، وهو تقدير قطع النظر عن سآئر الادلة ان لا أذن له الاّ بهذه العبارة ، أعنى قوله : (قد تصدق عليكم) ، فيكون الاطلاق فى محله ، لانه اعطآء لما لايستحق مع قطع النظر عن هذا الجعل ، سوآء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات او بالنسبة الى حال الموت .

وان كان مع ملاحظة سآئر الادلة على تسلط الانسان

على امواله و نفوذ تصرفاته فيها ، فهى كما تدلّ على جواز التصرّف التصرفات المنجزة ، كذلك تدل على جواز التصرفات المعلقة ، و نفوذ ها ؟ .

ولهذا : نرى الفقهآء كثيرا ما يستدلون على نفوذ الوصايا بتلك الادلة كأدلة : (أوفوا بالعقود) و نحوه ، فلا يمكن اعتبار التصدق بالمعنى المزبور ، اعنى : اعطآء ما لا يستحق مع قطع النظر عن هذا الاعطآء مطلقا ، ايضا سوآء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات ، او بالنسبة الى حال الوفات لانّ المفروض حينئذ ثبوت الرخصة حينئذ كالامرين مع قطع النظر عن هذا القول .

و بالجملة : فلا اعرف وجها لصحة اطلاق لفظ التصدق ، ـ بالمعنى المزبور ، بالنسبة الى حال ما بعد الموت دون حال ـ الحيات ، فتأمّل ؟ انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : ما ذكره محلّ نظر و مناقشة من وجوه :

(١) :

و منها :

صحيح : يعقوب بن شعيب ، عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

و منها :

صحيحه على بن يقطين ، ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال الثلث ، و الثلث كثير ؟ .

---

١ ـ كانت صفحة بياضا فى الاصل .

ومنهـا :

خبر ، عبد اللـه سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك : وان لم يوص فليس على الورثة اصغآئه .

ومنهـا :

خبـر البحار : الوصية عـلى كلّ مسـلم ، ثمّ قال : ليس مـن ماله الاّ الثلث ، فاذا أوصى باكثر من الثلث ردّ الـى الثـلث .

ومنهـا :

خبر العلل الوارد فى الاقرار فى المرأة التى استودعت رجـلا من الانصار ، ففى ذيله : فانما لها من مالهـا ثلـثه .

ومنهـا :

خبر ابى بصير : عن الرّجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقـال : له ثلث مالـه ، وللمـرأة أيضـا .

ومنهـا :

جامع المقـاصد ، المريض محجور عليه الاّ فـى ثلثـه .

ومنهـا :

خبر ابـى حمـزة ، المـروىّ عن بعض الائمـة عليهم السـلام قال اللـه تبارك و تعالـى : يقـول : يابن آدم تطوّلت عليـك بثلا ثـة : سـترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ، و أوسـعت عليك ، فاسـتقرضت منك ، فلـم تقـدّم خيرا ، و جعلت لك نظره عند موتك فى ثلثك ، فلـم تقـدم خيرا .

فهـذه الاخبار كلّهـا ظاهرة فى نفوذها من الثلث ، وقـد

عرفت حكومة رواية لا يملك الاّ الثلث على اخبار الاصل ، وانها في نفوذها من الثلث .

وقال سيّد مشايخنا قدّس سرّه : ولا يخفى قصور دلالتها جميعا ، مضافا الى ضعف سند ما عدا الصحيحين منها ، — بحيث لا يمكن الركون اليها فى حدّ نفسها مع قطع النظر عن الاخبار السابقة ايضا ، وذلك : لأنها ظاهره فى ارادة الوصية فانّ المراد منها المال الذى للميت بعد موته .

أما : ما اشتمل منها على لفظ الميت ، ولفظ : يموت ، — فظاهر ، وأمّا : ما اشتمل منها على لفظه : عند موته ، فلحمله عليها مع انها لو بقيت على ظاهرها ، افادت عدم ملكية ما عدا الثلث ، وعدم جواز اتلافه وأكله وشربه وصرفه على نفسه بلبس واستخدام ، وغير ذلك من التصرفات الغير المحاباتية وهو : خلاف الضرورة ، فيتعيّن ارادة الملكيّة البعدية .

هذا : مع انّ مقتضى الصحيحين وخبر ابى بصير كون : الثلث له ، وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الضرورة والاجماع ، فيكشف عن انّ الغرض بيان كونه له فى الجملة فليس بصدد بيان ، تمام المطلب ، فتدبر .

وخبر عبدالله بن سنان والبحار كالصريح فى ارادة — الوصية بقرينة ذيلهما ، بل هما قرينتان على البقية ، لانّ — اخبارهم عليهم السلام يفسّر بعضها بعضا ؟ .

و خبر الاقرار لادخل له بالمقام ، اذ مسألة الاقرار

مسألة برأسها ، وفيها الاقوال المختلفة ؟ .

ومرسلة : جامع المقاصد ، ليست ثابتة ، والظاهر انها مضمون الاخبار ، عبّر بها باجتهاده ؟ .

وخبر ابى حمزة والنبوىّ ظاهران فى الوصية بقرينة التعبير بالتصدق والتطوّل ، حيث انه مادام حيا ، المال ماله ، لايحتاج فى تصرفه الى التصدق عليه ، والذى يحتاج الى ذلك هو التمليك بعد الموت الذى ينتقل المال عنه الى وارثه ؟ .

أقول : اما ضعف سند ما عدا الصحيحين ، منها سيأتى التعرض لذلك .

أمّا : قصور دلالتها ، فلا قصور فى دلالتها على الثلث ، بل بعضها صريح فى الثلث ، و دعويه الظهور فى ارادة الوصيّة دعوى بلا برهان ، بل مع كونه خلاف الظاهر ، لايعقل دعوى ذلك لأنّ ذلك لو سلّمنا ، انما يتمّ لو لم يكن التصدق مضافا الى اللّه تعالى ، وفى النبوىّ اضاف التصدق الى اللّه تعالى وقال : (انّ اللّه قد تصدق) .

وفى رواية اخرى : (انّ اللّه قد تطوّل ومنح عليكم وجعل الثلث للميت امتنانا ، فمع كونه مضافا اليه تعالى لايعقل ارادة الوصية منها ، فمفادها : انّ اللّه قد تصدّق فى قبال : اعمالكم وزيادة فى اعمالكم فى آخر اعماركم بثلث اموالكم امتنانا ، بعد انقطاع يده بالكلية عن امواله ، فلو كان من ذلك هو الاصل لما وجه للأمتنان .

وأمّا : تعليله بانّ المراد منها : المال الذى للميت بعد موته غير مرتبط بما قبله ، بل هذا الدعوى ، دعوى بلا برهان لايمكن الاصغاء اليه أصلا ؟ .

ثمّ قال : وأمّا ماشتمل منها على لفظ الميت :

أقول : فيه مالايخفى من الفساد ، لانك قد عرفت منّا مرارا: انّ الموت أمر تدريجىّ التحقق ذات مراتب تشكيكية قابلة للشده والضعف ، وحال المرض المنهى عنقريب الى الموت ، موت: حقيقى ، ضعيف ، ومرتبة اذهاق الروح موت حقيقى شديد ، وقد استفدنا ذلك من الاخبار ، ولفظ : يموت ، وميت ، ظاهر فيما ذكرنا لا فى الوصية ، كما توهمه قدس سرّه ، ومثله لفظه : عند موته ، أوحضرته الموت ، وغير ذلك ، ظاهر فيماذكرنا ؟ .

والعجب منه : حيث جعل ما ذكره مفروغ التحقق ، وحمل لفظه : عند موته ، على ذلك ، مع انه فاسد لعدم ظهور ذلك فى الوصية ، حتى يكون مجال عند موته عليها ،

وأمّا : نقضه غير وارد ، من جهه انّ جواز هذه التصرفات انما هو من جهه كونها من الجهات الراجعة الى مرحلة حفظ الوجود بحيث لايكون حفظ الوجود الاّ بهذا التصرفات ،والامور ، وذلك نظير كفن الميت حيث انه كما يخرج من الاصل ، كذلك هذه التصرفات الغير المحاباتية الراجعة الى حفظ الوجود ايضاكذلك كذلك ، وليس هذا نقضا علينا ، وعلى الروايات الدالة على الثلث فتفريعه بقوله ، فيتعين ارادة الملكية البعدية فى غير محله ؟ .

وأمّا : ماذكره أوّلا كون مقتضى ظاهر الصحيحين وخبر ابى بصير هو الثلث وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الاجماع، فاسد جدّا ، وانّ الميت مستحق ، ومالك لثلث ماله ، سواء تصرف ام لم يتصرف ، وليس هذا خلاف الاجماع أصلا ؟ .

وهذا الكلام عجيب منه ؟ .

وأمّا : ما ذكره من انّ خبر عبد الله بن سنان والبحار كالصريح فى ارادة الوصية فى غير محله من جهة انه بعد بيان انّ الرجل عند موته لا يكون مالكا الاّ بثلث ماله ، ولا يكون تصرفاته المنجزة فى حال مرض موته نافذا الاّ فى ثلث ماله ، قال وكذلك فى الوصية لايكون وصيته نافذا الاّ فى ثلث ماله ، فلو اوصى باكثر من الثلث ردّ الى الثلث ،

ومثله : خبر عبد الله بن سنان ، وليس فيهما ظهور فى ذلك ، حتى يكون قرينة على البقية ، بل يكونان قرينتين على كون المنجزات من الثلث بالنسبة الى البقية ، لانّ اخبارهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضا ؟ .

وأمّا : ما ذكره من انّ خبر الاقرار ، لادخل له بالمقام فى غير محله ، من جهة انّ الاقرار نظير التصرفات المحاباتية فى حال المرض ، كما انها من الثلث والاقرار ايضا كذلك ، وكون الاختلاف ووجود الاقوال المختلفة فى الاقرار لايضرّ بما نحن فيه اصلا من نفوذها من الثلث ؟ .

وأمّا : ما ذكره من انّ مرسلة جامع المقاصد ، ليست

ثابتة فى غير محله ، مضافا الى انه جسارة بالنسبة الى المحقق الذى هو فقيه العالم ، وشمول صدق العادل له انّ عدم وجدانه لايدل على عدم الوجود ، لو سلمنا ما ذكره انّ ذلك مضمون الاخبار ، ولافرق فى ذلك ، فعلى أىّ حال يدلّ على الثلث ، سوآء كان الخبر خبرا مرسلا او مضمونا للا خبار ؟ .

وأمّا ما ذكره من انّ خبر ابى حمزة فى غير محله لما عرفت جوابه سابقا من كونه خلاف الظاهر ، ولامعنى للا متنان بنآء على ماذكره وقوله حيث انه لايحتاج فى تصرفه الى التصدق ليس فى محله دعوى بلا برهان مع انه ايراد وجسارة على اللّه من تأمل فى كلامه ، من أوّله الى آخره ، يجد صدق ما ادعيناه وسخافه ما ذكره ، فظهر ممّا ذكرنا انه لاقصور فى دلالة هذه الاخبار ، ولا فى سندها وحكومة رواية ليس : من ماله الا الثلث على اخبار الاصل .

وأمّا : الاخبار الواردة فى خصوص العتق المعتبرة بلفظ أعتق ، الظاهر فى المنجز الحاكمة بنفوذها من الثلث .

منها :

خبر ، على بن عقبة ، فى رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكا له ليس غيره ، فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضآء فيه ؟ قال مايعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ، ولهم ما بقى ؟ .

أقول : يمكن ان يقال انه بنآء على مسلك المشهور ، يلزم

المناقضة بين الصدر والذيل ، لان مقتضى الصدر وسؤال السائل عن العتق المنجز من جهة ظهور اعتق فى اتحاد السبب منجزا ؟ .

وأما : مقتضى الذيل والجواب فى الوصية بالعتق مطلقا بما بعد الموت ، فلا ينطبق بنآء عليه السؤال مع الجواب والذيل فلا بدّ من رفع اليد عن واحد منهما ، ان كان الصدر اظهر ، فينصرف فى الذيل ، وان كان الذيل اظهر فنتصرف فى الصدر الاّ انّ الذيل هنا اظهر ، فنتصرف فى الصدر ، فنحمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا يكون هذا الخبر شاهدا على القائلين بالثلث ، ولا على القائلين بالاصل ، فحينئذ يكون قوله عليه السلام :(الميت لايملك الا الثلث) حاكما وشارحا لأخبار الاصل ، سوآء كان عتقا منجزا أم وصية معلقة بما بعد الموت .

فعلى أىّ حال : بمقتضى هذه الرواية من جهة حكومتها عليها لايكون مالكا الا بالثلث و ، والتفصيل من القائلين بالاصل بين المعلق والمنجز بالنفوذ من الثلث فى الاوّل ، ومن الاصل فى الثانى فى غير محله ، بل فى كليهما من الثلث .

ويمكن حينئذ دفع الاشكال والتناقض من كلام المشهور فى الرواية بان : لفظ : اعتق ظاهر فى العتق المنجز ، وفى ايجاد السبب منجزا بلا تعليق فى البين بما بعد الموت ، ولذا قال عليه السلام : انّ ما فعله من العتق المنجز فى حال مرضه لايكون الاّ من الثلث ، وهذا ظاهر فى ان العتق المنجز من

الثلث ، ولا دخل له بالوصية اصلا ·

فلو كان المراد من قوله عليه السلام : يعتق ما ذكره القائل بالاصل مع انّ ارادة الوصية خلاف الظاهر يلزم بنآء عليه ان يكون العتق واقعا بلا انشآء عتق منه فلا يمكن القول و الالتزام به اصلا

و أما : قوله : (فابى الورثة ان يجيزوا ذلك) اى بعد انشاء العتق من المعتق فى حال مرضه ، و فى حال لم يكن له مال غيره يحتمل وجهين :

احدهما :

ان يكون المراد منه انهم ابوا ان يجيزوا ذلك مطلقا و لم يقبلوا عتقه من حيث انقطاع يده عن ملكه و ماله ، و يتحقق علة التامة للموت ·

و ثانيهما :

انهم ابوا ان يجيزوا زائدا عن الثلث و العتق ، و الظاهر هو الثانى ، و ان كان الاولى غير بعيد ، فبمقتضى قوله عليه السلام الميت لا يملك الا الثلث من حيث حكومتها على اخبار الاصل نحكم بان ملكية الميت للثلث من باب التفضل لا الاستحقاق ·

و أمّا : حمل سيّد مشايخنا قدس سرّه هذه الاخبار على الوصية بالعتق ·

و قوله : بانّ العتق اعمّ من المعلق و المنجز فى غير محله لاحتياج ذلك الى قرينة على ذلك ، و ليس هذه الرواية قرينة قطعية علمى الاعمية ، فلا بدّ حينئذ من حملها على المنجز

حتى يقوم قرينة على خلافه ، وحملها على التدبير خلاف الظاهر فالتحقيق هو ظهورها فى المنجز لا المعلق .

وأما الايراد على هذه الرواية بانها مستلزم لتخصيص الاكثر فى غير محله من جهة انّ دوآء الطبيب والخادم ، وغير ذلك كلها راجع الى حفظ وجوده ، فمن باب حفظ الوجود يجب تصرفاته فى تلك الامور ؟ .

ومنها :

خبر ، عقبة بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السلام ،ثمّ قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره ،فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضآء فيه ؟ قال ما يعتق منه وهذا الخبر نظير الخبر الاولى ،

ومنها :

خبر ، ابى بصير عنه عليه السلام : ان اعتق رجل عند موته خادما ، ثمّ اوصى بوصية اخرى ، الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الاّ ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية .

ومنها :

خبر ، السكونى عن علىّ عليه السلام : انّ رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره ؟ قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يقول : يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة .

أقول : ربما يقال : انّ خبر ابى بصير يدلّ على الثلث لولا لفظ : اخرى ، الذى هو قرينة على انّ المراد منه الوصية بـ

بالعتق ، الا انه دفع ذلك انّ الوصية فى اللغة بمعنى التعهد والوصية هنا اصطلاح من العلمآء المتأخرين ، وقد قرّر فى محله انه اذا دار الامر بين الاصطلاح الخاصّ واللغة ، فعند تعارضهما يقدّم اللغة عليه ، فنحكم على طبق اللغة ، وحمل ذلك خلاف الظاهر ، بل الظاهر هو العتق المنجز لا المعلق بما بعد الموت ، فيكون الاوّل عتقا منجزا ، والثانى وصية بمعنى التعهد والعهد ؟ .

ويمكن ان يقال : انّ المراد منه انه فعل شيئين ، احدهما العتق ، وثانيهما : الوصية بمعنى العهد ، فيكون المراد من ذلك انه بعد العتق منجزا اوصى وصية اخرى ، اى : مرّة اخرى فيكون قوله عليه السلام : الغيت الوصية واعتقت الجاريه قرينة على انّ الاوّل هو العتق المنجز والثانى هو العهد ، فتقديم العتق على الوصية هنا من جهة تغليب جانب الحرية عليها ، فتأمل .

واما : خبر السكونى ، معارض مع الاخبار الدالة على عدم العتق منه الا الثلث من ماله ، ومقتضى ما ذكرنا سابقا من عدم تملك الميت الا الثلث ، وان ملكية ذلك من باب التفضل من جهة انقطاع يده عن ماله رأسا ، وصيرورته ملكا للورثة بسبب تحقق مرتبة الضعيفة للموت فى حال مرضه ، وان كان كذلك الا انه من جهة تغليب جانب الحرية ينعتق ، فيستسعى فى ثلثى قيمته للورثة بعد ذلك ؟ .

واما : الرواية الاولى ، ان قلنا بالاجمال فيها من جهة

انّ قوله عليه السلام : فابى الورثة ، يحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا أن يجيزوا تمام المال ، و يحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا ان يجيزوا ذلك فى الزآئد عن الثلث ،فيكون حينئذ مجملا مجملا ، فلا تكون له ظهور فى واحد منهما ، فلا يكون مجال للتمسك به ، هذا بنآء على المشهو ر ؟ .

و أما : بنآء على مسلكنا من كون المرض علة تامة لتحقق الموت و انقطاع سلطنة المالك عن ماله ، وكونه ملكا للورثة بذلك يكون : الابآء ظاهرا عن الابآء فى الكلّ لا فى الزآئد عن الثلث — فيكون ملكيته للثلث من باب التفضل ، كما يدلّ عليه الروايتان المتقدمتان ، فلا يكون اجمال فيها اصلا ، و مثل ذلك خبرابى بصير

ثمّ : انّ سيّد مشايخنا قدس‌سره أورد على اخبارالثلث بانّ فيها ايضا مضافا الى قصور السند قصورالدلاله ،فان ظاهرها ايضا ارادة الوصية بالعتق ، بملاحظه انّ الغالب الوقوع من العتق الواقع فى حال المرض‌هو ذلك لا العتق المنجز .

أقول : و فيه امّا اشكال ضعف السند كما انّ فى اخبار الاصل ضعف‌السند موجود فى بعض‌اخبار الثلث ايضا كذلك و اما اشكال قصور الدلالة مدفوع بان دلالة اخبار التطول وغير ذلك و اخبار العتق على الثلث واضح جدّا ،كماقلنا سابقا .

و أمّا : قوله : انّ ظاهرها ، ايضا ارادة الوصية بالعتق فى غير محله من جهة انّ ظاهر لفظ : اعتق ، لمن له أدنى — تأمل و ادنى دراية فى علم النحو و الصرف يعرف انه ليس‌الاّ نـ

العتق المنجز الفعلى لا المعلق بلا ظهورها فى ارادة الوصية بالعتق اصلا .

وأمّا : دعوى الغالب مدفوع بل الغلبة بالعكس ، ولم نجد ان يكون الغالب الوقوع على النحو الذى ذكره ، ولو سلمنا ذلك ان غلبة الوجود لا يوجب الانصراف ، بل الموجب لذلك هو كثرة الاستعمال ، وليس هنا ذلك موجودا .

ثمّ قال ايضا : الشايع فى الاخبار ايضا التعبير عن الوصية بالعتق بقولهم : اعتق عنه بعد موته ، وليس هذا ايضا فى محله ولم نجد فيها من الوصية التعبير بالعتق ، ثمّ قال بل فى كلمات العلمآء ايضا كثيرا ما يكون كذلك ، كما عرفت من الخلاف والغنية .

ولذا : اسند الشيخ فى عبارته المتقدمة القول الاول الى دلالة الاخبار بحيث يظهر منه انّ هذا القول لا دليل عليه منها هذا ايضا فى غير محله .

واسناده الى الشيخ ذلك عجيب منه مع كثرة اخبار الثلث ودلالتها عليه ، ثمّ قال ايضا : ارتاب كتب الاخبار كالكلينى وغيره أوردوا هذه الاخبار فى باب الوصية او وجوب ارجاعها الى الثلث فى غير محله ، لان جعل ارباب الكتب وايرادهم ذلك فى تلك الباب لا يوجب حملها عليها وعدم كون المنجزات منه ، ولا ينافى مع ذلك كونها نافذا منه .

ومثله فى الفساد قوله : انّ صاحب المسالك جعل الخبر

العامى اجود ما فى الباب متنا وسندا ، وهذا ليس بتأييد عليه من جهة انه رأى اخبار الثلث ودلالتها جعل ذلك الخبر اجود من حيث المتن والسند والدلالة من سائر الاخبار ، وهذا غير مضرّ على مدعانا .

ثمّ قال ايضا : مع انّ قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير ثمّ اوصى بوصية اخرى ، يدلّ على ذلك ، بل يصير قرينة على سائر الاخبار ، وفيه ما لايخفى من انّ المراد من الاخرى انه بعد العتق اوّلا اوصى ، ثانيا بوصية التى هى غير العتق ، — فلا يكون هذا قرينة على سائر الاخبار .

ثمّ قال ايضا : وان ابيت عن حملها على ما ذكرنا من ارادة الوصية بالعتق فى امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفاة ويصدق عليه العتق حقيقة ، وفيه انّ الامكان لاينافى الظهور فى المنجز ، وحمل ذلك على ارادة التدبير خلاف الظاهر جدّا ؟ .

ثمّ قال ايضا : غاية الامر انّ لفظه : اعتق ، اعمّ من المعلق والمنجز ، الاّ انّ شيوع الثانى يوجب صرفه اليه ، اذ لا اقلّ من الشك فى ارادة الاعمّ ، ولايجرى دليل الحكمة ، هذا فى غير محله من جهة انّ لفظه : اعتق ، ظاهر فى المنجز وليس ذلك اعمّ من المعلق والمنجز ، ولم يقل بذالك احد غيره ، بل الظاهر منه هو المنجز ؟ .

واما : قوله ، الاّ ان شيوع الثانى فى غير محله من جهة انّ

لفظ : اعتق ، ظاهر و شايع فى المنجز لا فى المعلق ، حتى يوجب صرفه اليه ، و اما مقدمات الحكمة تجرى عند الشك ؟ .

ثمّ قال : ولو اغمضنا عن ذلك كله ، نقول : غاية الامر كونها فى اوّل درجة الظهور فى شمول المنجز ، و سيأتى عدم مفارقة اخبار الثلث مع الاصل ، و فيه ما لايخفى من الفساد من جهة انّ لفظه : اعتق ، ظاهر فى المنجز فى اعلى درجة الظهور لا الاوّل كما توهمه قدس سره ، و سيأتى انشآء اللّه تعالى عدم مفارقة اخبار الاصل مع اخبار الثلث ، مع كثرتها و صحة اسانيدها و قوة دلالة دلالتها و عدم دلالة اخبار الاصل عليه الا الخبرين ، سيأتى انشآء اللّه تعالى دفعها و عدم دلالتهما عليه ، و لايبقى لنا اشكال يورد علينا الا محذور التقية و سيأتى دفع ذلك انشآء اللّه تعالى شأنه .

الطّائفة الثّالثة

الطآئفة الثالثة ما ورد فى خصوص العتق ، و قال سيّد مشايخنا قدس سرّه : ما هذا قوله : الثالثة ما ورد فى خصوص العتق ايضا بلفظ : اعتق ، المحمول على المنجز بقرينة الحكم بتقديمه على الوصية بالمال ، اذ لوكان المراد الوصية بالمال لم يكن وجه لتقديمه مطلقا و هى حسنة : محمد بن مسلم ، و

صحيحته ، وخبر اسماعيل بن همام ، المتقدمات فى اخبار القول بالاصل .

أقول : ما ذكره اوّلا تقريب الاستدلال فى غير محله من جهة انّ ذكر تقريب الاستدلال قبل ذكر اخبار الثلث خلاف الدين مع انّ قوله المحمول على المنجز مخالف لما ذكره اوّلا من ظهورها فى المنجز ، واما الحسنة وهى قوله فى رجل اوصى بأكثر من ثلثه .

أقول : ان كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث هو الوصية ، لابدّ من ان نقول ان كانت مع انه كان فيها : لفظ كانت المراد من ذلك هو العتق ، فلا وجه لقوله عليه السلام ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث ، فلا وجه لهذا الترديد مع ان العتق ليس هنا اكثر من الثلث ، بل الزآئد عنه هو الوصية مع انّ قوله عليه السلام وحكمه بنفوذه مطلقا لاينطبق ذلك على الثلث ، فهذه الاخبار لا تدلّ ، لاعلى اخبار الثلث ولاعلى الاصل ؟؟؟ .

واما الصحيحة : وهى عن رجل حضره الموت ، فاعتق غلامه واوصى بوصيتة ، وكان اكثر من الثلث ، قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى .

أقول : هذه ايضا لا تدلّ ، لا على الثلث ولا على الاصل لانه لوكان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث هو الوصية من جهة رجوع الضمير الى الاقرب ، وهو ليس الاّ الوصية

فلا بدّ ان يرجع اليها ، مع انه لو كان كذلك لكان حقّ التعبير هو التعبير بقوله : ان كانت ، لا التعبير بقوله ان كان ، فبنآء عليه لا يمكن ارجاع الضمير اليها ، بل لا بدّ من ان يرجع الى عتق الغلام ويكون المراد من قوله عليه السلام : النقصان الى ما بقى النقصان الى ما بقى من الاموال ، مع انّ نفوذ العتق فى اكثر من الثلث ، غير منطبق على القول بالثلث ، فلا يمكن الاستدلال بذلك ايضا ، لا على الثلث ولا على الاصل ، وحكمه عليه السلام بتقديم العتق على الوصية ، وبنفوذ العتق لا يكون دليلا على القول بالاصل لانه بنآء على الثلث ايضا العتق نافذ من جهة تغليب الشارع جانب الحرية ، لا من جهة ما ذكره القائلون بالاصل ، فلا يكون ذلك دليلا لهما ، وليس لهما الاستدلال بهما ، الاّ انه يمكن الاستدلال لهما على الثلث ؟ .

اما الرواية الاولى : حيث انه يستفاد منها ، انه حضره الموت واعتق عتقا منجزا غير معلق على الموت ، واوصى بوصية وكان هذا العتق اكثر من الثلث من حيث رجوع الضمير المستترالى غلام العتق لا الوصية ، والاّ لكان له ان يقول : وكانت فيستفاد منها انّ المراد من ذلك هو العتق منجزا ، وكان ذلك اكثر من الثلث لا الوصية ، فاجاب الامام عليه السلام عنه بانه ان كان الامر كذلك فيمضى عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقى من أمواله ؟ .

واما الرواية الثانية : كذلك حيث يستفاد من قوله عليه

السلام انه اوصى و أعتق مملوكه فى مرض موته عتقا منجزا ، فقال عليه السلام : ان كان عتق الغلام اكثر من الثلث يردّ الى الثلث ، و جاز العتق ؟ .

و أورد عليها سيّد مشايخنا قدس سرّه بانها على خلاف المطلوب ادلّ خصوصا الاوّلين ، اذ ظاهرها نفوذ العتق مطلقا او لم يكن الثلث وافيا ، ولا دلالة فيها على نفوذه منه .

أقول : قد عرفت دلالتها على العتق المنجز و حكم الامام عليه السلام بنفوذ العتق من الثلث .

ثمّ قال : و ثانيا انه لا منافاه لحملها على الوصية بالعتق اذ يمكن ان يكون فى تقديمه على الوصايا حينئذ بناءه على التغليب

أقول : اما حملها على الوصيه بالعتق خلاف الظاهر ، بل الظاهر من ذلك هو العتق المنجز ، فلا يمكن الحمل على الوصيه من جهة انه جعل العتق قسيما مع الوصية و مقابلا معه ، فلا يعقل جعل قسيم الشيء قسما له ، و حمل ذلك على العتق غير معقول ، فالاحتمال لايصادم الظهور ، ولايكون ذلك معارضا و منافيا له ، و حمل ذلك على التدبير خلاف الظاهر ، ثمّ قال : اذ يمكن ان يكون فى تقديمه حينئذ على سائر الوصايا على التغليب . ولذا ذهب الشيخ و الاسكافى على ما حكى عنهما الى تقديم العتق على غيره من الوصايا ، و ان كان متأخرا مع انّ التقديم فى الصحيحه يمكن ان يكون من جهة كونه مقدما فى الانشاء و الذكر .

أقول : اما ماذكره فی غیر محله ، و أما الاستشهاد بكلا مهما لیس فی محله . و لیس فی كلامهما ممّا ذكره عین ، ولا أثر ، ولا دلاله لكلا مهما علی ما ذكره . و تغلیب جانب لا یضرّ ولا ینافی ما ذكرناه .

و أمّا : ما ذكره ثانیا فی غیر محله من جهة انه لو سلمنا ما ذكره فی الصحیحه لا نسلم فی الحسنه . ذلك . و لیس فیها لما ذكره . بل فیها قدّم الوصیة علی العتق . فلا كلیّه لما ذكره فلا یكون ما ذكره تامّا ؟ .

و منها :

خبر . اسماعیل بن همام ، فی رجل اوصی عند موته بمال لذوی قرابته . و اعتق مملوكا . و كان جمیع ما اوصی یزید علی الثلث كیف یصنع فی وصیته ؟ قال : یبدء بالعتق فینفذه .(١)

تقریب الاستدلال : انّ الراوی سأل عن الامام علیه السلام فی رجل اوصی عند موته بمال لذوی قرابته و اعتق مملوكا . و كان جمیع ما أوصی یزید علی الثلث كیف یصنع فی وصیته . و قال الامام علیه السلام : یبدأ بالعتق فینفذه ، فالمستفاد منها من حیث ، انه جعل العتق قسیما مع الوصیه ، انّ الوصیّه غیر العتق . فحمل

---

١ ـ محمدبن یحیی ، عن احمدبن محمدبن عیسی، عن اسماعیل بن همام ، عن ابی الحسن علیه السلام ص : ١٣٥ ج ٤، الاستبصار ١٧ ج ٧، الكافی ٢١٢٠ج٤، الفقیه ٤٥٨٠ ج ١٣، الوسائل الشیعه .

العتق على الوصية غير معقول ، وقوله : كان جميع ما اوصى .يحتمل أمرين :

أحدهما :

ان يكون العتق والوصية المجموع منهما زائدا عن الثلث — فالامام عليه السلام حينئذ حكم بنفوذ العتق الظاهر فى المنجز

وثانيهما :

انّ المراد من قوله : جميع ما اوصى غير العتق ، بان اوصى الميت فى حال مرضه وصايا متعددة ، وكان هذه الوصايا المتعددة اكثر من الثلث لا العتق ، فالامام عليه السلام أجاب بأنّ العتق ينفذ من الثلث ، فعلى أىّ حال : يكون الخبر دالاّ على الثلث لا على الاصل ؟ .

وأمّا : ما ذكره السيّد (قدس سرّه) بانّ حملهما على اراده البدئة بالنفوذ من الثلث ، خلاف الظاهر فى غير محله ، بل ظاهر فى ذلك ، فتدبّر جيّدا ؟ .

الطائفة الرابعة

الطائفة الرابعة : الاخبار الوارده فى خصوص العتق ممّن عليه دين ، الدالة على بطلانه ان لم يكن قيمه العبد بقدر الدّين مرّتين . وصحّته فى سدسه . وهو ثلث ما بقى بعد الدّين اذا

كان كذلك ، وهى : صحيحة زرارة ، أو : جميل عن ابى عبد ـ اللّه عليه السلام :

فى رجل اعتق مملوكه عند موته ، وكان عليه دين ، فقال عليه السلام : ان كان قيمته مثل الذى عليه ، ومثله ، جاز عتقه ، والاّ لم يجز . (١)

وموثقة ، ابن الجهم ، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : فى رجل اعتق مملوكا ، وقد حضره الموت ، واشهد له بذلك ، و قيمته : ستّمأة درهم ، وعليه دين ثلاثمأة درهم ، ولم يترك شيئا غيره

قال : يعتق منه سدسه . لانه انّما له منه ثلاثمأة درهم ، وتقضى عنه ثلاثمأة درهم . وله من الثلث مأة درهم

---

١ ـ محمدبن على بن الحسين، باسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج، عن ابى عبدالله (ع) ٤٢٥ ج ١٣، الوسائل . الكلينى ـ محمدبن الحسن الطوسى: باسنادهما ، عن على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن جميل بن دراج، عن ـ زرارة ، عن احدهما عليهما السلام :

ص : ٢١٨ ج ٩، التهذيب ، ٢٧ ج ٧، الكافى .

ثلثها ، وله السدس من الجميع . (١)

وصحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة : قال سألني ابوعبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة فقلت : بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه دينا كثيرا ، وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فاعتقهم عند موته ؟

فسألهما عيسى بن موسى ، فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسعيهم فى قيمتهم ، فيدفعها الى الغرماء ، فانه اعتقهم عند موته ، وقال ابن ابى ليلى : أرى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء ، فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه ، اذا كان عليه دين كثير ـ .

فرفع ابن شبرمة يده الى السماء ، فقال : سبحان الله ، يا ابن ابى ليلى ، متى قلت هذا القول ؟ والله ما قلته الا ـ طلب خلافى ؟ .

---

١ ـ محمدبن الحسن الطوسى، باسناده ، عن احمدبن محمد عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابالحسن عليه السلام : ص : ١٦٩ و : ٢١٨ ج ٩، التهذيب ، ٤٢٣ ج ١٣، الوسائل محمدبن يعقوب الكلينى، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم ، سمعت ابالحسن (ع) ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافى باختلاف يسير .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : وعن رأى أيّهما صدر قال قلت : بلغنى انه أخذ برأى ابن ابى ليلى ، وكان له فى ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه .

قال : فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ،

فقال عليه السلام : أما والله انّ الحقّ لفى الذى قال ابن ابى ليلى ، وان كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم فى القياس ، فقال عليه السلام : هات قايسنى ؟ فقلت : أنا اقايسك ؟ فقال عليه السلام : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس قلت : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد سبعمأة درهم ، ودينه خمسمأة درهم ، فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال عليه السلام : يباع العبد ، فيأخذ الغرمآء خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم ، فقلت : أوليس قد بقى من قيمة العبد مأة درهم من دينه ؟ فقال عليه السلام : بلى ، قلت اوليس للرجل ثلثه يصنع به ما شآء ؟ قال عليه السلام : بلى ، قلت : قد اوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ فقال عليه السلام : انّ العبد لا وصية له ، انما امواله لمواليه ، فقلت : له عليه السلام : فان كان قيمة العبد ستمأة درهم ، ودينه اربعمأة ؟ قال عليه السلام كذلك يباع العبد ، فيأخذ الغرمآء اربعمأة درهم ، ويأخذ الورثة مأتين ، ولا يكون للعبد شىء ، قلت له عليه السلام : فان كان قيمة العبد ستمأة درهم ودينه ثلثمأة درهم ؟

فضحك عليه السلام وقال : من هيهنا أتى اصحابك جعلوا الاشيآء شيئا واحدا ، ولم يجعلوا السنه اذا استوى مال الغرمآء ، ومال الورثة ، اوكان مال الورثة اكثر من الغرمآء ، و لايتهم الرجل على وصيته اجيزت وصيته على وجهها ، فالآن — يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرمآء ،و يكون ثلثه للورثة ، ويكون له السدس ؟ . (١)

أقول : الاخبار المتقدمة قبيل هذه ، كلها راجعة الى — صحيحة عبد الرحمن ، فانها على نسق واحد ، فلا تدلّ على نفوذ العتق من الثلث ، وصريحة تلك الاخبار فى ذلك خصوصا هذه الصحيحة ، فانها قد دلت عليه فى مقامات متعددة ،وان الحكم المزبور كان عند الائمة عليهم السلام واصحابهم مفروغا عنه وانها دلّت ايضا انّ العتق وغيره الذى وقع عليه الكلام هو العتق

---

١ ـ الكلينى: عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ،و عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن ابى على الاشعرى، عن محمدبن عبدالجبار ـ كلهم ـ عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج:

ص : ٤٢٣ ج ١٣ ،الوسائل ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافى .

محمدبن الحسن الطوسى ،باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمن ،عن عبدالرحمن بن الحجاج : ص : ٢١٧ ج ٩ ،التهذيب

المنجز لا المعلق ، و ذلك يظهر من قوله :(و ترك مماليك يحيط بأثمانهم فاعتقهم عند الموت) و من قول ابن شبرمة :ارى ان يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء ، فانه فهم الحريه ولذا : أمره بان يستسعيهم ، و هو المناسب لها ،و ان: أخطأ فى الحكم ، ولذا : استدلّ ، فانه اعتقهم عند موته ؟ .

و من قول ابن ابى ليلى : ارى ان ابيعهم فانه فهم العتق المنجز ، و بمقتضى ذلك حكم بحريتهم ، الا انه حكم بلغوية ما وقع منه ، ولذا : قال فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، ثمّ استشهد باهل الحجاز من عدم اجازتهم لمن اعتق عبده وعليه دين كثير ،

و من قوله : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ، فانه صريح انّ العتق المنجز من ثلثه ، وانّ ثلثه هو الذى يصنع به ما شاء لا انه يصنع من الاصل ما شاء ، كما توهّم من الروايات المتقدمة و من قوله : اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المأه حين اعتقه ، فان هذا كله قاض بنفوذ العتق من الثلث ، وانّ ذلك معلوم عنده و الامام عليه السلام أقرّه على ذلك ، وغرضه من ذلك يقول انه كيف تقول باخذ الورثة مأة درهم ، مع انّ له الثلث من ماله ،وقد استحقه العبد حين اعتقه ،و مقتضاه انه : يتحرّر بمقدار من الثلث فيستسعى بما بقى ، فيتمّ ما قاله ابن شبرمة ، لانه على مقتضى القياس دون ما قاله ابن ابى ليلى الذى قال الامام عليه السلام :(أما و اللّه ان الحقّ ـ الخ) .

ولـذا : قال بعده ينكسر عندهم فى القياس متعجبا منه ، و الامـام عليه السلام لمـّا رآى تعجبه ، تصدى الى المناضرة [1] معه على مقتضى القياس ، اجاب الامام عليه السلام : انّ العبد لا وصيّـة له ـ الخ ـ فلما رأى الحجاج انّ هذا الفرض لا يتمّ فرض فى ما لو كان دينه ثلاثمأة درهم ، وقيمة العبد ستمأة درهم .

فلمـّا سمع الامـام عليه السلام منه ذلك ضحك ، وقـال من هيهنا أتى اصحابك ـ الخ ـ و

و مقتضى ما تقدم انّ الحكم المزبور كمـا تقـدّم ، الا انّ ـ السنة قد فصلت بين ما اذا استوى مال الغرمآء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرمـآء و بين ما اذا كان مال ـ الغرمآء اكثر ، صحّ العتق فى الاوّل و نفذ من الثلث ، وبطل الثـانـى ؟ .

و قوله عليه السلام : اجيزت وصيته على وجهها ، صريح فـى العتق المنجز ، و انّ الوصية هنا ليست بمعناها الاصطلاحى ، بل المراد منها معناها اللغوىّ و هى : العهد التنجيزى ، فعـدم احالة الاجازه الى الورثه ، و لو بانّ يحصل الاجازة منهم بمـا يعود اليهم ، كما وقع فى كثير من النصوص المشتملة على الوصيّـة بأزيد من الثلث فى بطلان ما زاد عليه ، الاّ ان يجيز الورثة ذلك قرينة على التنجيز ، و الا لكان التعبير بالاجازة على طرد سـائر النصوص ، فتخلفه فى المقـام عن سآئر النصوص دليل على ان المراد

---

١ ـ فى الاصل : المنـاضـرة .

منها التنجيز لا الوصية ، فحينئذ لا اشكال فى دلالتها على كون العتق المنجز من الثلث ·

وقال سيّد مشايخنا : ولا يخفى أوّلا : انّ هذه الاخبار ايضا ظاهرة فى الوصية خصوصا الاخيرة ، حيث قال فيها : لم يتهم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته ، مع انّ صحيحة زرارة : لا دلالة فيها على الخروج من الاصل او الثلث ، وانما تدلّ على انّ الدين مقدّم على العتق وان كان العتق سابقا على الموت ؟ ·

وثانيا : لو سلمنا ، حملها على العتق المنجز ، ودلالتها على المطلوب ، اوكونها اعمّ منه من الوصية ، نقول لايمكن — الاستدلال بها على مانحن فيه ، بل يجب الاقتصار على موردها لكونها على خلاف القاعدة من بطلان العتق المنجز فى صورة عدم كون القيمة ضعفى الدين ·

ولذا : عمل طآئفة من القائلين بكون المنجزات من الاصل بها ، وجعلوها من الثلث بسببها ، وردّا على ابن ادريس حيث — ردّها ، وقال انّ العتق ينفذ من الاصل لا من الثلث ، كماهو مقتضى القاعدة بانّ ما ذكره اجتهاد فى مقابل النصّ ·

أقول : أمّا ما ذكره اوّلا من كونها ظاهره فى الوصية ليس فى محله من جهة انّ ظهورها فى العتق المنجز لااشكال فيه ، و ، انّ المراد منها ليس الوصيه بمعناها الاصطلاحى ، بل المراد:

منها : معناها اللغوى ، وهى العهد وهو ظاهر فى المنجز ولذا يقولون انه اذا دار الامر بين ترجيح المعنى الاصطلاحى على اللغوى وبين تقديم الثانى على الاوّل يقولون انّ اصطلاح الفقهآء حادث جديد ، واللغة مقدم هنا عليه ، وايضا يقولون عند دوران الامر بين رفع اليد عن ظهور المطلق فى الاطلاق وبين رفع اليد عن التقيّد وابقآء المطلق بحاله ، يقولون حينئذ بتقديم المطلق على المقيد وابقاء اطلاقه على حاله فلا وجه لحملها على معناها الاصطلاحى ، بل حملها على معناها اللغوى اولى ،وعدم كون صحيحة زرارة غير دالّ لا على الاصل ولا على الثلث ، لاينافى كونها محمولا على الثلث بقرينة اتحاد السياق مع الاخبار الآخر التى لها على الثلث .

وأما : ما ذكره ثانيا ، لو سلمنا فى غير محله من جهة أنها ظاهره فى العتق المنجز ، فلا وجه لدعوى الاعمية ، ولا اشكال ولاغبار بالاستدلال بها من جهة عدم كون حكمه عليه السلام انه اذا كان قيمة العبد مرتين ينعتق ، والا فلا مخالفا للقاعدة ، لانّ فى صحة العتق ونفوذه اعتبر ان يكون قيمته مرتين ، بحيث يكون المثل للديّان ، والمثل الاخر للورثة ، والاّ لو بقى بمقدار الدين مقدار للورثة لايكون هذا العتق صحيحا نافذا اصلا ،فالامام عليه السلام فى مقام بيان القاعدة الكلية ،فبنآء عليه لا وجه للاقتصار بما نحن فيه .

الطائفة الخامسة

الطآئفة الخامسة ، دلالتها على الثلث مثل الطآئفة الرّابعة .

وأمّا الاخبار الدالة على الاصل متعددة :

منها :

صحيح صفوان الذى هو من اصحاب الاجماع ، ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه عن مرازم عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يعطى الشئ من ماله فى مرضه ، قال عليه السلام : اذا أبان به فهو جايز ، وان اوصى به فهو من الثلث (١) .

---

١ ـ محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، و ابو على الاشعرى ، عن محمدبن عبد الجبار ، جميعا : عن صفوان ، عن مرازم ، بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ص :٨ ج ٧ ،الفروع الكافى، ص : ١٨٧ ج٤، الفقيه ، وايضا ص ٢٠٢ و :ص ٣٦٢(و :ص: ٣٨٢ ج ١٣،الوسآئل الشيعه .

و دلالتها على المدعى واضحة، اذ المراد من الابانة سيما بقرينة المقابلة هو المنجزّ .

أقــول :

يمكن ان يقــال : انّ المراد من الاعطآء التنجيزّ الهبــة، و يكون المراد من الابانة هو القبض، بحيث يكون القبض شرطافى ا للزوم ، لا شرطا فى الصحة دون الاعطآء التنجيزى ، فالمــراد ــ من الابانة لغة هو القطع و الفصل ، فيكون المراد منه انه اذاكان الهبة فى حال مرضه ، و اقبض الواهب الموهوب الذى هو شــرط فى اللزوم ، فهو جايز ، و ان كان بعنوان الوصية فهو من الثلث، مع ما عرفت عليه من الاشكال الذى اشرنا اليه فى اوّل الرّسالــة .

و يمكن ان يقال : بنآء على تسليم ما ذكره المستدلّ به، بأنّ المراد من الشىء الشىء الجزئى من ماله ، فيكون من هنا تبعيضية اى أعطى شيئا جزئيــا من بعض ماله فى مرضه ، فقال عليه السلام اذا أبان ، اى نجز ، فهو جايز ، و ان اوصى به فهو من الثلث ، فلا دلالة للصحيح على مطلوب الخصم من جهة انّ دلالة ذلك على مطلوب الخصم ، انما هو فى مورد نقول : انّ المراد مــن الشــىء جميع ماله ، و يكون مــن : هنا ، بيانية لا تبعيضية ، مــع انه لا يمكن القول بالبيانية من جهة انّ ذلك انما يتمّ فى مورد يكون المورد مورد الاحتراز ، مثل مورد الاحتــراز عن الغير ، مثــل قولك : خاتم من فضة ، فلو كان المراد من ذلك بيانية يكون المــراد

من ذلك يعطى الرجل جميع ماله الذى هو ماله لا مال الغير وهذا غلط جدا ؟ لانه ليس المورد مورد الاحتراز ، لانه لا اشكال فى عدم جواز اعطآء مال الغير ، بل لا بدّ من ان يكون الاعطآء من ماله فلا مجال للاحتراز هنا اصلا ؟ .

والحاصل : انه لا يمكن القول بانّ المراد من الشىء تمام ماله وانه بيانية ، بل لا محيص من التبعيضية ، ولو اغمضنا عن ذلك — الاخبار الدالة على انه لا يملك الا الثلث وانّ استحقاقه بذلك استحقاق تفضلى يكون حاكما على اخبار الاصل ، فتأمل ؟ .

والحاصل : انّ سؤال السآئل من حيث معروسية وارتكازية كون المنجزات من الثلث عندهم بسبب الاخبار الصريحة الصحيحة الدالة على ذلك عن اصل التنجيز من غير سؤال بعد الفراغ عن ذلك ، عن كونه من الاصل أم من الثلث ، فالامام عليه السلام اجاب بانه : اذا أبان فهو جايز ، اى : اذا نجّز فهو جايز ، وليس فى ذلك تصريح ، ولا ظهور فى الاصل ، ولو كان المراد من العطآء العطآء المنجز يكون قوله عليه السلام : اذا أبان فهو جايز ، اى : اذا نجّز قيدا توضيحيا ، ولو أغمضنا عمّا ذكرنا وقلنا بانّ المراد منه الاعطآء المنجز قبال المعلق بالموت يكون المراد من قوله عليه السلام الشىء عرفا ، الشىء الجزئى لا التمام

ولذا : يقول المنطقيّين : بانّ القضية الطبيعية يلازم — الجزئية ، والمراد من قوله عليه السلام : من ماله ، التبعيض ، لا البيانية لما عرفت سرّ عدم معقولية ذلك سابقا ؟

والمراد من المال ، بعضه لا تمامه ، بسبب حكومة اخبار الثلث عليها ؟ .

ومنها :

خبر ابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال عليه السلام : هو ماله يصنع به ما يشآء الى ان يأتيه الموت ، انّ لصاحب المال ان يعمل بماله ما شآء حيّا ما دام حيّا ان شآء وهبه وان شآء تصدق به ، وان شآء تركه الى يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له الاّ الثلث ، الاّ انّ الفضل فى ان لا يضيع من يعوله به ولا يضرّ بورثته . (١)

أقول :

انّ ذلك مركوز فى اذهان الناس ، والسآئل انّ مع وجود الولد ليس للميت جعل ماله لقرابته فى حال مرضه ، وتخيّله انّ حال الصحة كحال المرض ، مع وجود الورثة ، ليس للميت جعل ماله لقرابته ، وانّ وجودهم مانع عن ذلك .

فأجاب الامام عليه السلام : انّ حال الصحة ليس كحال

---

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (والخبر كما فى المتن)
ص : ٨ ج ٧ ،الكافى ،ص :١٨٨ ج ٩ ،التهذيب ،ص : ٣٨١ ج ١٣ ـ الوسآئل الشيعه ، ص : ١٢١ ج ٤ ،الاستبصار .

المرض المتصل بالموت ، بمقدار يوم أو أزيد أو أنقص فيه ، وانّ هذا ماله يصنع به مايشآء فى حال صحته الى ان يأتيه الموت الحقيقى ، الاّ انك قد عرفت سابقا انّ المرض علة تامة للموت فعند تحقق العلة التامة يكون المعلول واجب الوجود ، وليس المراد : من اتيان الموت ، الموت الحقيقى ، لانه لايكون فى الآن المتصل بالموت للمريض شعور غير الائمة عليهم السلام ؟ .

وبالاجماع : انّ وصيته وتصرفاته فى تلك الحال لايكون نافذا فلا يكون المراد منه اتيان الموت الحقيقى ، بل يكون المراد منه المرض الموت الذى هو علة تامة للموت ، بحيث يصدق عليه الموت عرفا ، فلا اشكال ، بنآء عليه فى نفوذه من الثلث ؟ ١.

وأما الخبر تدلّ على نفوذه من الاصل فى حال صحته الذى نعبر عنه بحيوة السلامة الذى هو موضوع قاعدة السلطنة ، .

فبنآء عليه : يجوز هبته ، وتصدقه ، وغيرهما من التصرفات الواقعة فى حال صحته الى ان يأتيه المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت ، فلا يكون له اطلاق يشمل حال المرض ايضا من جهة تقيده بحال الصحة ؟ .

واما : وصيته فى تلك الحال ، ليس الا من الثلث ؟ .

وقوله عليه السلام : الاّ انّ الفضل فى ان لايضيع من يعول به يمكن ان يكون مراده من ذلك : انّ الفضل فى الزآئد عن الثلث عدم الاضرار بالورثة ، او يكون مراده عليه السلام منه : انّ الفضل فى نفس

الثلث ان لا يضرّ بورثته باخراج ثلث ماله ، والانصاف انّ الاحتمال الثانى بعيد جدّا ، لعدم كون اخراجه اضرارا عليهم .

فلا بدّ ان نقول : أنّ المراد منه هو الاحتمال الثانى ؟؟.

والعجب عن سيّد مشايخنا قدس سرّه حيث قال : ودلالته ايضا واضحة ، ولا يضرّ عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما يقرب من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون كناية عن المرض المخوّف .

أقول :

فيه ما لا يخفى من الفساد من جهة عدم وضوح دلالته على ما ذكره ، وعدم اختصاصه بحال المرض يضرّ بالتمسك بالاصل .

وقوله : المراد من اتيان الموت نفسه لا حضوره ،قد عرفت عدم معقولية ما ذكر آنفا ، وهذا أجنبىّ عمانحن فيه فتأمل

واما : التمسك باطلاق المال على التمام ، وعلى البعض ليس فى محله من جهة انّ التمسك بالاطلاق ، انما هو فى مورد يكون فردية الفردين من المطلق محرزا ، ومعينا ، غير مشكوك ،فنشك حينئذ فى انّ المراد من قوله : ان ظاهرت فاعتق رقبة ، الرقبة المؤمنة او الرقبة الكافرة ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالاطلاق

واما : لو لم يكن الامر كذلك بل كان فردية كلا الفردين غيرمحرز بل كان مشكوكا بحيث لو كان هذا الفرد محرزا فرديته ، لا يكون الآخر فردا منه ، وفيما نحن فيه تمام المال مع بعض المال

كلا هما ليسا بفردين من المطلق ، من جهة انه : لو كان التمام فردا للمطلق ، لايكون البعض فردا له و بالعكس، فبناء عليه لايكون مجال للتمسك بالاطلاق مع الشك فى فردية الفرد من المطلق أم :لا ؟.

و منهـا :

خبر : سماعة ، عن ابى بصير ، قال قلت : لابى عبد اللّه عليه السّلام : الرجل يكون له الولد ، أيسعه ان يجعل ماله لقرابته؟ قال : هو ماله ، يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت .(١)

وهذا : ظاهر فى حال الصحه لا المرض .

و العجب عن سيّد مشايخنا قدس سرّه ، حيث قال :وهو ظاهر فى الموت ، اذ المراد من جعله لقرابته ، خصوص المنجز

---

١ ـ محمدبن يحيى ، و غيره ، عن محمدبن احمد ، عن ـ يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارک ، عن عبدالله بن جبله عن سماعه قال:قلت : لابى عبدالله عليه السلام:

ص : ٨ ج ٧،الكافى ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ،ص :٣٨١ ج ١٣ الوسائل الشيعه .

و : محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن ـ المبارک ، عن عبدالله بن جبله ،عن سماعه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام: (والخبر كما فى المتن)

ص : ٨ ج ٧:الكافى ،ص :١٨٧ ج٩ ،التهذيب ،ص : ٣٦٣ ج ١٣،وسائل

و : ص : ٣٨١ ج ١٣، الوسائل ، ص : ٢٠٢ ج ٤ ، الفقيه .

أقـول :

قد عرفت فساد ما ذكره ، وعرفت ممّا ذكرنا عدم دلالة هـذا الخبر على مطلوب المستدلّ ، فمـا ذكرنا من المناقشات فى خبر ابى بصـير عينا حرفا بحرف يجرى ، ويجىء فى هذا الخبرايضا مع اعتراف السيّد المزبور باتحاد مضمون هذا الخبر مع الخـبر السـابق بلا نقل زيادة فى ذلك اصلا .

ومنهـا :

موثّـق : عمـّار ، عن ابى عبداللـه عليه السلام قال قلت : الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ، فان اوصـى به فليس له الاّ الثلث (١) .

ومنهـا :

موثّـقته الاخرى ، عنـه عليه السلام : قال : الميت أحقّ بمـالـه ما دام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدى ، فليس له الاّ الثلث (٢)

---

١ ـ عده من اصحابنا ، عن حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، ـ عن ابى عبدالله عليه السلام : ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص ٣٨٢ ج : ١٣ ، الوسآئل الشيعه ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابين ابى عمير ، عـن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ص : ١٢٢ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب . ←

هكذا عن : التهذيب وعن الفقيه ، روايته هكذا :فان تعدّى فليس له الاّ الثلث ، مكان قوله : فان قال بعدى .(١)

أقول :

وفيه مع اختلاف النسخة ، كيف يكون مجال للتمسك بها لانه يوجب الاجمال فيه ، يحتمل ان يكون المراد من التعدى ، التعدى عن الثلث ، فيكون منزّلا على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، او يكون — أعمّ ، وحينئذ يكون دليلا على القول الآخر الاّ انه يمكن ان يقال انهما خبران ، ويمكن ان يقال انّ المراد من التعدى التعدّى عن زمن الحيوة ، فيكون موافقا للنسخة الاولى .

وقال السيّد قدس سرّه : غايته يكون الاجمال فى الذيل و يضرّ بدلاله الصدر على انه لو أبان ، اى نجز كان جايزا من الاصل

أقول :

← حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله (ع) ص : ٨ ج ٧ ،الكافى ،ص : ٣٦٧ ج ١٣، الوسائل الشيعه :

و : روى ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى، عن ابى عبدالله عليه السلام :ص : ١٨٦ ج ٤ ،من لايحضره الفقيه .

١ ـ كما فى : ص ٨ ج ٧، الفروع الكافى .

لو لـم يكن الرواية ظاهرا فيما ذكرنا من كون المراد من قـوله : احقّ بماله هو الثلث ، بقرينة الاخبار الواردة فيه ليس بظاهـر فيما ذكره المستدل ، فيكون مجملا ساقطا عن الحجية ، فلا يمكـن التمسك بذلك اصلا ، ويجرى المناقشات السابقة فى ذلك ايضا مع انّ موثق عمار ثانيا وثالثا ورابعا كلها خبر واحد من جهة اتحاد الراوى والمروىّ عنه ، ومن جهة اتحاد الراوى ، ومن جمعه اتحاد الراوى فى جملة من الطبقات واتحاد المروى عنه فيها يستفـاد وحدتها بلا تعدد فيها اصلا ، مع ضعف السند فيها اوّلا ، وكونه ناقلا بالمعنى ومجتهدا فى معناه ، وكون فهمه فى غاية الاعوجاج ثانيا ، واضطراب متن بعض واختلاله آخر ، فمع ذلك كيف يبقـى الوثوق على اخباره ، والعجب ممّن تمسك بهذه الاخبار ولم يتفطن بعدم دلالتها على مطلـوبه ؟ .

ومنهـا :

موثق عمـار ، عن ابى عبد اللـه عليه السلام قال قلت : الميت احق بماله ما دام الروح فى بدنه يبين به ؟ قال : نعـم ، فـان اوصى به فليس له الا الثلث ، وقيل فهو كالنفس فى الشمول لحـال المرض ، والسؤال هنا ليس الا عن الابانة التى هـى عبارة عن المنجز المنجز ، فيكون مقصود السائل انه : هل الميت احق بماله مادام الروح فى بدنه ان ينجز ، وان يتصرف فيه تصرفا تا منجزة فى تلك الحال أم لا ؟ فاجاب الامـام عليه السلام له بذلك ، فيستفاد بقرينة المقـابلة بالوصية التى ليست هى الا من الثلث ، ان المراد من ذلك

التصرفات المنجزة الغير المعلقة بالموت ؟ .

أقـــول :

وفيه انّ سؤال السآئل هنا ليس الا من الاحقية ، والمـراد من ذلك عدم التحجير من التصرف ، وانه ليس لغيره التصرف فيما له الاّ باذنه وتسليطه ، فلا دلالة لها على ذلك ؟ .

والحـاصـل :

انّ سؤاله ليس الاّ عن الاحقية من جهة ارتكازية اخبار الثلث في نظر السآئل على انّ الميت بمجرد تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت ، فقال الامـام عليه السلام : انه احقّ بذلـك و السؤال تارة يكون عن الاحقية فقط ، واخرى يكون عن اصل التنجيز بلا سؤال عن كيفية التنـجيز انه من الاصل أو من الثلث ، وطورا يكون السؤال عن كيفية التنجيز بعد مفروغية اصل التنجيز ، انه من الاصل او مـن الثلث ؟ فان كان السؤال في الرواية عـن المرحلة الثالثة يكون ذلك دليلا على مطلوب المستدلّ .

واما : لو كان السؤال عن الاحقية اوعن اصل التنجيز ، بلا نظـر الى كيفية التنجـيز ، فلا يكون الرواية مربوطا بما نحن فيـه و يكون اجنبيا عنه ، فليس للقآئل بالاصل التمسك بـها ونظائرها أصـلا ؟ .

والحـاصـل :

انّ سؤال السآئل فيها عن الاحقية فقط ، معقيدة وهوالابانة

لا عن كيفية التنجيز بعد الفراغ عن اصل التنجيز ولا عن اصل التنجيز .

والمراد من الابانة فى اللغة : هو الظهور والبروز ، و كون المراد منها التنجيز اصطلاح ثانوى من الفقهآء ،والمراد منها هنا ابانة الروح ، و كون المريض مبانا روحه لا غير مبان ، لانه قد يتفق لمن طرء عليه الفجأة فى حال لم يفارق روحه عن بدنه مع ذلك لايكون روحه مبانا ، ويكون واقعا واقفا مغشياعليه خمسة أيام أو أزيد على هذا النحو بحيث لايكون له القدرة على الحركة والنطق ، ويذهب الشعور عنه ، وسؤال السآئل عن الاحقية للميت فى حال بقآء روحه مبانا فى بدنه فى ماله أم لا فأجاب الامام عليه السلام : نعم ، فجوابه عليه السلام راجع الى الاحقية بقيد الابانة ، فلا دلالة فيه على مطلوب المستدلّ و لو أغمضنا عنه ، وقلنا بانّ سؤاله عن اصل التنجيز ايضا .

فبنآء عليه : ايضا غير دالّ على مطلوبه بلا تعرض فيه على كونه من الاصل او من الثلث ، فلا مجال للمستدل الاستدلال بذلك على مطلوبه ؟ .

واما : القول بانّ المراد من ماله المضاف الى صاحب المال مطلق المال فى غير محله من جهة انّ باب الاطلاق والتقيد راجع الى الاصول المراديه لا الوضعية ، كما فى التبادر ، وصحة السلب وغيرهما كذلك فان التمسك لا باطلاق انما هو فى ظرف يكون

الفردان منه محرز الفرديه ، و يكون الشك فى مراد الآمر فى قوله اعتق رقبة ، مطلق الرقبة ، او الرقبة الخاصة بقيد الايمان ،فعند الشك بعد احراز فرديتهما له للتمسك بالاطلاق حينئذ مجال بخلاف ما نحن فيه ، فانّ فيما نحن فيه فرديه التمام ، والبعض له غير محرز ، فنشك فى انّ المراد من قوله : الميت احق بماله تمام المال او بعضه ، فعند الشك فى الفردية لا مجال للتمسّك باطلاقه اصلا .

و منها :

موثقة عمار ، عنه عليه السلام : الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز[1] ، و دلالتها على مطلوب ـ المستدلّ يتوقف على كون المقدر فيها هو الابانة ، ولايكون مخالفة الذيل منافيا للصدر ؟ .

أقول :

انّ السؤال فيها انما هو عن الاحقية ، وقوله ان اوصى به كله تفسير له ، و اصالة عدم التقدير هنا جارية ،

وقوله عليه السلام : ان اوصى به كله فى ذلك ، راجع الى كل و تمام مال الميت ، فتمام ماله ليس الا الثلث ، وليس ذلك

---

١ ـ فى : ص ١٢١ ج ٤،الاستبصار ، و :٧ج ٧ ،الكافى ،(و : ص :١٨٧ ج ٩ ،التهذيب ،و: ٢٠٢ج٤،الفقيه :ان اوصى به كله فهو جايز له .

بمخالفة للاجماع ، وذلك مسلم فى انه اذا دار الامر فى مورد يكو يكون فى الروايه لفظ محتمل لكلا المعنيين والامرين ، فحمله على معنى مخالف للاجماع اوعلى معنى غير مخالف له ، فحمله على الثانى اولى من الاوّل ؟ .

وفيما نحن فيه : الامر دآئر بين حمل اللفظ على الكل وعلى الجميع ، بنآء على نفوذ المنجزات من الاصل ، حتى يكون مخالفا للاجماع ، وحمله على التمام بنآء على كون المراد من تمام ماله فى الروايه هو الثلث حتى لا يكون ذلك مخالفا له ،فحينئذ حمله على الثانى اولى من الاوّل مضافا الى المنع عن التمسّك بالاطلاق لما عرفت سابقا .

والمراد من : الجآئز . هنا ليس الجواز الوضعى ، بل المراد منه : الجواز التكليفى . مع انّ الاستدلال سيّد مشايخنا قدس سرّه على كون المنجزات من الاصل مناف ومناقض لما ذكره فى اوّل الرساله من كون المراد من المال هو الثلث دون الاصل

والفرق بين ما ذكرنا وما ذكر، هو انه يستفيد ملكيه الميت بالثلث من مدلول الاخبار ، بخلاف نحن ، فانا نستفيد ملكيته بالثلث من المصداق ،

وايضا ما ذكره ، او يكون أعمّ من المنجز والمعلق فى غير محله ، لانه لوكان المراد منه المنجز يكون من الاصل والتمام .

وأمّا : لوكان المراد منه المعلق ، يكون من الثلث ، ولايكون من الاصل ، واراده الاعمّ منهما وارادتهما معا موجب

لاستعمال اللفظ فى المعنيين بلا جامع قريب فى البين .

والحقّ : انّ مفاد هذه الموثقة متحد مع سآئر الاخبار والموثقات ، وهذه الموثقة لها حكومه على سآئرالاخبار والموثقات الاخر ؟ .

وأما : ما ذكره سيّد مشايخنا قدس سرّه ما هذا قوله مع امكان حمله على المنجز وارادة المعنى اللغوى من لفظ الوصية هذا الذى ذكره هنا مناقض لما ذكره سابقا من عدم كون الوصية بمعناها اللغوى من لفظ الوصية .

والحاصل :

انّ الموثقة الرابعة للعمار ، اجنبى عما نحن فيه ، غير دالّ على كون المنجزات من الاصل ، فلا مجال للتمسك بها اصلا .

ومنها :

خبره الذى رواه المحمدون الثلاثة عنه صاحب المال احقّ بماله مادامت الروح فى بدنه ؟ .(١)

ويستفاد منه انّ المنجزات من الاصل ،

---

١ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على ، عن ثعلبه بن ميمون ، عن ابى الحسن عمرو بن شداد الازدى الساباطى ، عن عمار بن موسى ، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : ص : ٧ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ص : ٢٠١ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسآئل الشيعة .

وقال سيّد مشايخنا قدس سرّه ، ودلالته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز ؟ .

أقول :

مضافا الى اتحاد هذا الخبر مع الاخبار الآخر مضمونا ، انه لايستفاد من هذا الخبر انّ المنجزات من الاصل او من الثلث من تلك الجهة ساكتة ، ولاظهور له ، لافى التمام والاصل ولافى الثلث؟ والسؤال فى هذا الخبر عن الاحقية لا عن الابانة ، وليس من ذلك فى الخبر عين ولا أثر ؟؟؟ .

وأمّا : قوله بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز قد عرفت انه مستلزم لاستعمال اللفظ فى المعنيين ، وليس هنا جامع قريب ، بل لايعقل الجامع بين القليل والكثير اصلا ؟ .

واما التمسك بالاطلاق فى غير محله من جهة انّ ذلك انما هو فى ظرف احراز فردية الفردين من المطلق والشك فى المراد فى انّ المراد منه التمام او الثلث ، واما مع عدم احراز فرديتها للمطلق والشك فى فرديتهما فلا مجال حينئذ للتمسك بالاطلاق مع انّ ذلك فيما كان الفردان عرضيين ، بان كان كل واحد منهما فردا مستقلا فى عرض الاخر ، بخلاف مانحن فيه ، فان التمام هنا ليس فردا مستقلا فى قبال الثلث ، وكذا الثلث ليس فردا مستقلا فى عرض و قبال الاصل والتمام .

فلو كان منجزات المريض نافذا من الاصل لايكون نافذا من

الثلث ولايكون الثلث فردا مستقلا فى قبال التمام ، بل يكون فردا ضمنيّا لا استقلاليا عرضيا ، وكذلك العكس ، بخلاف الرقبة الكافرة والرقبة المؤمنة ، فى قوله : اعتق رقبة ، فهما فردان عرضيان مستقلان ، كل واحد منهما فرد مستقل فى عرض وقبال الاخر مع التمسك بالاطلاق انما هو موقوف على تمامية مقدمتين ·

أحدهما :

الامر الوجودى ، وهو كون المولى والمتكلم فى مقام بيان تمام مراده ، ولايكون الاهمال والاجمال والتشريع مثل قول الطبيب للمريض اشرب الدوآء ، وليس للمريض التمسك باطلاقه وشرب أىّ دوآء كان ، وشرب المسهل ، وغيره ، فلا بدّ من السؤال عنه ثانيا ، بانّ مرادك من شرب الدوآء شرب أىّ دوآء كان اوالدوآء الخاصّ ، فلا مجال لأخذ اطلاق كلامه ؟ ·

وثانيهما :

الامر العدمى ، وهو عدم نصب قرينة معينة ، فان تمت المقدمتان المذكورتان بمقدمات الحكمة ، يثبت الاطلاق ،فتمسك به ، والاّ فلا ، والمفروض عدم تمامية مقدمات الحكمة حتى يثبت ببركتها الاطلاق ، فلا مجال للتمسك بهذا الخبر اصلا

ومنها :

خبر : ابراهيم بن ابى سماك ، عمن أخبره ، عن ابى عبد

اللّه عليه السلام قال : الميت احق بماله ما دامت فيه الروح[١]،

أقـــول :

هذا الخبر نظير الخبر الماضى فى عدم الدلالة على مطلوب المستدلّ ، بل هذا أدون من الخبر السابق ؟ .

ومنهـــا :

مرسلة الكلينى قال : وقد روى انّ النبىّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لرجل من الانصار : اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم ، فعابه النبىّ صلّى اللّه عليه وآله وقال : ترك صبية صغارا يتكفّفون النـاسّ ؟ (٢).

أقـــول :

هذه المرسلة متحد المساق مع الخبر الذى استدل القائلون بالثلث به ، وهو انّ رجلا من الانصار اعتق ستة أعبد له فى مرضه ، ولا دلاله غيرهم ، فاستدعاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن عثمان بن سعيد ، عن ابى شعيب المحاملى(المحامد) عن ابى عبدالله عليه السلام : ص : ٨ ج ٧،الكافى ،ص : ١٨٧ ج ٩،التهذيب ، ٣٨٣ج١٣ الوسائل

١ - ص : ٩ ج ٧،الكافى، ص : ٣٨٣ ج ١٣،الوسائل ،ص ١٨٦ ج ٤ ،الفقيه باختلاف ،ص : ٣١ قرب الاسناد باختلاف ،علل الشرائع

وآله وجزّاهم ستة أجزآء ، وأقرع بينهم ، فاعتق اثنين وأرق ّ— اربعة .

أقـــول :

ولا يستفاد من قوله : فعابه النبىّ صلّى اللّـه عليه وآله الامضآء ولا الرد ع ، ويكون الخبر الذى استدل القآئلون بالثلث على الثلث حاكمـا على المرسـلة ، الاّ انه رواه الصـدوق مسندا ، الاّ انـه قال : فاعتقهم عند موته ، فان كا ن كذلك يكون دالاّ على القائليـن بالاصل ، الاّ انه يكون المرسلة مجملة ، فلا يمكن الاستدلال بها عـلى الاصـل وعـلى التمـام .

ومنهـا :

صحيحة محمد بن مسلم عن رجل حضره الموت فاعتق غلامـه ، و اوصى بوصية كان اكثر من الثلث ، وقال الامـام عليه السلام :يمضى عتق الغلام ، ويكون النقصـان فيما بقى .

أقـــول :

لفظ : كـان ، لايمكن ارجاعـه الى الوصية لانـه لوكان ذلك كذلك لكان ان يقـول : كانت ، لا : كان ، ولامجال لارجاعـه الى العتق ، لبعده ، فلا بدّ ان نقول انّ ذلك راجع الى المجمـوع بقرينة خبر اسماعيل بن همـام ، وكان المجموع اكثر من الثلث ، و قال الامام عليه السلام انه يمضى عتق الغلام ، ويكون النقصـان فيمـا بقـى ؟ .

و منهـا :

حسنته : فى رجل اوصى باكثر من ثلثه و اعتق مملوكه فـى مرضه ، فقـال عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث وجـاز العتـق ؟ .

أقـول :

انّ الحـكم بنفـوذ العتـق مطلقـا لايكون دليلا على كون : المنجز من الاصل ، بل حكمـه عليه السلام بنفوذ العتق من جهـة لحاظ و ترجيح جانب الحريه لا من جهة كونـه دليلا على كـون المنجز من الاصل ، و هنا ايضا كان راجع الى المجموع لا الـى الوصيه فقط ، ولا الى العتق كذلك ، بل يمكن ان يقال ان سؤال السآئل من جهة ارتكازية اخبار الثلث فى ذهنه ، انه لايملك الاّ الثلث ، انه هل يملك حينئذ الزآئد عن الثلث ام لا ؟ فأجـاب الامـام عليه السلام : انّ المجموع الزآئد عن الثلث يردّ الى الثلث ، و جاز العتق من الثلث دليل على كون المنجزات من الثلث ، لا مـن الاصـل ؟ .

و منهـا :

خبر : اسـماعيل بن همـام ، فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته ، و اعتق مملوكا ، وكان جميع ما اوصى يزيد على الثلث ،كيف يصـنع فى وصيته ؟ قال : يبـدء بالعتق فينفـذه .

أقـــول :

المســتفاد من هذا الخبر انّ العتق من افراد الوصية ، وان المراد منه ليس معناه الاصطلاحى ، بل المراد : معناه اللغوى ، و هذا : ليس الاّ العهد ، كما انّ الوصية عهد و تعهد ، فالعتــق ايضا كذلك ، فيكون العتق ايضا من افراد ها ، فحكم الامام عليــه السلام بنفوذ المجموع من الثلث ، و تقديم العتق على الوصيـــة بمعناها اللغوى من جهة تغليب الشــارع جانب الحرية .

و الانصــاف : عدم دلالــة هذه الاخبــار برأسها و بشراشرها على مقصود القــآئلين أصــلا ؟ .

و أمــّا : الاخبار الدالة على الثلث ، قد عرفت تماميــة دلالتها و صحــة اسانيدها ، فعند التعارض لو ســلمنا ذلك الترجيح لجانب ما دلّ على الثلث ، لانها اكثر عددا ، و اشهر و أصحّ ســندا ، و أوضح دلالة ، و التصوص به متواتره ، كما عن جامع المقــاصــد ؟ .

و أمــّا : الاجماعات المحكيــة ، لا ســيما اجماع الانتصار فانه من لاحظ عبارته و ما فيها أغنى عن ذكــر ما يرد عليهما .

و امــا الشهرة بين القــدمآء : فلم نتحقق ، بل لا يعقل تحققها كالاجماع المحصــّل ، فمع ذهاب الاكثر الاشهر من المتأخرين على خلافهم ، كيف يمكن الشهرة و الاجماع ، فلم يبق مايرد على اخبار الثلث ، الاّ توهم كونهــا محمــولا على التقيــه ؟ .

وقــد دفعه صاحب الجواهر قدس سرّه ، ولقد أجــاد و اقــاد

وقال : انّ حمل هذه الاخبار كلها على التقية ، مع كثرتها غريب سيما مع عدم قابلية بعضها ، وانه يمكن القطع بعدمه فى مثل هذه النصوص التى من رواتها البطامة ، بل لايخفى على من مارس اخبارهم عليهم السلام انّ عادتهم الاشارة فى نصوص الثقة اليها بذكر لفظ الناس ، ونحوه ، بل قد يقطع بعدمه فى خصوص المقام ، اذ لوكان مخالفا للعامة لكان فى جمله من النصوص الانكارعليهم والى بطلان ماهم عليه ومخالفتهم الكتاب والسنة أقول :

ويشير الى ما ذكره قوله عليه السلام : انّا الحنا لحنا ، وحملها على التقية غير ممكن ، غريب جدّا ؟ والتحقيق هوكون منجزات المريض واقراره من الثلث لا من الاصل .

والحمد للّه أوّلا و آخرا

وقد تمّت الرّساله الشريفة على يد مؤلّفه : علىّ بن محسن بن حسن بن علىّ بن عبد اللّه العلى يارى فى ليلة الثلثآء ليلة التّاسوعا ، تاسع شهر محرّم الحرام

١٣٤٥

الفهرست

" ب	مقدمه الكتاب ،و ترجمه سماحه المؤلف دام ظله	"
" يو	تصوير سماحه المؤلّف ،وسماحه نجله المعظم	"
" يز	اجازات المؤلف من المشايخ (قدّس سرّهم)	"
" يح	ما كتبه العلاّمه العراقى على ظهر :منجزات المريض.	"
" ١	مقدمه المؤلف فى تقريرات شيخه :العراقى طاب ثراه	"
" ٣ ال	الكلام فى منجزات المريض.	"
" ٧	الوصيه العهديه و الماليه .	"
" ١٤	اطلاق الدين فى حجه الاسلام	"
" ١٩	استصحاب بقآء القابليه .	"
" ٢٠	المراد من المرض.	"
" ٣١	الاخبار الّتى استدلّ بها القآئلون بالاصل	"
" ٣٣	خبر أبى بصير	"
" ٣٤	خبر سماعه	"
" ٣٥	موثّق عمار	"
" ٣٩	فى انّ الانسان أحقّ بماله	"
" ٤١	صحيحه محمّد بن اسماعيل	"
" ٤٢	فى رجل اوصى عند موته	"
" ٤٤	الاخبار الداله على نفوذ التصرفات المنجزه من الثلث	"
"		

"	۴۵ر	فی انّ للرجل ثلث ماله
"	۴۶لا	فیما قاله المؤلف مد ظله
"	۴۷	الردّ علی ما یتوهم
"	۴۸	خبر یعقوب بن شعیب
"	۴۹	روایه التطول و التصدق
"	۵۰	الاخبار الوارده فی خصوص العتق
"	۵۱	فیماقاله المولف
"	۵۲	فی ابآء الورثه
"	۵۳	فیمن اعتق عبدا عند موته
"	۵۴	فیمن اعتق مملوکه و علیه دین
"	۵۵	صحیحه عبد الرحمن ـ الطویله
"	۵۶	فی بطلان العتق
"	۵۷	الاخبار الوارده فی خصوص بعض المنجزات
"	۵۸	النهی عن الاضرار بالورثه
"	۶۰	فی ابرآء الدّین
"	۶۱	عدم صلاحیه اخبار الثلث للمعارضه
"		خاتمه الکتاب

الفهرست

"	٢	مقدمه المؤلّف فی تقریرات شیخه ،الشیخ اسد الله "
"	٣	الکلام فی منجزات المریض "
"	٤	فی اطلاقات المنجوز ،و انّ المنجز علی قسمین "
"	٥	التصرفات المعلقه علی الموت "
"	٦	الشرط المعلق علی الموت "
"	٧	التعلیق فی الانشآء "
"	٨	هل المنجزات من الثلث ؟ "
"	٩	فی معنی الابانه "
"	١١	فی الاخبار الداله علی الثلث "
"	١٥	فی انّ الموت موتان "
"	١٩	فی مقتضی اخبار التصدق "
"	٢٠	فیما ذکره بعض المحققین "
"	٢٣	فی اطلاق التصدق "
"	٢٤	فی اخبار الداله علی الثلث "
"	٢٨	فیما قاله المؤلّف "
"	٣٠	الاخبار الوارده فی خصوص العتق "
"	٣٢	فی ابآء الورثه "
"	٣٣	فی رجل اعتق مملوکه عند موته "
"	٣٥	فیما قاله المؤلف فی ضعف السند "
"	٣٨	فیما ورد فی خصوص العتق "

"	٤١	فى الوصيه بالعتق
"	٤٢	خبر اسماعيل بن همـام
"	٤٣	الاخبار الوارده فى خصوص العتق
"	٤٥	خبر عبـد الرحمـن ، الطويلـه
"	٥٢	الاخبار الوارده فى الثلث
"	٥٨	فى انّ الرجل يصنع بماله ماشـآء
"	٦١	فى انّ الميّت أحقّ بمالـه ما دام الرّوح فى بدنه
"	٧١	فى رجل اوصى باكثر من ثلثه
"	٧٢	فيمـا قالـه المـؤلّف فى الاخبار الداله على الثلث
"	٧٣	خـاتمـة الكتـاب .

البشـاره

سـيصدر قـريبـًا باذن اللّـه تعـالى شأنه

(كتـاب : القضـآء) من سماحة المؤلّف

دام ظلـه الوارف

المترجمى

1 -7181

بسمه عز اسمه

البشـــارة

سـيصدر قـريبـا باذن اللّـه تعـالى شـأنـه

(كتـاب القضـــآء) مـن سـماحـة المؤلّف

دام ظلـه الـوارف

طهران - المسترحمي

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN-MAR 1997
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 060848601